وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق

حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني بين المبدأ والتطبيق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

التخصـــص : حقــوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة :
مليكة حمودي

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د/ سعيد يوسف محمد يوسف

لجــنة المنــاقشــة

- أ.د/علي أبو هاني–أستاذ التعليم العالي–جامعة المدية.....رئيسا
- أ.د/سعيد يوسف محمد يوسف–أستاذ التعليم العالي–جامعة البليدة.....مشرفا
- أ.د/محمد ناصر بو غزالة–أستاذ التعليم العالي–جامعة الجزائر.....عضوا
- د/ سليمان ولد خسال – أستاذ محاضر (أ) – جامعة المديةعضوا

السنة الجامعية: 2012/2011

مقدمة

من المسلم به أن الدول أعضاء المجتمع الدولي تربطهم علاقات متعددة، تحدد طبيعتها و مدى متانتها المصلحة التي تحققها كل دولة من وراء هذه العلاقة؛ فعنصر المصلحة عنصر هام جداً في تكوين معادلة العلاقات الدولية ، و لا ريب أن الدول تعمل دائماً بمنطق أنه لا توجد مبادئ و صداقة دائمة،بل مصالح متبادلة،و هذا ما يؤدي حتماً إلى اختلافٍ في وجهات نظر كل الدول ،قد يصل إلى إعلان حالة الحرب من أجل تغليب إحدى الدول لمصلحتها، وهذا أمام فشل الوسائل السلمية في حل الخلاف.

فعلى الرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية [1]،إلا أنه لم يستطع منعها من الوقوع،لذا كان لزاماً جعل الحرب أكثر إنسانية، تصان فيها المبادئ الجوهرية الإنسانية، خاصة مع تطور أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة،التي و إن أمكن التحكم في توجيهها، لن يتم التحكم في أثارها.

فالتقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر حمل معه عوامل الفناء السريع والمدمر للبشرية، إذ برعت المؤسسات العلمية في اختراع افتك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل ، ولم تتنافس الدول المتقدمة باختراع وسائل إسعاد البشرية بقدر تنافسها باختراع و سائل التدمير الشامل ،وأصبح اختراع هذه الوسائل هو معيار التقدم و الحضارة والتفوق العلمي و الصناعي على الآخرين[2]

وقد نتج عن ذلك اختلال التوازن بين ما تلحقه هذه الوسائل والأسلحة إبان النزاعات المسلحة من آثار خطيرة ،وبين ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني من قواعد بخصوص سير و إدارة العمليات العدائية المحكومة بالعديد من القواعد والضوابط التي تحد من سلوك المقاتلين اتجاه الخصم ،و يتجلى ذلك في أن حق أطراف النزاع في اختيار و سائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود ، هذا المبدأ بدوره يفرض وضع قيود على اختيار و استخدام و سائل القتال من أجل تحقيق الهدف المشروع من الحرب دون المساس بالأشخاص و الممتلكات المحمية.

و نعالج في مذكرتنا هذه؛ حظر استخدام بعض الأسلحة على ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني، انطلاقاً من مبررات حظرها نظراً لأن خطورتها تمثل تهديداً للبشرية جمعاء، و هذا ما دفع إلى تكريس حظرها في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

[1] -حيث نصت المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة : "...يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية ،عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ..."

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الإنساني ،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن ، 2007 ، ص 164 ،165 .

و نهدف من خلال هذه الدراسة بصفة خاصة؛ إلى تحديد مختلف الأسباب التي دفعت إلى حظر استعمال بعض الأسلحة أثناء سير العمليات الحربية؛ في ظل الأوضاع التي عاشتها الإنسانية منذ ظهور و تطور الأسلحة بتطور المجتمع الدولي و تطلع هذا الأخير إلى حظر بعض وسائل القتال كمبدأ وقائي لحماية المشاركين و غير المشاركين في العمليات الحربية ،هذا من خلال حظر الأسلحة التي لا تتماشى و مبدأ إضعاف العدو فقط ،و الأسلحة التي تحدث ألاماً زائدة ، كما أن استعمال بعض الأسلحة ينجم عنه كوارث تتعدى المقاتلين إلى غير المشاركين في العمليات الحربية ، بل وتتعدى آثارها زمان و مكان هذا النزاع .

بالإضافة إلى إبراز التطور الحاصل في مجال حماية الإنسانية من آثار وسائل القتال مع التأكيد على أن حظر أو تقييد بعض الأسلحة وحده ليس بالأمر الكافي،و إنما لابد من تفعيل مختلف الآليات الوقائية و الردعية في سبيل ضمان حسن تنفيذ هذا الحظر، وفي مقدمة هذه الآليات منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة .

وقد نال موضوع حظر استعمال بعض الأسلحة مكانة مهمة بين أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني إذ نجد أن بنود كثيرة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على حظر استعمال بعض الأسلحة، وهذا راجع لاعتبار أن أي انتهاك لهذا الحظر يعتبر جريمة حرب.[1]

أما الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع؛ يمكن إرجاعها إلى اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية.

ففيما يخص الاعتبارات الذاتية ؛ تكمن في الرغبة الشخصية في مواصلة البحث في مجال القانون الدولي الإنساني، و نظراً لان الأسلحة تشكل احد أهم العناصر التي تستدعي البحث في ظل التطور التكنولوجي و الازدياد المذهل للآثار السلبية لهذه الأسلحة في ظل ما يعيشه العالم حالياً من ويلات الدمار الناجم عن استعمال أسلحة فتاكة في العديد من الأماكن و عبر مختلف الأزمان و خير مثال على ذلك قنبلتي الهيروشيما و النجزاكي ، وما حصدته من أبرياء بالإضافة إلى العديد من الأمثلة الواقعية التي تظهر وحشية و خطورة العديد من الأسلحة.

[1] - انظر :المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

مع محاولة الوقوف على الجوانب القانونية ؛ من خلال التطرق لمختلف الأعمال و الإجراءات التي اتخذت لمنع بعض الأسلحة، و في مقابل ذلك مدى الالتزام بها في النزاعات المسلحة الراهنة في العراق، فلسطين

أما الاعتبارات الموضوعية ؛فيتضح انه من ابرز العوامل التي تمثل خطراً كبيراً على الإنسانية يكمن في مختلف الأسلحة التي تستخدم أثناء النزاعات المسلحة ،وقد تم اكتشاف أن النتائج الخطيرة المترتبة عنها قد ألحقت أفدح الأضرار بالإنسان و البيئة الطبيعية، حيث أن آثار هذه الأسلحة يصعب معالجتها، كما أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي ،و بعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة طويلة من الزمن.

بالإضافة إلى ذلك محاولة تسليط الضوء على مدى فعالية النصوص القانونية بخصوص حظر بعض الأسلحة في ظل النزاعات المسلحة خاصة المعاصرة منها، نظراً لان ضحاياها هم مدنيون بالدرجة الأولى، و بذلك تعتبر هذه المرحلة مناسبة للقيام بهذه الدراسة.

أما بالنسبة لإشكالية البحث؛ فقد سعى الإنسان إلى الإعما ر و إقامة المجتمعات وفي نفس الوقت سعى لإبداع و اقتناء ما يدمر كل شيء ويزيل العمران و أهله، ذلك أن النزاعات المسلحة الراهنة تشكل بحق إحدى الشرور التي تلحق بالبشرية لذلك جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه النزاعات؛ و هدفها من ذلك المحافظة بالدرجة الأولى على الإنسان باعتباره الخاسر الأوحد من كل نتائجها خصوصاً في ظل الزيادة المفرطة في حجم الأضرار الناجمة عن استعمال مختلف الأسلحة ،فما مدى خرق الآثار المترتبة عن هذا الاستعمال للمجال المحمي للقانون الدولي الإنساني لاسيما مبادئه الأساسية ؟ ، و إلى أي حد ساهمت مصادر الحظر الدولية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة في توفير الحماية الكافية للإنسانية في فترة النزاعات المسلحة ؟.

و من اجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في الموضوع و الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه ، سوف نتبع منهج تحليل المضمون عند دراسة الأسلحة المحظورة ،و التطرق لمختلف المفاهيم من خلال تحديد مفهوم كل سلاح على حدا وفق القانون الدولي الإنساني ،و تحليل نصوص القانونية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و أحكام المحاكم و قرارات المنظمات الدولية المختلفة .

بالإضافة إلى اعتماد منهج دراسة حالة في عرض أوضاع بعض النزاعات المسلحة ، و مدى استخدام الأسلحة المحظورة ،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال سرد الأحكام و الإجراءات

الخاصة بحظر استعمال بعض الأسلحة المنصوص عليها في ثنايا الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة .

مع الاعتماد على المراجع المتخصصة في موضوعي القانون الدولي الإنساني و الأسلحة المحظورة لإثراء هذا الموضوع ، والمقالات و الرسائل العلمية و الانترنيت .

و من اجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية و قانونية؛ فقد قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول؛ و نتناول فيه مبررات حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لاستعمال بعض الأسلحة التقليدية

المبحث الثاني:مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لأسلحة الدمار الشامل

أما الفصل الثاني:فنتناول فيه إجراءات ضمان حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحظر أو تقييد بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: آليات كفالة احترام الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة

و خاتمة احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة؛ علاوة على التوصية بما ينبغي القيام به من اجل ضمان حظر استعمال الأسلحة الخطيرة.

الفصل الأول:

مبررات حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني

إن سير وإدارة العمليات الحربية إبان النزاعات المسلحة محكوم بالعديد من القواعد التي تحد من سلوك المقاتلين اتجاه الخصم ، وهذا يتجلى في أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود ، بل هو مقيد [1] ، إذ يقضي بوضع قيود على اختيار وسائل القتال من أجل تحقيق الهدف من الحرب وهو إضعاف العدو ، مع تجنب المساس بالمدنيين والممتلكات المدنية المحميـــة،و إذا كان المقصود بأساليب القتال طرق القتال من تكتيكية و عملاتي ة و استراتيجيه وفقاً لمستوى كل رعيل قتالي في مسرح العمليات ،فان المقصود بالوسائل هي الأسلحة و المعدات الموضوعة بتصرف المقاتلين أطراف النزاع [2].

و نظرًا لأن النزاعات الدولية وغير الدولية المعاصرة استعصى معها الوفاء بالمبدأين السالف ذكرهما و هذا راجع للأسلحة المستخدمة.

نتطرق بذلك إلى المبررات التي أدت إلى حظر استخدام بعض الأسلحة في الفصل الأول من هذا البحث؛ من خلال تبيان مختلف الأسباب التي دفعت إلى حظر إنتاج واستعمال و حيازة بعض الأسلحة؛ سواء التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل،و نتطرق في الفصل الأول إلى ما يلي :

المبحث الأول: مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لاستعمال بعض الأسلحة التقليدية.

المبحث الثاني: مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لأسلحة الدمار الشامل

[1] -انظر:- المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907 ، نصت على ما يلي :

« ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ».

-المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و المؤرخ في 1977 إذ نصت :«حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود».

[2] -مصطفى احمد فؤاد و آخرون،" القانون الدولي الإنساني : أفاق و تحديات" ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2005،ص213

المبحث الأول:

مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لاستعمال بعض الأسلحة التقليدية

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينجم من أضرار مادية و نفسية و عصبية جسيمة تصيب الإنسان (المدني و المقاتل)لا تفرضها ضرورات الحرب،و مبدأ الإنسانية، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة،فحظر على المقاتلين استخدامها ،و يشمل الحظر جميع الأسلحة التقليدية المعروفة، و كذلك المستحدثة التي اكتشفت في الآونة الأخيرة،لذا نتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تمثل الإطار العام الذي يحكم وسائل القتال في مطلب أول ، ثم تبيان مختلف الأسباب التي دفعت إلى حظر استعمال الأسلحة التقليدية في مطلب ثان.

المطلب الأول:المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تحكم وسائل القتال

لبيان الأحكام العامة لقواعد اختيار و استخدام الأسلحة ننطلق من مبدأ هام و رئيسي قررته المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت :«يلتزم أي طرف سامي متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة حرب جديدة أو إتباع أسلوب للحرب بان يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال آو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ،أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المتعاقد.».

و يتضح من هذا النص الالتزام العام المفروض على الدول بشان التحقق من مدى تماشي كل الأسلحة التي تعكف على دراسة تطويرها ، أو تعمل على الحصول عليها مع كل قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها هذه الدولة،وبهذا تقدم مبادئ القانون الدولي الإنساني ضوابط هامة وعامة في التحكم في كل عمليات إنتاج الأسلحة واستخدامها و تطويرها، وتتسم عملية الإسناد إلى مبادئ القانون الدولي في هذا الشأن بعنصر المرونة، وهو العنصر الذي لا توفره الاتفاقيات التي تعالج نفس الموضوع، ونتطرق في هذا المطلب إلى كل من مبدأ حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها و مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر في فرع أول ، ثم مبدأ مارتينز في فرع ثان ،ثم مبدأي التمييز و التناسب في فرع ثالث .

الفرع الأول: مبدأي حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها والأسلحة عشوائية الأثر

تتماشى مبادئ القانون الدولي الإنساني مع الأسلحة الحديثة وتقدم ضوابط استخدامها، وحتى مع الأسلحة التقليدية التي تم تطويرها وتعديلها، ونتطرق إلى كل مبدأ على حدا كما يلي :

الفقرة الأولى: مبدأ حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها

قد يستعمل أطراف النزاع هذا النوع من الأسلحة مما يسبب آلام وأضرار لا طائل منها لتحقيق أغراض عسكرية مشروعة، وقد يؤدي استخدامها إلى تفاقم آلام الرجال غير القادرين على القتال دون أي داع، أو إلى قتلهم ، فيكون استعمال هذه الأسلحة مخالفاً لقوانين الإنسانية [1]، و تجدر الإشارة إلى أن حظر هذه الأسلحة يعتبر من المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشأن وسائل القتال، وسنعرض كل من ماهية الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها ، ثم إلى إطار حظرها.

أولا: ماهية الأسلحة المسببة لآلام مفرطة أو لا مبرر لها

لابد من الإشارة أولاً إلى مقتضيات مبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية، في تحديد الأسلحة المسببة لآلام مفرطة، ثم تبعاً لذلك تحديد معنى الإصابات والآلام المفرطة.

إذ منذ القديم وقانون النزاعات المسلحة يتراوح بين مبدأين أساسين هما؛الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع، والإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين، فانطلاقاً من المبدأ الأول؛فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه،فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة،ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالاً محظورة،فمبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادراً على القتال ،أو القضاء على من لم يشارك فيه أصلاً. [2]

انطلاقاً مما سبق يكون مفهوم الأسلحة المسببة لأضرار لا مبرر لها قد اتضح، ولكن ينبغي تحديد المقصود بالإصابات والآلام التي لا مبرر لها وهذا من أجل الوصول إلى تحديد دقيق لهذه الأسلحة.

إن الإصابات والآلام التي لا مبرر لها تشمل كل ما يمكن أن تدل عليه الأوصاف التي لا طائل من ورائها، أي غير الضرورية والزائدة والتي لا تقتضيها الضرورة المشروعة كحظر قصف و مهاجمة القرى،[3] و بهذا فالمسألة تتطلب الموازنة بين ما تقتضيه الضرورة العسكرية وما تفرضه المتطلبات

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي، الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيج ة استخدام الأسلحة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005 ، ص 51.

[2] –عامر الزمالي،مرجع سابق، ص 73، 74.

[3] –فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق، ص 52.

الإنسانية، فإذا أمكن إخراج المحارب من المعركة عن طريق أسره فيجب ألا يجرح، وإذا استحال عدم جرحه، فيجب ألا يقتل وكذا... ، بمعنى إذا ما توفرت وسيلتان لتحقيق ذات الميزة العسكرية إحداهما تسبب آلاما أشد من الأخرى، لزم اختيار الوسيلة الأقل إيلاماً.[1]

و بهذا تتصل فكرة الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها بتأثير تصميم السلاح على الصحة، ويشير الحظر إلى الأسلحة التي يكون من طبيعتها إحداث هذه الآثار،ومن الآثار التي تنتج من طبيعة أو تكنولوجيا السلاح أي التي تعتمد على التصميم؛ من أمثلة ذلك الرصاصات المتفجرة التي تكون قاتلة عادة أو تسبب جروحا من الدرجة الثالثة للأطراف ،أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي تسبب الإصابة بأمراض معينة ،أو حالات فيزيولوجية غير طبيعية وأسلحة الليزر المسببة لفقدان البصر والتي تسبب إعاقة دائمة للعينين ولها آثار ليس لها علاج طبي أكيد [2] ،إذ عادة ما لا يخدم العجز الدائم؛الكلي أو الجزئي الهدف العسكري ،و بالتالي لا داعي له. [3]

وبهذا وجب حظر الأسلحة التي تسبب آلام مفرطة، مع العلم أن هذا الحظر لا ينشأ عنه حظر الأسلحة القاسية فقط ، و إنما أيضا يشمل الأسلحة العشوائية الأثر بحكم أن هذه الأخيرة تسبب علاوة على آثارها العشوائية آلاماً لا مبرر لها. [4]و لا تقتصر هذه القاعدة على استبعاد الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من المخاطر فقط، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضا الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.[5] فإذا كان القانون الدولي الإنسان الجزء الأكبر منه يهدف إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، إلا أن هذه القاعدة العرفية من القانون الدولي العرفي تمثل أحد الإجراءات القليلة المقصود بها حماية المقاتلين من الأسلحة الرهيبة أو إحداث معاناة لا تقتضيها الضرورة.[6]

وكان لهذا المبدأ بالغ الأهمية في حظر العديد من الأسلحة التي لا تتماشى ومتطلباته، إذ يمثل عرفاً دولياً يواجه مختلف مواطن القصور في القانون التعهدي لحظر استعمال بعض الأسلحة،وتمتد مزايا هذا المبدأ لحماية البيئة الطبيعية؛ فقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية الصادرة في 08 جويلية 1996، مع الموافقة أيضا على قرار الجمعية العامة تحت رقم 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح إلى أنها تؤكد وجهة النظر الجمعية العامة بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية،والذي يتم بصورة متعمدة

[1] –جان بكتيه، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] –روبن م. كوبلاند، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإجابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 835، 30 سبتمبر 1999، ص 5.

[3] – ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر،2009 ، ص 126.

[4] جان بكيته ، مرجع سابق، ص 78.

[5]– بيتر هيربي، الأسلحة الفوسفورية ،مجلة الإنساني ،مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد 45 ،2009 ، ص6 .

[6]– ساعد العقون، مرجع سابق، ص 127.

يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم.[1]

ثانيا: مبدأ حظر الآلام المفرطة أو لا مبرر لها في المواثيق الدولية المنظمة للحرب

تأكد مبدأ حظر الآلام المفرطة في العديد من النصوص الدولية نذكر أهمها:

أ -إعلان سان بيتر سبورغ 11 ديسمبر 1868 المتعلق بحظر استخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم البشري

حظر هذا الإعلان أي قذيفة متفجرة تزيد من معاناة المتحاربين وقد جاء في الفقرات 4 و5 و6 من هذا الإعلان العبارات التالية: " و يكون قد تم تجاوزه عند استخدام الأسلحة التي تزيد دون فائدة من معاناة الرجال المعاقين، أو تجعل وفاتهم أمراً محتوما،[2] و يكون استعمال مثل هذه الأسلحة أمراً مخالفاً للقوانين الإنسانية.

ب :اتفاقية لاهاي لعامي 1899 – 1907:

حرمت على وجه الخصوص استعمال مقذوفات أو مواد أخرى التي من شأنها أن تزيد من آلام والمعاناة بلا مبرر. [3] و نجد أنه في سبيل حظر هذا النوع من الأسلحة تكاثفت الجهود الدولية في هذا الصدد حيث يذكر أن العهد الدولي لحقوق الإنسان دعا إلى عدم استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة لا جدوى منها أو جروح غير لازمة للمقاتلين.

ج:البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في جويلية 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

حظر في مادته 35 الفقرة الثانية استخدام قذائف و مواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام ومعاناة لا مبرر لها.[4]

[1] – لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد316 ،جنيف،28 فيفري 1997 ، ص 43 وما بعدها.

[2] –بيتر هيربي، مرجع سابق، ص 6.

[3] – المادة 23 الفقرة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 نقلا عن المادة 5/23 من اتفاقية لاهاي 1899، وكذلك تم إدراجه أيضا ضمن إعلان بروكسل لعام 1874.

[4] –كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ،ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1997، ص 206.

د:اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980

حيث حظرت في ديباجتها أي استخدام للأسلحة وما شابهها التي من شأنها أن تسبب أضراراً مفرطة وآلاماً لا داعي لها في فترة النزاعات المسلحة. [1] وأدانت الاتفاقية من خلال البروتوكول الثاني الملحق بها؛استعمال الألغام و الأفخا خ المصممة لإحداث جراح زائدة أو آلام لا مبرر لها ضد أي من كان[2]، وبهذا حظرت تلك الأشراك المصممة خصيصاً لإحداث جروح لا ضرورة لها وآلام مفرطة.

علاوة على ذلك يحظر البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشتراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996 ، يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو فخ متفجر أو جهاز آخر لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك.[3]

ه :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآلام المفرطة ضمن المادة 08 الفقرة (2/ب/20) منه.و بهذا فمبدأ حظر الآلام المفرطة يمثل الفكرة الأساسية لحظر عدة أسلحة كالقذائف التي يقل وزنها عن 400 غ،الألغام، الغازات السامة،أو الخانقة،أسلحة الليزر...وبهذا ينبغي تكريس هذا المبدأ ميدانياً خاصة لاعتباره قاعدة مطلقة وآمرة لا يجوز الامتناع عن تطبيقها علاوة على أنه يَجُبُ في طياته مختلف الأسلحة التي لا ينظمها القانون الدولي الاتفاقي وذلك لسد الثغرة القانونية وتوفير الحماية اللازمة للإنسانية.

الفقرة الثانية : مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر

هذه القاعدة – المبدأ– يعتبر من أشهر القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية والتي تضع قيوداً على كل من وسائل وأساليب القتال على حد سواء، و نتطرق إلى ماهية الأسلحة عشوائية الأثر ،ثم إلى الحظر الدولي لها .

أولا:ماهية الأسلحة عشوائية الأثر

حتى نتمكن من تحديد مفهوم الأسلحة عشوائية الأثر لابد من توضيح أولاً ؛ مفهوم الاستعمال العشوائي للأسلحة،إذ يقصد بالاستعمال العشوائي للأسلحة؛ نصب سلاح بطريقة يكون فيها غير موجه إلى هدف عسكري معين،أو لا يتم فوق هدف عسكري،أو يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل

[1] - Eric DAVID. Op . cit . p279.

[2] –: المادة 6 الفقرة 2 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

[3] – نفس المرجع،نفس المادة ، الفقرة 3 ، أنظر أيضا :ديباجة اتفاقية أوتاوا ؛الفقرة 11 والأخيرة.

المدنيين أو جرحهم، أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك ،وعلى نحو يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة.[1]

و بهذا فالأسلحة عشوائية الأثر لا تعدو أن تكون إلا تلك الأسلحة التي توجه بشكل عشوائي دون تحديد الهدف،غير أنه من التعريفات التي تبلورت نذكر تعريف القاضية هينغز في رأيها الاستشاري المعارض المرفق في فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 جاء فيه ما يلي: "يكون السلاح عشوائي الأثر إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط ، حتى في حالة وجود أضرار جانبية". [2]

و بهذا تتميز وسائل القتال عشوائية الأثر بعدم إمكانية توجيهها إلى هدف عسكري محدد، كما لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فمن شأنها أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.[3]

يقدم البروتوكول الإضافي الأول في مادته 51 الفقرة 4 إمكانيتين؛ أي منها تجعل السلاح غير مشروع، ويمكن أن تنطبق على أي من الإمكانيتين أو على كلاهما العبارة المستخدمة في الفتوى ؛ وهي أن السلاح الذي يؤدي استخدامه إلى إضرار عام دون تحديد أو تمييز بين الهداف العسكرية و الأهداف المدنية.[4]

و بهذا حتى نحكم على سلاح ما أنه عشوائي الأثر فلا يشترط أن يتعلق ذلك بعدم إمكانية توجيهه إلى أي هدف عسكري محدد؛أي ميزته العسكرية ، بل أن طبيعة السلاح العشوائي قد تخضع لنية مستخدمة والتي قد تتضح بدقة من خلال الاستعمال العشوائي لهذا السلاح، وهذا يفيد أن آثار هذا السلاح تنتج وفقاً لطبيعته؛ دون الاعتداد بنية مستعملة، و إما وفق الاستعمال العشوائي له؛ أي بالاعتداد بنية مستعملة دون أخذ ميزته العسكرية بعين الاعتبار.

إن أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس المعايير السابق ذكرها، وإذا اتضح أنه يعتبر انتهاكاً لها، فإنه يحظر استخدامه دون أن يكون هناك حاجة لمعاهدة دولية خاصة أو ممارسة دولية أو حتى ممارسة لإحدى الدول تحظر استعمال ذلك السلاح المعني.[5] فهذا المبدأ يمثل ضمانة لحماية الإنسانية جمعاء في مواجهة مخاطر الأسلحة خصوصاً في ظل التطورات التكنولوجية و آثارها على مجال التسلح الذي لا يوازيها تطور في الأنظمة القانونية، لهذا فمبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر يوفر حماية للمدنيين والأعيان المدنية من خلال منع جعل هذه الفئة هدفاً للاعتداءات والعقوبات من قبل العدو، إذ ساوت محكمة العدل الدولية بين استخدام الأسلحة عشوائية الأثر والهجوم "المتعمد" على المدنيين، وبهذا فأهمية

[1]–عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، ص 5 ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: WWW.ICRC.ORG

[2]–لويز دو سوالد بيك، مرجع سابق، ص 5.

[3]- المادة 51 من الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4]–لويز دو سوالد بيك، مرجع سابق، ص 5.

[5]– المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

هذا البيان ليست بحاجة إلى تأكيد.[1]

كما أن الأسلحة عشوائية الأثر تشكل خطراً على كل من المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة مثل المحطات النووية، السدود وخزانات المياه...إذ لا تكون عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات العسكرية بصفة مباشرة ومنتظمة و هامة، [2] كذلك تهدد هذه الأسلحة الأهداف الحيوية لمعيشة السكان المدنيين مثل؛ المزروعات، المواشي، منتجات الغذاء والمياه الاحتياطية علاوة على الأهداف الأخرى المحمية وغير العسكرية. [3]

و تعتبر البيئة الطبيعية المستفيد الأكبر من مبدأ حظر الأسلح ة عشوائية الأثر، أيضا الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، فاستعمال السلاح العشوائي الأثر و لو بشكل غير مباشر يعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي حرمت كل التعديات على حياة المدنيين و الأعيان غير المعنية بالحرب. [4]

ثانيا: مبدأ حظر استعمال الأسلحة عشوائية الأثر في المواثيق الدولية المنظمة للحرب

يعتبر مبدأ حظر استعمال الأسلحة عشوائية الأثر قاعدة عرفية؛ آمرة ومطلقة [5]،رغم أن استخدام الأسلحة عشوائية الأثر يعد انتهاكاً لكل من لائحة لاهاي السادسة لعام 1907 الخاصة بقواعد وتقاليد الحرب البرية، واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب واتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة [6]، إلا أن النص التعهدي الوحيد الذي الذي يحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذي لم تصدق عليه جميع الدول بعد، إذ يحظُرْ القصف بالقنابل العشوائية وهو القصف الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد وتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى ثم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.[7]

وللإشارة أن الحظر الموجود في البروتوكول الأول حول منع مهاجمة المدنيين عن قصد حظراً تلقائياً، ويقدم سبباً جدياً يُستند إليه في حظر العديد من الأسلحة دونما الحاجة إلى حظر اتفاقي، وتبعا لذلك تم حظر العديد من الأسلحة؛نذكر منها على سبيل المثال : الأسلحة الكيميائية ، الأسلحة البيولوجية،الأسلحة النووية ، الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، السم و الأسلحة المسمومة ، القنابل العنقودية ، الأشراك

[1] – لويز دو سوالد بيك، مرجع سابق، ص 4.

[2] – عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، ص5 ،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: WWW.ICRC.ORG.

[3] – كمال حماد، مرجع سابق، ص 59.

[4] – المرجع نفسه ، ص 55.

[5] –لويز دو سوالد بيك، مرجع سابق، ص 5.

[6] –فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 60.

[7] – المادة 51 من الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الخداعية...[1].

الفرع الثاني: مبدأ مارتينز

طبق هذا المبدأ ولا يزال يطبق على مختلف الأسلحة المحظور استخدامها بما في ذلك الأسلحة الجديدة ،إذ يُعتبر مبدأ مارتينز إطار عام وشامل لضبط أي ثغرة قد يتم إغفالها في أية اتفاقية حاضراً أو مستقبلاً ،و نتطرق إلى هذا المبدأ من خلال عرض مضمونه ، ثم إلى الحماية المقررة للمدنيين و المقاتلين في ظله.

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ مارتينز

ورد شرط مارتينز clause de Martinez [2] في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1988 – 1907 [3] و يقضي بأنه: " في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات والبروتوكولات يظل المدنيون والمقاتلون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية و إملاءات الضمير العام "، وقد تم إعادة تأكيده في العديد من النصوص الدولية، و أهمها اتفاقية جنيف الأولى المادة 63 الفقرة 1، واتفاقية جنيف الثانية المادة 62 الفقرة 2، واتفاقية جنيف الثالثة المادة 142 الفقرة 3، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 147 الفقرة 4 منها، وديباجة البروتوكول الثاني الفقرة 4 منها، وضمن ديباجة اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية الفقرة 5، وطبقته محكمة نورنبرغ لمحاكمة مجرمي الألمان عام 1945.[4]

و يقضي المبدأ أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعهدي يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، أي يشير إلى ضرورة الاحتكام في المسائل التي يعالجها القانون ألتعاهدي إلى مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية و إملاءات الضمير العام، وهذا ما يفتح الباب أمام عرض كل وسائل القتال بما فيها الأسلحة التي لم يرد بخصوصها نص خاص على مبادئ القانون الدولي العرفية والإنسانية ، وإلى مقتضيات الضمير الإنساني من أجل تقييم تماشيها مع هذا النظام العرفي الذي يتسم بالمرونة والشمول في أحكامه بخلاف النصوص الاتفاقية [5] ،وبعبارة أخرى فإن القوى المتحاربة لا تستطيع من حيث المبدأ العام التذرع التذرع بعدم وجود نص صريح يتعلق بتحريم سلاح معين ،كي تعتبر أنه يحق لها استخدامه بطريقة تتجاوز المبادئ العامة للإنسانية.[6]

[1] –ساعد العقون، مرجع سابق، ص 127، 128.

[2] –أعلن عنه " فريدريك دي مارتينز" الفقيه الروسي الشهير ومندوب روسيا في مؤتمر لاهاي 1899 وبهذا حمل اسمه ، انظر: ساعد العقون، مرجع سابق، ص 128.

[3] –مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص216.

[4] –عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 30.

[5] –ساعد العقون، مرجع سابق، ص 128.

[6] –مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص 216.

فمبدأ مارتينز هو قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، إذ لا يمكن أن نقول في القانون الدولي الإنساني أن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحا، لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية ،ولا شك أن هذه العوامل هي التي منعت الدول في الواقع من استخدام الأسلحة النووية منذ عام 1945 لأن ما من شك في أن هناك وصمة قوية مرتبطة باستخدامها.[1]

و قد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996، على أهمية مبدأ مارتينز الذي لا يمكن الشك في استمرار وجـــوده وقابليته للتطبيق، إذ اعتبرته "..... وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية..." [2].ولعل هذا التحليل ينصرف إلى كل مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم استخدام الأسلحة، إذ أنها تقدم حلولا دائمة ومرنة يمكن أن تحكم أي نوع من أنواع الأسلحة نظرا لأنها تعالج استخدامات وآثار الأسلحة دون معالجة ذات السلاح والتي يمكن أن تتغير وتتبدل وتتعرض للتطور التكنولوجي، وهو الأمر الذي لا تحققه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة، حيث أنه مقابل الدقة التي تستوجبها هذه الصكوك الدولية وضرورة ضبط أوصاف السلاح الجديد المراد حظره تفقد معه هذه النصوص مرونتها مما يجعل أ ي تطوير للسلاح يفلت من النصوص القانونية التي تحتاج إلى عقود أخرى من أجل تعديلها.[3] فمبدأ مارتينز يفرض في حالة غياب السوابق التي تنظم وسائل القتال الالتزام بمبدأ الإنسانية وأولوية القاعد المتعلقة بالحرية حتى أثناء الحرب .[4]

كما أنه ووفقاً لمبدأ مارتينز فإن البيئة الطبيعية تظل تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهذا في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية.

الفقرة الثانية: حماية المقاتلين والمدنيين في ظل مبدأ مارتينز

كما هو معلوم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتضمن نوعين من القواعد، الأوامر التي تتطلب من الأطراف الامتناع عن فعل ما، والأوامر التي تتطلب من الأطراف عدم الامتناع عن فعل ما ، إلا أن هدفه واحد وهو حماية المدنيين والأعيان المدنية، وحتى الأشخاص المقاتلين الذين يكونوا في ظروف خاصة، كالمقاتل الجريح أو المريض أو فاقد الوعي أو العاجز... وهذه القواعد المنطوية على أوامر وحالات الحظر الخاصة بوسائل القتال المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، فإن أهمها القاعدة التي تؤكد على عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال [5]، ويدخل ضمن هذا الإطار كل من حظر

[1] – لويز دو سوالد بيك، مرجع سابق، ص 10.

[2] – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996.

[3] –ساعد العقون، مرجع سابق، ص 128.

[4] –فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 63.

[5] –المادة 35 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع، [1]و حظر استخدام أسلحة من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها،[2]و حظر توجيه الهجمات العشوائية، وهذا لحماية الأشخاص والممتلكات من آثار أسلحة الدمار الجماعي ، هذه الأبعاد الثلاثة توفر حماية لكل من المدنيين والمقاتلين على حد سواء .

وفقاً لمبدأ مارتينز يظل المقاتلون و المدنيون تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،هذا ما انعكس على أحكام مختلف الاتفاقيات التي تختص بحماية كل من الفئتين، و أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كما يلي :

أولا: حماية المقاتلين:

تتجلى الأحكام التي تختص بحماية المقاتلين كما يلي:

أ:حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في ظل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

إن الأفراد الذين تنسحب لهم الحماية هم ؛ أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع ، بالإضافة إلى أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة التي تمثل جزءًا من هذه القوات ، و أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى.....الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ، و أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تلقائياً عند اقتراب العدو بهدف مقاومة القوات الغازية.[3]

وتجدر الإشارة أن المقصود بالجرحى والمرضى وفقاً لهذه الاتفاقية الأشخاص الذين يسقطون بدواعي الجروح أو المرض من أي نوع كان في أيدي الخصم، أو الذين يكفون عن القتال ويلقون بأسلحتهم نظراً لما يشعرون به من آلام الجروح أو المرض، فيصبحون تبعاً لذلك من أسرى الحرب ، فهؤلاء يحظر الاعتداء على حياتهم أو حتى تعذيبهم.[4]

ب : حماية الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في ظل اتفاقية جنيف الثانية 1949

نجد أن أحكام هذه الاتفاقية تتشابه إلى حد كبير مع أحكام اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن الاتفاقية الثانية تضيف فئة الأشخاص الغرقى إلى فئة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان،[1] و تعبير الغرقى الغرقى

[1] –المادة 59 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

[2] – نفس المرجع ،المادة 35 الفقرة الثانية منه.

[3] - المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى و مرضى القوات المسلحة لعام 1949 .

[4] – فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 66.

ينصرف إلى حالات الهُبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.[2]

ج:حماية أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

أسير الحرب مجرد عدو منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، حيث يتوجب أن يحترم ويعامل بإنسانية أثناء أسره ، مع ضرورة إطلاق سراحه في نهاية الأعمال العدائية.[3]

أما اتفاقية جنيف الرابعة فتخص حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة كما سنوضح ذلك.

د: حماية المقاتلين أثناء سير العمليات الحربية في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

يحظر أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما من شأنه أن يمس بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية للأسرى[4] ، كما يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، وعلى وجوب حماية المقاتل العاجز عن القتال، بحيث لا يكون محلا للهجوم.[5]

بالإضافة إلى حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم بعد مشاركتهم في الأعمال العدائية بحيث لا يحرمون من حقهم في أن يعتبروا ضحايا حرب، ومن ثم يظلون متمتعين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إذا ما ادعوا أنهم يستحقون مثل هذا الوضع حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.[6] و ينبغي احترام و حماية جميع الجرحى ،و المرضى ،و المنكوبين في البحار الذين شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، وطبعا الفئة الأولى المشاركة هي التي تعنينا –هنا– إذ يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية وتقدم لهم كل الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم.[7]

ثانيا: حماية المدنيين

إن الأحكام العامة لحماية المدنيين تتضح من خلال:

أ–حماية المدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة لعام 1949

تعنى هذه الاتفاقية بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما تعتبر هذه الاتفاقية فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، كما تعد سابقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، لأنه لم

[1] –كمال حماد، مرجع سابق، ص 189.

[2] – المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى لعام 1949 .

[3] –كمال حماد، مرجع سابق، ص 191.

[4] – المادة 11 من الباب الأول من البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[5] – المادة 40، 41، 44، 45 من القسم الأول، الباب الأول من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[6]– كمال حماد، مرجع سابق، ص211.

[7]– المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

يسبق التطرق لهذا الموضوع من قبل، كما وأن الأشخاص المعنيين بالحماية هنا هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و يواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية العدائية الجارية بين أطراف النزاع كالنساء ، الأطفال، الأشخاص المسنين أو المعوقين، إذ بموجب أحكام الاتفاقية الرابعة أصبح السكان المدنيون يتمتعون بحصانة خاصة تجعلهم في منأى عن آثار النزاعات المسلحة.

ب :حماية المدنيين وفقاً للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمؤرخين في 1977

لم يخصص البروتوكول الأول سوى عدداً قليلاً من الأحكام الخاصة بحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم، إذ يضمن ضرورة التزام المقاتلين بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في أي عملية عسكرية تجهز للهجوم [1]، كما أوجب ضرورة حماية السكان المدنيين وكذا الأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم [2]،كما حظر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،[3] وتمثل المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول ضمانة ضمانة أساسية لحماية المدنيين إذ تحدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها حيال الأشخاص المتضررين بالحرب والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة.[4]

وقد أولى البروتوكول الثاني اهتماماً خاصاً بالأطفال باعتبارهم من السكان المدنيين،إذ حظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة، كما أبقت الحماية الخاصة بهؤلاء الأطفال سارية عليهم حتى ولو اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة [5]،كما حظر توجيه أعمال العنف ضد المدنيين [6] و الأعيان المدنية،إذ حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[7]؛كالمواد الزراعية والمناطق الزراعية،مرافق المياه وشبكاتها وأشغال وأشغال الري...

الفرع الثالث : مبدأي التمييز والتناسب

كما رأينا سابقا أن الأسلحة المسموح بها مقيدة طبقا لمبدأين هما التمييز و التناسب، [8] و سنحاول التطرق لكل مبدأ كما يلي:

[1]– المادة 44 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[2]– نفس المرجع، المادة 51.

[3]– كمال حماد، مرجع سابق، ص213.

[4]– جان بكتيه، مرجع سابق، ص 47.

[5]– المادة 4 الفقرة 3 (جـــ/د/هـــ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[6]– نفس المرجع، المادة 13 .

[7]– المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[8]– محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2007 ، ص 49.

الفقرة الأولى: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يأتي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مقدمة المبادئ التي تحكم عموم سير العمليات العدائية لا سيما سلوك المقاتلين إزاء وسائل القتال،وسنعالج هذا المبدأ من خلال التطرق إلى كل من ماهيته ثم نتطرق إلى تحديده ضمن المواثيق المنظمة للحرب .

أولا: ماهية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي يجب مراعاته دائما، وإن كانت الكثير من الجيوش تَغُضُ النظر عن ذلك وتضرب بطريقة لا تمييزية بين المقاتلين و المدنيين[1] ،إذ نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مبدأ التمييز: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ".

هذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً لأهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة ،ونلاحظ أن فئة غير المقاتلين هي اشمل من المدنيين[2]، فالمقاتل من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك [3] ،فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كرجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية [4]، إن القاعدة الأساسية للتمييز والتي تعمل على الحد من استخدام أسلحة معينة تفرض على القوات المتحاربة التزاماً بوضع خط ثابت لرسم الحدود التي تفصل بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية ، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية ثانية[5].

إذ تقضى– قاعدة التمييز– عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب ، وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم ، وفيما يخص الأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات المدنية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية

[1]– أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.، ص 77.

[2]– عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 3.

[3]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 77.

[4]– عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 3، 4.

[5]–محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 50.

عسكرياً والأعيان الثقافية والحماية المقررة للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض عسكرية.[1]

و تضمن القانون الدولي الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، وحظر الأعمال نفسها في مواضيع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان،و يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها.[2]

هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أهمها [3]؛ أسلحة القتال الحالية والتي تصيب– في أغلبها– بلا تمييز، بل وعلى نطاق واسع مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية، بل إن هذه الأسلحة "الذكية" كثيراً ما تصبح غبية رغم كونها مزودة بتقنية دقيقة لإصابة الهدف الموجهة إليه.

اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية،مصادرة السفن المتجهة إلى بلاد الأعداء، توقيع الجزاءات الاقتصادية تضعف أيضاً التفرقة وتمس بصفة مباشرة بالمدنيين ،بالإضافة إلى عدم توافر إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع.

الغرض من مبدأ التمييز يتمثل في حماية غير المقاتلين، ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القدرة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين) أو الذين توقفوا عن القتال(بسبب نزع سلاحهم أو لكونهم أصبحوا خارج القتال) ويتطلب ذلك أيضا حماية الأعيان غير العسكرية (الأعيان المدنية ، الثقافية، البيئة الطبيعية وحماية الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، فإذا شارك غير المقاتل مباشرة في الأعمال العدائية فيمكن استهدافه وتوجيه الهجوم إليه.[4]

كما أن مبدأ التمييز يقيد استخدام أسلحة معينة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية ومن ثم غير قادرة على التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، أو بين المحاربين وغير المحاربين، كما يحظر الاستخدام غير التمييزي للأسلحة بصرف النظر عن قدرتها المتأصلة على التمييز، وتتمثل في ثلاثة جوانب للتمييز في التفرقة بين شيء و آخر، و التناسب، والتقليل من الأضرار المصاحبة لها، والإصابات المترتبة عليها .[5]

ثانيا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المواثيق الدولية المنظمة للحرب

لقد عرف النصف الثاني من القرن 19 عدة محاولات لتقنين قوانين و أعراف الحرب و التي يظهر من خلالها بداية استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نبين أهمها:

[1]– عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص78،79 .

[4]– المرجع نفسه، ص 78.

[5]– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 52.

أ: التصريحات والإعلانات الدولية

جاء في لائحة ليبير 1863 [1] جملة من الالتزامات التي تضمن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أهمها؛ إعلام العدو بالأماكن التي يتم تدميرها لإجلاء غير المقاتلين للمناطق الآمنة وأقر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، كما أضاف ضرورة احترام السكان المدنيين و حمايتهم من أعمال القتل والاستعباد.[2]

كما جاء في ديباجة إعلان سان بيتر سبورغ ضمن الفقرتين 2 و3 ضرورة عدم الإضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال وغيرهم ممن لم يشاركوا في الحرب، على اعتبار أن الهدف من الحرب إضعاف قدرة العدو وليس إبادته دون تمييز[3].

أما مشروع بروكسل 1874 فمن أهم ما جاء فيه ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات العسكرية و ليس ضد المدنيين أو من ألقوا سلاحهم، مع ضرورة احترام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، إضافة إلى حظر بعض أنواع الأسلحة [4] .و بالرغم من أن البعض يرى أن هذه التصريحات مجرد صكوك تاريخية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المطلوب للنزاعات المسلحة، إلا أنها في الحقيقة لها أهمية بدليل أن الكثير من أحكامها تم اعتمادها في قلب العديد من التصريحات والاتفاقيات الدولية اللاحقة التي تعالج مسائل مماثلة.

ب: الاتفاقيات الدولية:

تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية بلائحتها الملحقة 1899 – 1907مبادئ تتوافق مع مبدأ التمييز،فوضعت ما يسمح بتحديد فئة المقاتلين من أفراد القوات المسلحة وغيرهم ومن يستفيد منهم بوصف الأسير مع ضرورة تقديم الحماية اللازمة لهم،أيضا حماية غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال[5]،وكفلت الاتفاقية حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية، إذ عبرت حقيقة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وإن لم تذكره صراحة .

بعد الحرب العالمية الثانية والجهود الجبارة للجنة الدولية للصليب الأحمر تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [6] ،حيث تم إعادة بعث المبدأ وتحديد كل ما يتعلق بفئة المقاتلين وغير المقاتلين ،

[1]– وهي التعليمات التي أعدها فرانسي س ليبير وأصدرتها الحكومة الأمريكية في 24 أفريل 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بعنوان التعليمات الحاكمة لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان،انظر : عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 308 ، 15 أكتوبر 1995 ، ص 4 ،على الموقع التالي:.WWW.ICTC.ORG

[2]– راجع في ذلك: المادة 19، 22، 23 من لائحة ليبير لعام 1863.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية ،2005، ص30.

[4]– المرجع نفسه، ص 31.

[5]– المادة 23 من لائحة لاهاي لعام 1907 الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

[6]–سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002 ،ص53 .

، وأُقرت اتفاقية خاصة بالمدنيين –الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة– وهذا ما عزز القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد عزز مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتأكيده في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي بعد أن استقر قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي ليتم أخيرا تدوين هذا المبدأ في نص قانون دولي اتفاقي هو المادة 48 منه لتعزيز الحماية الدولية لغير المقاتلين.

الفقرة الثانية: مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب احد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني [1]، والذي يحكم هو الآخر جانب سير العمليات العدائية، وسنتطرق إلى كل من ماهية مبدأ التناسب، ثم إلى حظره ضمن المواثيق الدولية.

أولا: ماهية مبدأ التناسب

يقضي مبدأ التناسب بصفة عامة؛ أن الخسائر المترتبة على عمل عسكري ينبغي ألا تكون مفرطة قياسا على المنفعة العسكرية المتوقعة [2]، وبهذا فالمبدأ يفرض إيجاد درجة من التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم العسكري وبين الخسائر وأوجه المعاناة والآلام التي لا يمكن أن يفضي إليها هذا الهجوم،وعبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام أسلحة نووية أو التهديد بها عن مبدأ التناسب بقولها؛ "تحظر أنواع الأسلحة التي تحدث ضرراً أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"، وعبرت المحكمة أنه استنادا إلى هذا المبدأ تم حظر العديد من الأسلحة. [3]

وبهذا فمبدأ التناسب يشكل جوهر الموازنة بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية بحيث يفرض على القائم بالهجوم القيام بالموازنة بين ما لديه من فوائد عسكرية يسعى إلى تحقيقها وما يمكن أن يتوقع إحداثه من خسائر، مع السعي إلى التقليل من هذه الأخيرة إلى أقصى حد ممكن، وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، عند اختيار وسائل القتال،وأن يراعي في الهجوم المنفذ أن لا يحدث أضراراً عرضية بالغة أو مفرطة بحق السكان والأشخاص المدنيين بالقياس على الميزة العسكرية المتوخاة من هذا الهجوم[4]. وهذا يثير عدة إشكالات حول مفهوم الميزة العسكرية تحديداً، وكيف يمكن قياس حجم الإصابات الإصابات العرضية المفرطة وكيف يمكن لمقاتل بسيط الموازنة بين العنصرين وتحقيق التناسب بينهما وترجيح كفة الاعتبارات الإنسانية، في الحقيقة فإن العملية صعبة ومعقدة وقد تستعصِ في التقدير على المقاتل البسيط مما يجعل أفضلية تطبيق هذه القاعدة على القيادة العليا وفي العمليات الموسعة التي يتوقع

[1]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص82.

[2] –محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 54.

[3]– أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام أسلحة نووية أو التهديد بها المؤرخة في 8 جويلية 1996.

[4]–المادة 51 الفقرة (5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أن تحدث أضراراً كبيرة بالأشخاص المدنيين، ولكن هذه الصعوبة الميدانية لا تنكر الالتزام الواقع في ذمة أي مقاتل بالقيام بالهجوم أو الامتناع عنه وفقا لمقتضيات التناسب ، و يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا ثبت أن الهدف ليس عسكرياً أو لا يفي بمقتضيات مبدأ التناسب [1].

إن توافر عنصر التناسب في العمليات العدائية هو ما يجعل التمييز بين إباحتها وحظرها قائما، وبغض النظر عما يمكن أن يحمله المبدأ إلا انه يقدم ضابطاً هاماً في عملية استخدام الأسلحة، فهو يفرض بداية عملية توقع جادة ومحسوبة لحجم الميزة والفائدة العسكرية ثم حساب احتمالات ما يمكن أن يوقعه الهجوم من خسائر عرضية في ظل الظروف السائدة وقت الهجوم، ثم عملية الموازنة وقياس التناسب بين العنصرين أي بين الميزة العسكرية والخسائر بين المدنيين والأعيان المدنية،وبهذا لا يجوز شن هجمات على أهداف عسكرية إذا كانت الإصابات بين المدنيين أو إتلاف الممتلكات المدنية والمحتمل حدوثها غير متناسبة مع المنفعة العسكرية المتوقع كسبها بالقدر المعقول.[2]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 55 من نفس البروتوكول على أن يتم الحرص في الحرب على حماية البيئة من الأضرار واسعة النطاق وطويلة المدى والشديدة، وتشمل هذه الحماية حظر استخدام طرق ووسائل الحرب التي يقصد بها الإضرار أو من المتوقع أن تضر بالبيئة الطبيعية وأن تهدد من ثم صحة أو أرواح السكان ، و يحظر القيام بالهجمات ضد البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام ، [3] تكمن أهمية مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة في تطوير الحماية المقررة للفئات المحمية و تدعيمها، و ذلك بحظر الهجمات العشوائية و إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بالهجوم، و يفرض قيودا على حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.[4]

ثانيا: مبدأ التناسب في المواثيق الدولية المنظمة للحرب

إن مبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عرفي، وهو من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يستند إلى ما استقرت على ممارسة الدول، وقد تم التأكيد على طابعه العرفي في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 جويلية 1996، والغاية من تبيان ذلك – طابعه العرضي– هو الوصول إلى نتيجة هامة ألا وهي أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهم ملزمون باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة،ولا يمكن التذرع بعدم المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم وجود قانون يجب التقيد به.[5] أما الاتفاقيات الدولية فقد نصت على مبدأ التناسب كما يلي:

[1]– المادة 51 الفقرة (2/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[2]– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 54.

[3]–المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4]– جعفر أمزيان،مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2011، ص5.

[5]– المرجع نفسه ، ص 17–19.

أ:إعلان سان بيتر سبورغ 1868

بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن:" الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية".[1]

ب :لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907

أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية هذا المبدأ في المادة 22 والتي نصت على ما يلي : " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" [2] ،و من ذلك حظرت استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة.[3]

ج- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لقد تم ذكر مبدأ التناسب ثلاث مرات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[4] إذ ذهب إلى إلزام الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة، والتزام التأكد والتثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب [5] ،إذ نصت المادة 57 (2) (أ) (2) على أنه: أولئك الذين يخططون لهجوم أو يقترحون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل القتال وطرق الهجوم بهدف تجنب والحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين و إتلاف الأهداف المدنية.

وأضافت المادة 57 (2) (ب) سوف يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين وإتلاف الأهداف المدنية أو هذه الأشياء مجتمعة، هو ما يعد مفرطاً قياسياً على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة،كما نصت المادة 51 (حماية المدنيين) على المبدأ ضمن الفقرة 5(ب).

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يحتوي على إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم ، فقد جرى الزعم بأن هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية الذي جرى ذكره صراحة ، و جعله مطبقا مع البروتوكول في ديباجته، و نتيجة لذلك لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق هذا

[1]- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4.

[2]- جعفر أمزيان ، مرجع سابق، ص20.

[3]- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4.

[4]- جعفر أمزيان ، مرجع سابق، ص20.

[5]- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4.

البروتوكول.[1]

من خلال هذا المطلب نخلص إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عنها ، أو حتى بالنسبة للمقاتلين فقد وفر لهم أوجه شتى للحماية من خلال مبادئه التي تحظر أو تقيد بعض وسائل القتال .

وأهم ما جاءت به هذه المبادئ هو ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ومن ثم وجوب توجيه الهجمات ضد العسكريين بين الأهداف العسكرية والحيلولة دون المساس بالمدنيين ، كما حظر إحداث آلام ومعاناة لا فائدة منها ، ويعتبر هذا من أهم الضمانات لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة سواء كان مدنياً أو مقاتلاً ، فالهدف من الحرب هو إضعاف العدو وكل ما يتعداه من آلام يعتبر محظوراً لا داعي له ، أيضاً وجوب التناسب ،كما حظر الأسلحة عشوائية الأثر نظراً لعدم إمكان حصر آثارها كما سبق تبيانه، سواء لأسباب ترجع لطبيعة السلاح أو لاستعماله دون مراعاة هذا الضابط، كما أن مبدأ مارتينز يعتبر هو الآخر ضمانة هامة لحماية كل من المدنيين والمقاتلين ،فكل هذه المبادئ تمثل الإطار العام لحظر إنتاج و حيازة و استعمال العديد من الأسلحة ، نظراً لما فيها من خطورة، تشكل تهديداً مباشراً لمجمل المصالح المحمية بموجب هذه المبادئ.

المطلب الثاني: مبررات حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان مختلف الأسباب التي دفعت إلى حظر الأسلحة التقليدية، حيث نعرف بماهية الأسلحة التقليدية في فرع أول،ثم نبين آثارها الخطيرة على الإنسانية في فرع ثان،و في فرع ثالث نظهر طبيعة العلاقة بينها و بين النزاعات المسلحة الراهنة، و مدى استخدام الأسلحة التقليدية المحظورة.

الفرع الأول : ماهية الأسلحة التقليدية

نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الأسلحة التقليدية المحظورة على ضوء القانون الدولي الإنساني.

الفـــــقــرة الأولى: الأسلحـــة المتفجرة و الأسلحة المسمومة

تحتل الأسلحة المتفجرة المرتبة الأولى ضمن الأسلحة التقليدية، يليها في المرتبة الثانية الأسلحة المسمومة، مع العلم أن آثار هذين النوعين من الأسلحة جد خطيرة، وسنتناول كل من النوعين فيما يلي:

[1]–جعفر أمزيان، مرجع سابق، ص20.

أولا: الأسلحـــة المتفجرة

نتطرق إلى الأسلحة المتفجرة من خلال عرض كل من مفهومها و خصائصها.

أ : مفهـــــوم الأسلحة المتفجرة

الأسلحة المتفجرة هي تلك الأسلحة التي تصمم خصيصاً بهدف إحداث أضرار مادية والتي تنفجر عندما تصيب الهدف بفضل حشوة أو شظايا سريعة [1] ،ونذكر منها:قاذفات اللهب ، وأسلحة التشظي (قنابل الكريات) ، وقذائف العيار الصغير [2] ،العالية السرعة التي يخشى من آثارها المشابهة لآثار رصاص دمدم،و رصاص دمدم عبارة عن رصاص مزود بشظايا أو التي تتضمن تقطيعات تجعلها تتناثر عند دخولها في الجسم البشري ، هذا وتجدر الإشارة أيضا ً إلى الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل جسم الإنسان كالرصاصات ذات الغلاف الصلب التي قد لا يغطي الغلاف كامل النواة أ و تكون هذه الرصاصات مزودة بشظايا .[3]

وعموماً ترجع خاصية الانفجار في الأسلحة المتفجرة إلى مكونات هذا السلاح ؛ فهو يحتوي على مركبات أو مواد متفجرة غير ثابتة التركيب ، فالمتفجرات عبارة عن مواد كيميائية تم تحضيرها محلياً أو صناعياً أو استخلاصها نقية من بعض الخامات الموجودة في الطبيعة ، وقد تكون صلبة أو سائلة تنفجر في أجزاء من الثانية تحت ظروف معينة (صعق ــ طرق ــ صدمة)، و تتأثر المواد المتفجرة من خلال التفاعلات الكيميائية ،والتي ينتج عنها كمية هائلة من الغازات وحرارة عالية بشكل مفاجئ في آن واحد .[4]

وبهذا فالأسلحة المتفجرة هي مختلف القذائف المعبأة بمواد قابلة للاشتعال أو حارقة ، وقد اشترط إعلان سان بيتر سبورغ أن يقل وزن القذيفة عن أربعمائة جرام ، إذا كانت من النوع الذي يفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.[5] ،ولهذه الأسلحة أضرار جد جسيمة نظرا للطاقة و الشظايا الناتجة عن انفجارها.

ب : خصائص الأسلحـــــة المتفجرة

يقضي المبدأ أن حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليست مطلقة ، بل هي مقيدة[6] والضابط في ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب ألا وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو [7]

[1] فاطمة الزهراء عقيلي ،مرجع سابق، ص 20 .

[2] –جان بكتيه، مرجع سابق، ص 50.

[3] --المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[4] - -يحي بن محمد العسري ، "التعليمات الأمنية المختصة بتخزين المواد المتفجرة أو المستخدمة لأغراض تنموية ومدى الالتزام به" ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2004 ، ص 30 ،31 .

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي"،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص 665.انظر أيضا : د/مصطفى احمد فؤاد و آخرون،مرجع سابق ،ص 214.

[6]- المادة 22 لائحة لاهاي لعام 1907

[7] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 114.

و بهذا فإن كل ما يتجاوز ذلك يتنافى والمبدئين السابق ذكرهما ، وتدخل الأسلحة المتفجرة في هذا الإطار من قذائف قابلة للانفجار ، وأسلحة التشظي ، وقذائف العيار الصغير العالية السرعة ،رصاص دمدم ... ، وهذا نظراً لما تتميز به من خصائص تجعلها كذلك.

وأهم هذه الخصائص القدرة التدميرية للأسلحة المتفجرة،فهذه القدرة تعطي فكرة عن الطاقة المنبعثة أو المتولدة عن الانفجار ،ذلك أن قوة الانفجار في حد ذاته و الذي يدل عن معدل سريان التحول الكيميائي داخل المواد المتفجرة. [1]

وعموماً أن القدرة التدميرية التي يتميز بها السلاح المتفجر وإن كانت متفاوتة، أو قد لا تقارن بين الأسلحة المتفجرة التقليدية وما تم التوصل إليه حديثاً من قذائف وقنابل متفجرة ، إلا أنه يبقى الضحية واحد هو الإنسان المدني في كثير من الأحيان أو البيئة الطبيعية عموماً، نظرا لقوة الانفجارا ت وما ينجم عنها من قتل وتعطيل للإنسان وتسميم وتلويث من جراء الغازات والشظايا الناجمة عنها ،فالآلام والمعاناة الناجمة عن هذه الأسلحة تتجاوز مقتضيات الحرب وهدفها في إضعاف العدو إلى إفنائه ،ومن جانب آخر فهي لا تحقق التناسب بين ما يلحق المدنيين من إصابات، قتل.. مع ما يجنى من ثمار أو فائدة عسكرية ، خصوصاً في ظل آثارها العشوائية التي تؤدي ولو عرضاً إلى إصابة المدنيين،و بهذا لا يمكن حصر آثارها على نحو محدد .

ومن هنا نستنتج أن الأسلحة المتفجرة هي تلك الأسلحة التي يتم تصميمها لإحداث ضرر مادي بواسطة نبضات قوية من الطاقة المنبعثة من مركبات كيميائية تخضع لتفاعلات احتراقية وهذه الطاقة تنتقل إلى الهدف في شكل موجة تصادمية أو شظايا سريعة من مادة تغلق المركب ؛ وهي المادة المحيطة بالمتفجر و القابلة للانشطار و التي تنجم عنها الأضرار الزائدة و غير الضرورية لكسب الحرب.

ثانيا: السـم والأسلحة المسمومـــة

إن الحديث عن السم والأسلحة المسمومة يعيدنا إلى الأفكار التي كانت سائدة في العصور الأولى من غدر وخيانة وهمجية، وما ينجم عنها من أضرار لا داعي لها من جراء استعمال تلك الوسائل.

أ: مفهوم السـم والأسلحة السامـة

إن الأسلحة السامة تنطوي على استخدام وسائل خداع غير مشروعة ومغشوشة في الحروب ، مما ينجم عليه عملية إبادة جماعية وقتل وجرح وتخريب بكل الفئات المحميـة، [2] وهذا نتيجة استخدام المواد السامة وهي كل مركب كيميائي أو فيزيائي يؤدي عموماً إلى الإضرار بالجسم، إذا ما دخل إليه بأي

[1] -يحي بن محمد العسري ، مرجع سابق ، ص 33 – 34

[2] - رابح حنشاي ، "النظام القانوني لجرائم الحرب" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ، سعد دحلب ،البليدة، الجزائر ، 2007 ، ص 36 ،انظر أيضا : أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، "مشروعية التهديد ببعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة ، 2009 ، ص 9 .

طريق كان، فيحدث وفاة، أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، وهذا نتيجة خصائصه المسممة.

وبهذا نستنتج أن مفهوم السموم والأسلحة السامة ينصرف استخدامها أثناء النزاعات المسلحة إلى استخدام مادة أو سلاح يؤدي استعماله إلى انبعاث هذه المادة المسممة ، على أنه تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسممة . [1]

ب : خصائص الســـم والأسلحة السامة

إن لاستخدام السموم والأسلحة السامة أضراراً بالغة الخطورة، وهذا نظراً لما يتميز به هذا النوع من وسائل القتال من خصائص ، إذ أهم خاصية من خصائصه هي التسميم [2] الذي ينبعث عن استعمالها مما يلحق إما الوفاة أو إضرار بالصحة من جراء هذه الخاصية . كما أنها أسلحة عمياء ، غير تمييزية ، وعشوائية الأثر ، هذا نظراً لأن استعمالها لا يقتصر أثره على المقاتلين بل يمتد إلى غيرهم ، وهذا راجع إلى عدم إمكانية حصر آثارها، ولهذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وصفت استخدام السموم في الحرب في إحدى نداءاتها على أنه اختراع وحشي أتقنته يد العلم ... [3]. كما يتجاوز هذا، النوع من الأسلحة مقتضيات الحرب ويتنافى والهدف منها، وهو إضعاف العدو، إلى حد إفناءه، فالآلام والمعاناة الناجمة عنه مفرطة، وإن كان التسميم ليس هو أسلوب الإصابة الرئيسي، فهي تمنع المصابين من الشفاء،[4] و قد تصل نتائج التسميم إلى إبادة شعب بأكمله .

الفــقرة الثـــانية: الألغـــام والأسلحة الحارقـــــة

نتناول كل من الألغام والأسلحة الحارقة كما يلي:

أولا : الألغـــــام

الألغام تمثل القاسم المشترك في كل من الحرب البرية والبحرية ،لذا نتطرق إلى كل من النوعين:

أ : مفهوم الألغـــــام

سنتطرق بصفة عامة إلى تعريف اللغم وخصائصه .

1- تعريـــف اللغـــم:

لقد تم التعرض لهذا المصطلح بالتعريف من قبل عدة صكوك واتفاقيات دولية على أنه: "ذخيرة موضوعة تحت ، أو قرب الأرض ، أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو

[1] - المادة 288 / ب / 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998).

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 722.

[3] - نداء بشان التقنية البيولوجية و الأسلحة و الإنسانية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 25 سبتمبر 2002 ،على الموقع التالي:www.icrc.org

[4] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المؤرخ في 8 حويلية 1998 .

مس شخص أو مركبة ".[1]

و بذلك فاللغم هو سلاح صمم ليوضع تحت ، أو فوق ،أو بالقرب من الأرض و الانفجار بسبب وجود أو اقتراب أو تماس شخص بها (في حالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد) أو مركبة (في حالة الألغام الأرضية المضادة للدبابات و المركبات)،وقد تكون الألغام بحرية كذلك. [2]

2 – خصـــــائص الألغـــــام :

الألغام هو سلاح الذي يتم تفجيره من طرف "الضحية نفسه" [3] عند ملامسته أو الضغط عليه أو حتى عند المرور بقربه ،إذ ينفجر بمجرد اقتراب شيء له وزن بغض النظر عن ضحيته ؛ما كان مقاتل أو مدني أو حتى غير إنسان [4]،و بهذا يبقى الخطر الكامن في الألغام يهدد بصفة دائمة حياة أشخاصاً أبرياء، وأهداف غير عسكرية و بالخصوص المدنيين . [5]وبهذا فالضحية هو الذي يحرض هذا النوع من السلاح على الانفجار ، سواء كانت ألغام بحرية أو برية ، على عكس باقي الأسلحة التي يتحكم فيها مستعملها عن طريق التصويب ثم الإطلاق و ليس الضحية [6].

للألغام كما هو معروف ، أثر متعدٍ ،إذ تستمر من الناحية الزمنيـــة؛ فاللغم إذا لم يتم إزالته وتدميره يظل حياً قابلاً لأن يفجر في أي وقت ،و لفترة زمنية طويلة بعد انتهاء العمليات الحربيـــة، [7] فهو سلاح يتصف بمدة فاعلية غير محددة بزمن [8] ،قد تصل إلى 50 عاماً من لحظة زرعها في حال عدم إزالتها أو تفجيرها [9] فيبقى الخطر قائماً طوال هذه الفترة .

وهذا طبعاً إذا نظرنا إلى الفاتورة الزمنية و الإنسانية ، أما الفاتورة المالية للألغام نجد أنها لا تذكر أمام ما تحققه الألغام من ميزة عسكرية ، مما يجعلها بديلاً رخيصاً في الحرب ، فقد يكلف صنع لغم واحد مضاد للأفراد ما بين ثلاثة إلى ثلاثين دولاراً أمريكياً، في حين تكلفة إزالته تتراوح بين ثلاثمائة و ألف دولار أمريكي، [10] هذا و تعتبر الألغام من المعوقات التي تمنع الاستغلال الاقتصادي للمناطق الملغمة،[11]مما يحول دون استغلالها لأغراض الصناعة أو السكن أو الزراعة ... ، و كذلك الحال بالنسبة للألغام البحرية وما ينجم عنها من عوائق تحول دون القدرة على الاستفادة من المناطق الملغمة .

و بهذا يبقى إنتاج هذا السلاح و استخدامه سهل لكن أضراره تفوق ذلك بكثير ، سواء في حالة

[1]- المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، اتفاقية أوتاوا 1997 .

[2] - فرانسوا بوشيه سولنييه ،القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ط1 ،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان ،2006 ، ص160 .

[3] -فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4] - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 9

[5] -أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 126 .

[6] - علي عبد القادر القهواجي ،مرجع سابق ، ص 90

[7]- أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 126.

[8] –أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ،مرجع سابق ، ص 9 .

[9] ساعد العقون ، مرجع سابق ، ص 133

[10] -المرجع نفسه ، ص 133.

[11]- أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ،ص 126 .

انفجارها وما ينجم عن ذلك ، أو بالنسبة لفاتورة إزالتها .

ب: أنـــــواع الألغـــــام

أن الألغام تمثل القاسم المشترك بين كل من الحروب البحرية والبرية ؛لهذا نتطرق إلى كل من الألغام البحرية و البرية فيما يلي :

1- الألغـــــام البحريـــة

هي تلك الألغام التي تثبت في قاع البحار [1]، وقد تطورت صناعة هذا النوع من الألغام فالنوع القديم كان كهربائي [2]، الذي يتم توجيهه من مركز الملاحظة إلى البر، أما اليوم فالألغام المستخدمة تتسم بالاتصال ،و تشمل كل من ؛ الألغام الثابتة ؛ أي التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها [3]،وكانت [3]،وكانت تسمى كذلك ألغام الحصار ،والألغام العائمة أو المطلقة؛ ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعيها [4]، وهذا النوع من الألغام ينفجر بمجرد الاصطدام مع أي عائق، بالإضافة إلى الألغام الذاتية ؛التي توضع أمام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجارته.[5] أما بخصوص الألغام المغناطيسية،والتي تتشوق لمرور كتلة معدنية بقربها لتندفع إليها آلياً وإن لم تتضمنها النصوص التي حظرت الأنواع سالفة الذكر من الألغام البحرية ، إلا أنه و عملاً بتفسير القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي تعتبر من ضمن هذه الطائفة –أي ضمن الأسلحة المحظورة–.[6]

2- الألغام الأرضية والأفخاخ الأرضية

ينصب مفهوم الألغام والأفخاخ الأرضية إلى كل ذخيرة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى[7]،ومصممة بحيث يفجرها وجود ،أو قرب ،أو مس شخص (المضادة للأفراد) ،أو مركبة ما ما (مضادة للمركبات)[8].

وينصرف معنى اللغم الأرضي إلى كل سلاح يكون مزروعاً في الأرض ومموها،ومعدا للانفجار بفعل ملامسته أي جسم له ويلعب هذا الصنف من الأسلحة دوراً فعالاً في عملية إعاقة تقدم العدو إلى المناطق الملغمة،فالألغام بهذا المعنى تحقق خسائر عسكرية هامة للعدو وتجنب مستعملها المواجهة

[1] -رابح حناشي ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] - رضا بن سالم ، "حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،الجزائر ، 2004 ، ص 25 .

[3] - محمد عبد المنعم العني، مرجع سابق، ص 669.

[4]- رضا بن سالم ، مرجع سابق ، ص 25 .

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 669.

[6] - علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 90 .

[7] –فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 29.

[8] - ساعد العقون ، مرجع سابق ، ص 136 .

المباشرة ،وبهذا فتكلفة إنتاجها لا تذكر مع ما تحققه من خدمات عسكرية لذلك شاع وبشكل كبير استخدامها .

الألغام المضادة للأفراد هي عموماً عبارة عن أجهزة صغيرة تحتوي على متفجرات تتراوح كمياتها بين عشرة غرامات ومائتين وخمسين غراماً، وتنفجر تحت ضغط يتراوح بين الخمسة كيلوغرام والخمسين كيلوغرام.[1] أما الألغام المضادة للمركبات أو الدبابات هي الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة ، وليس شخصاً عندها أو قريباً منها، أو مسه لها ،والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة *فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو، [2]وبهذا فالألغام المضادة للمركبات تصمم خصيصاً لتنفجر تحت وطأة ثقل المركبة، أي أن انفجاره يتم تحت تأثير ثقل أكبر من الذي يتطلبه انفجار الألغام المضادة للأفراد،بالرغم من آثاره إلا أنه يبقى أقل خطراً على المدنيين نظراً لقلة استعماله .

و بهذا يمكننا القول أن الألغام على اختلاف أنواعها تعتبر من ضمن الأسلحة الموجه بصفة مباشرة وبالأساس ضد المدنيين، و قد يكون لها آثار عرضية على المقاتلين بعكس ما كان يجب أن يكون عليه الأمر ، إذ أن آثارها الخطيرة متعدية ولا تقتصر على المقاتلين ، فهي أسلحة عمياء وغير تمييزية وعشوائية الأثر ، وتمس مباشرة بمبدأ الإنسانية نظراً للآلام الناجمة عنها .

ثانيا: الأسلحـــــة الحارقـــــة

تعتبر الأسلحة الحارقة خطيرة جداً بالنظر إلى ما ينجم عنها من كوارث وهذا راجع إلى المواد التي تحتويها هذه الأسلحة (المواد الحارقة)، ونتطرق إلى تحديد كل من مفهوم الأسلحة الحارقة،وأنواعها.

أ: مفهـــــوم الأسلحـــة الحارقـــــة

يراد بتعبير الأسلحة الحارقة أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء ، أو لتسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف .[3]

و بالاستناد إلى ما ذكرناه فلا يدخل في إطار الأسلحة الحارقة الذخائر التي يمكن أن تكون لها عرضاً آثار محرقة مثل المضيئات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة [4] كما أن الأسلحة الحارقة لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي ، مثل

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 30.

* يراد بتعبير جهاز منع المناولة هو جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به ، أو موضوعاً تحته ، ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى ، انظر في ذلك المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية أوتاوا 1997 .

[2] - انظر المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية أوتاوا 1997.

[3] - نعمان عطاء الله الهيتي، "الأسلحة المحرمة دوليا،القواعد والآليات" ،ط1 ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، 2007 ، ص 83 .

[4] -المادة 1 الفقرة1 (ب/1)من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية التي تحدث آثار مؤلمة أو تصيب بلا تمييز لعام 1980 ،و المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة ، وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد الأهداف العسكرية مثل المركبات المدرعة والطائرات و المنشآت والمرافق. [1]

ب : أقســـــام الأسلحـــة الحارقـــة

الأسلحة الحارقة نوعان ؛ النابالم والفوسفور وأكثر أنواع هذا الأخير استخداماً الفسفور الأبيض، ونتطرق فيما يلي إلى كل من النابالم و الفسفور الأبيض :

1– النـــــــابـــــالم :

كلمة النابالم اشتقت من الحرفين الأولين لكلمة « NAFTALINAT » والحروف الأربعة الأولى لكلمة « PALMES » وقد اخترعه الأمريكيون عام 1943 تحت إشراف عالم يهودي اسمه « FIESRE » . [2]والنابالم هو مادة جيلاتينية لزجة تتلصق بالأجسام و يصعب التخلص منها و تتركب من عدة أحماض أهمها ؛ حمض ألنافتيك (النفط) ،حمض البالمتيك (زيت جوز الهند)، البنزين ، [3] ويتميز النابالم بإحداث إشعال ذاتي حرارته 1500 درجة فهرنهيت حتى مع عدم وجود الأكسجين،كما يتميز بالطفو على الماء و هو مشتعل ، مع إحداث حروقاً عميقة من الدرجة الثالثة ، مصحوبة بالتهابات شديدة بالحنجرة والقصبة الهوائية نتيجة الحرارة الناجمة عن اشتعاله .[4]

2– الفسفور الأبيض

يعتبر الفسفور الأبيض من المواد الحارقة ، ذات الاستعمال واسع الانتشار أثناء النزاعات المسلحة ، ويعرف على أنه؛مادة مصنوعة من الفوسفات،لونها أبيض شفاف مائل للاصفرار وشمعية القوام،وله رائحة تشبه رائحة الثوم،[5]يتفاعل مع الأكسجين بسرعة كبيرة،ينتج عنه دخان أبيض كثيف مع الرطوبة. [6]
[6]

وقد تم تطويره في نهاية الحرب العالمية الأولى لكن استخدامه يعود إلى الحرب العالمية الثانية ، وهو يتسبب في ضوء شديد عند الاحتكاك بالهواء ، ويمكن أن يستخدم في إنارة مناطق العمليات الحربية، ويمكن أن يحجب أيضاً تحركات القوات ؛ وآثاره تصل إلى حد الموت ، [7] من أبرز ما يتميز به الفسفور

[1] - المادة 1 الفقرة1 (ب/2) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية لعام 1980 ،و المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

[2] - أسامة غربي، مرجع سابق، ص 54 .

[3] - أحمد الدرويش ،" مستقبل الحروب ، الطرق الوقائية والوسائل الإسعافية في حال نشوب الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت،2003 ، ص 17 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 18 .

[5] - حمدي هاشم،" الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب"، على الموقع التالي: **(12:30 -2011/3/3)**
WWW.Feedo.net/…/Environnemental se curity.htm

[6]- دينا حاج أحمد ، "النابالم والفوسفور واليورانيوم ... الطريقة الأمريكية للديمقراطية" ، على الموقع التالي : **(12:45-2011/2/3)**
WWW.thawabitna.com/culture/generzl7.htm

[7] - يحي الشاعر،" في دراسة علمية عن الفسفور الأبيض"، على الموقع التالي:

الأبيض التفاعل مع الأكسجين كما سبق الإشارة إليه، كما يتميز أيضا بالتفسفر ،إذ يؤدي للإضاءة في الظلام ، و الناتجة عن تأكسد طبقة البخار التي تحيط به ، كما يتميز أيضا بالتفاعل مع القلويات مكونا بذلك الفسفين،ويتفاعل مع الكلور،حمض النيتريك وأيضا المعادن...

الفقرة الثالثة :أسلحة اللازر و مخلفات الحرب القابلة للانفجار

نتطرق إلى كل من أسلحة اللازر المعمية أولاً، ثم إلى مخلفات الحرب القابلة للانفجار ثانياً.

أولا: أسلحة اللازر المعمي

يقصد بأسلحة اللازر المعمية ؛الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة، أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة ،أي للعين المجردة ،أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر[1]. ويقصد بالعمى الدائم هنا فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح ، أو المسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه ،و العجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن مقيسة باستخدام كلتا العينين [2].

ثانيا: مخلفات الحرب القابلة للانفجار

بأثر لا يقل فظاعة عن الألغام الأرضية، تطفو على السطح مشكلة أخرى تهدد حياة الكثير من الأشخاص خصوصا فئة غير المقاتلين ، آذ تقدم مخلفات الحرب القابلة للانفجار تحديا أخر لما يفرضه القانون الدولي الإنساني من واجب التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين،مع حظر الإضرار بهذه الأخيرة، و نتطرق فيما يلي إلى كل من مفهوم مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، ثم نتطرق إلى أكثر الأسلحة التي تخلف مثل هذه الأجسام القابلة للانفجار وهي القنابل العنقودية.

أ : مفهوم مخلفات الحرب القابلة للانفجار

يستخدم مصطلح مخلفات الحرب القابلة للانفجار لوصف عدد كبير من القطع و الأجسام الحربية المتفجرة بطبيعتها ، و التي لم تفجر لدى إلقائها ، أو كانت قد تركت في مكانها ،ويبقى خطر انفجارها قائما لفترة من الزمن في منطقة معينة بعد انتهاء النزاع المسلح ، و تشمل هذه الأجسام كل من القذائف و القنابل الآلية و اليدوية بما فيها قذائف المدفعية و القنابل اليدوية و قذائف الهاون و الذخائر الصغيرة و الصواريخ و غيرها من الأجسام القابلة للانفجار عند الاقتراب منها [3] .

www.elm.7ata.com/showthreadphp ?:13831

[1]- نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ، ص 84

[2] -راجع المادة 4 من البروتوكول الرابع بشان أسلحة اللازر المعمية و المعتمد في13 أكتوبر 1995.

[3] - مخلفات الحرب القابلة للانفجار :الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة (29 أكتوبر 2010)على الموقع التالي :www.icrc.org

و قد عرفت المادة 2 من البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار و المعتمد في 28 نوفمبر 2003 و الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 مخلفات الحرب القابلة للانفجار و فرق بين الذخائر غير المتفجرة، والذخائر المتفجرة المتروكة بحيث، [1] يقصد بالذخائر غير المتفجرة ؛ ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام، ثم استخدمت فعلا في نزاع مسلح، و ربما تكون هذه الذخائر قد انطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت و كان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر [2]، أما الذخائر المتفجرة المتروكة ؛الذخائر التي لم تستخدم أثناء النزاع المسلح ،و تركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح و لم تعد خاضعة لسيطرة هذا الطرف ، و الذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار، أوقد تكون مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام[3] .

و بهذا فمخلفات الحرب القابلة للانفجار تشمل لكل من الذخائر غير المتفجرة؛ و الذخائر المتفجرة المتروكة.[4]

ب : القنابل العنقودية

تندرج القنابل العنقودية ضمن نفس الفئة "مخلفات الحرب القابلة للانفجار" إلا أن الخصوصية و الأهمية التي تحتلها الذخائر العنقودية تأتي لأنها توجد في المركز الثاني بعد الألغام الأرضية ،ودون فارق كبير بين الأسلحة التقليدية الأكثر فتكاً وقت و بعد النزاع المسلح ، و نتطرق إلى كل من تعريف الذخائر العنقودية و خصائصها.

1 –تعريف القنابل العنقودية

القنابل العنقودية تعني ذخيرة تقليدية صممت لنثر أو إطلاق ذخائر متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلو غرام وهي تشتل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة [5]، ولا يعد من قبيل الذخائر العنقودية كل من؛الذخائر أو الذخائر الفرعية التي صممت لنثر الإشعاعات الضوئية ،أو الدخان ،أو الشهب أو مشاعل التشويش ،أو الذخيرة المصمم ة حصرًا لأغراض الدفاع الجوي و تلك التي تهدف إلى إحداث آثار كهربائية أو الكترونية ،كما يستثنى منها أيضا كل ذخيرة تحمل الصفات التالية ؛ إذا كانت الذخيرة تتضمن اقل من عشرة ذخائر فرعية ، و كل ذخيرة متفجرة تزن اكسر من 4 كيلو غرام وكل قطعة

[1] –راجع :المادة 2 من البروتوكول الخامس بشان مخلفات الحرب القابلة للانفجار و المعتمد في 28 نوفمبر 2003.

[2] – نفس المرجع،نفس المادة ، الفقرة 2 .

[3]– نفس المرجع،نفس المادة ، الفقرة 3 .

[4] –نفس المرجع ،نفس المادة ،الفقرة 4 .

[5] –راجع :المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و استخدام و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008

ذخيرة صغيرة مصممة لكشف و مهاجمة غرض مستهدف واحد،إضافة إلى تلك المزودة بآلية التعطيل الذاتي .[1]

2 : خصائص القنابل العنقودية

تعد الذخائر العنقودية من ضمن الأسلحة التي تشكل خطراً كبيراً على حياة المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، وبعد انتهائها كذلك ، بحيث تمتد الخصائص التدميرية لهذه الذخائر إلى مساحات واسعة و فترات طويلة من الزمن ،و من أهم الخصائص التي تؤكد الأثر العشوائي للذخائر العنقودية نذكر إن هذه القنابل أو الذخائر قد تتفرع إلى العدد هائل من الذخائر الفرعية قد يصل عددها إلى أكثر من 600 أو 700 ذخيرة متفرعة عن قنبلة واحدة.كما أن هذه الذخائر مصممة للانتشار على مساحات واسعة الأمر الذي يزيد من دائرة الخطر[2] .

مما يؤكد إن هذا السلاح يندرج ضمن ما وصفته المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في تعريفها للهجمات العشوائية بأنها "ب–تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد " أو" ج – تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها" ما يدعم القول بالأثر العشوائي هي النسبة العالية للفشل في الانفجار التي تتسم بها الذخائر العنقودية خاصة الفرعية منها ، وذلك لان هذه الذخائر مصممة بحيث تنفجر عند ملامسة صماماتها لأهداف صلبة أو اصطدامها بها ؛كالعربات المصفح ة أو الدبابات،...،وهذا يجعل عوامل كثيرة تتدخل لإبطال ذلك منها العوامل الجوية، وقوة الرياح و كذلك السطوح التي يمكن أن تصطدم بها الصمامات كالأشجار و النباتات أو الأرضيات الرملية أو الطينية و غيرها ،وهي أسطح غير صلبة لا تسمح بتشغيل آلية التفجير مما يعطل هذا التفجير في حينه ، بالإضافة إلى الأعطال المحتملة في الذخائر ذاتها و الصمامات .

الأمر الآخر هو العامل الزمني إذ تبقى الذخائر العنقودية في أماكنها لفترة طويلة جدا مشكلة خطراً على حياة المدنيين أثناء و بعد النزاعات المسلحة، و الأثر العشوائي يدعمه العامل الشخصي الذي يعود للضحايا ذاتهم؛ إما لعدم علمهم بالقنابل العنقودية ،أو لاستخفافهم بقدرتها.[3]

[1] – راجع: المادة 2 الفقرة 2 (ا ، ب ، ج) من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و استخدام و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008.

[2] –مخلفات الحرب القابلة للانفجار:الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة، مرجع سابق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

[3] –ساعد العقون ،مرجع سابق ،ص 139 .

الفرع الثاني : آثار استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة على الإنسانية

نظراً للآثار الخطيرة الناجمة عن استخدام الأسلحة التقليدية، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين؛ تتضمن الأولى الآثار التي تلحق الإنسان، أما الثانية فتتضمن الآثار التي تلحق البيئة الطبيعية.

الفقرة الأولى: آثار استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة على الإنسان

نتطرق إلى تبيان الآثار الخطيرة لمختلف أنواع الأسلحة التقليدية على الإنسان كما يلي :

أولا: آثار الأسلحة المتفجرة والأسلحة المسمومة على الإنسان

نبين الآثار الخطيرة التي تلحق الإنسان بفعل كل من الأسلحة المتفجرة و الأسلحة المسمومة.

أ : آثار الأسلحة المتفجرة على الإنسان

تنطوي الأسلحة المتفجرة على إحداث أضرار جسيمة تصيب الإنسان من جراء الطاقة والشظايا الناتجة عن الانفجار، وهذا بالنسبة لعموم الأسلحة المتفجرة ، وسنتطرق فيما يلي إلى الآثار التي تنتج عن استخدامها والمؤدية غالبا للوفاة أو إعاقات متفاوتة، أو أمراض وأورام من جراء الشظايا والغازات السامة المنبعثة...

1-الضغط:

يؤثر على الإنسان الضغط الناتج عن انفجار القنابل المتفجرة، ونعني بالضغط هنا هي الكتلة الغازية الناتجة عن الانفجار، ونضرب مثال في البداية، أن استعمال (1م^3) من المتفجرات تتحول إلى ما بين (10.000-15.000م^3) من الغازات في فترة قياسية قدرها (1/10.000) من الثانية، وبسرعة قدرها(100.000كلم/الثانية) هذا مع توليد ضغط مقداره 108.5طن/سم ^{3} [1] مما يؤدي إلى تدمير كل شيء يصادفه، ويأتي في مقدمة قائمة الضحايا الإنسان، ليلحق به احد الأوصاف ، إما الوفاة و هي النتيجة الطبيعية لكل من يتواجد بقرب الانفجار أو إعاقات متفاوتة، أو أمراض وأورام..

2- التدمير:

إن أول ما يمكن ملاحظته عند إلقاء القنابل المتفجرة هو تأثيرها التدميري وإن كان لا يقاس بما تلحقه القنابل النووية، إلا أنه يؤدي أثرها التدميري إلى هلاك الإنسان، سواء بإصابات مختلفة تلحق لدرجة الوفاة، أو بتر احد الأطراف أو إحداث كسور متفاوتة الخطورة...، وإما عن طريق تدمير المباني وإحداث حرائق... ،والحديث هنا يتجاوز المقذوفات المتفجرة إلى الرصاص المتفجر، ومثاله رصاص

[1]-ماذا تعرف عن المتفجرات؟ على الموقع التالي: (11:10-2011/4/4)
http://Fgr33.hooxs.com

دمدم، و يعتبر هذا الأخير رصاص انشطاري متفجر، يزود بشظايا أو تقطيعات تتناثر عند دخولها في الجسم البشري، كذلك أنواع الرصاص المزود بأغلفة صلبة أو لا تغطى كل النواة أو مزودة بشظايا.[1] فهي الأخرى تلحق آلام ومعاناة فظيعة بالإنسان (مدني أو مقاتل).

فرصاص دمدم يؤدي إلى إصابة الإنسان بشظايا، لا يتركها في منطقة دخوله وخروجه مما يصعب العمليات الجراحية لإنقاذ المريض، وإن كان في غالب الأحيان يؤدي إلى وفاته، نظرا لأن التصويب عادة ما يكون بهذا السلاح في البطن أو الصدر مما يؤدي بحياة المصاب إلى هلاك أحشائه بواسطة الشظايا، أو يؤدي إلى بتر الجزء المصاب فدرجة سمية هذا السلاح عالية إذ يمكنها تفجير الدماغ، خصوصا بعد إضافة مادة اليورانيوم لهذا النوع من الرصاص مما أعطاه قوة اختراق أكبر تحدث فجوات مريعة في أجسام الضحايا.

3- الحرارة:

هذا الأثر اضعف من بقية التأثيرات الأخرى (الضغط و التدمير)، لكن يبقى له دور في إصابة الإنسان بحروق متفاوتة، من جراء احتراق المادة المتفجرة ،غير أنه تختلف قابلية المادة المتفجرة للاحتراق، فإذا كانت هذه الأخيرة سريعة الاحتراق تعطي حرارة أعلى من حالة ما إذا كانت بطيئة الاحتراق،وإن كان كل من النوعين لا يستغرق سوى أجزاء من الثانية ويبدو في شكل كرة نارية، ووميض في لحظة الانفجار يحرق كل ما يصادفه [2].و عموماً فان هذا النوع من الأسلحة يلحق آلاماً ومعاناة لا مبرر لها، فإذا كان الهدف من الحرب هو إضعاف العدو، فإن هذا السلاح يتجاوز ذلك مخلفاً وراءه أشلاء أجساد البشر، خصوصاً في ظل الاستعمال العشوائي من طرف العدو لهذا السلاح.

فالأسلحة المتفجرة كانت ولا تزال ذات فاعلية كبيرة أثناء النزاعات المسلحة نظراً لما تحققه من ميزة عسكرية، في ظل افتقار مستعمليها للإنسانية، فهي تلحق إما أذى مباشراً بالإنسان؛ الوفاة، تشوهات، إصابات خطيرة، جروح، كسور غالباً ما تترك عاهات مستديمة و خطيرة، كذلك أورام.....، نجد أيضا بالإضافة إلى الأمراض العضوية؛ أمراض تلحق نفسية الإنسان من جراء ما يصيبه من تشوهات وإعاقات. ..، نجد كذلك لهذا السلاح طابع تدميري يلحق الممتلكات سواء بصفة كلية أو جزئية.

ب: آثار الأسلحة المسمومة على الإنسان

إن استخدام السموم والأسلحة السامة ينطوي على استخدام أي مادة أو سلاح يؤدي استعماله إلى انبعاث هذه المادة المسمومة، على أن هذه المواد المستعملة تسبب الموت أو تحدث ضرراً جسيماً بالصحة

[1]- جان بكتيه مرجع سابق، ص 50.

[2]- المادة 8 (2/ب/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو1998).

في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة. [1]

وقد درج استعمال السم والأسلحة المسمومة أثناء النزاعات المسلحة منذ القدم، وإن كانت السموم المستعملة آنذاك غير مستعملة حاليا، نظرا للتطور العلمي وظهور معادن جديدة (كالنحاس والبرونز) مما زاد من تعقيد وتطوير الأسلحة السامة،فالأمر تجاوز تسميم الرماح والسيوف كما كان سابقا، إلى استعمال مواد سامة أو سلاح تنبعث منه هذه المادة عند الاستعمال. [2]ويتخذ الوصف الأول صورة تسميم المياه، كتسميم الأنهار، الآبار...، أو تسميم الغذاء، الهواء...أما الوصف الثاني فينصرف إلى استعمال أسلحة مسمومة، كتسميم الرصاص، القذائف التي تسمم جسم الإنسان عند إصابته بها.

وعموماً النتيجة المترتبة عن ذلك هي إلحاق أضرار جسيمة بالإنسان، إما بإحداث الوفاة أو ما دون ذلك بإحداث أمراض جد خطيرة بالصحة البشرية، قد يلازم الإنسان المصاب من جرائها مضاعفات مستقبلية خطيرة، فالآلام والمعاناة الناتجة عن هذا السلاح تلحق كل من المدنيين والعسكريين، وبصفة دائمة وعشوائية ، فآثار هذه الأسلحة لا يمكن حصرها على نحو محدد ؛ لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان لذا يوصف هذا السلاح بكونه غير إنساني.[3]

ثانيا : آثار الألغام والأسلحة الحارقة على الإنسان

نتطرق إلى أثار كل من الألغام و الأسلحة الحارقة على الإنسان.

أ: آثار الألغام على الإنسان

تعتبر الألغام من بين الأسلحة الأكثر استخداما في الحروب التقليدية و الحديثة ، و هذا نظرا لما تحققه من ميزة عسكرية هامة مقابل تكلفة إنتاجها واستخدامها الضئيلة، كما أن هذا النوع من الأسلحة غير محدد بفترة زمنية معينة، لذلك اتصف هذا السلاح العسكري على أنه من ضمن قائمة الأسلحة المؤجلة [4]، و أهم تبعاتها على جسد الإنسان بصرف النظر ما إذا كان الضحية مدني أو مقاتل نجد :

1-الوفاة :

إن أول تبعة من تبعات الألغام على الإنسان هي أحداث الوفاة،التي تكون إما فورية فتكون بسبب النزيف الدموي الصاعق بفعل تمزق الأوعية الدموية على مستوى الدماغ،القلب،أو موجة الارتدادية التي يحدثها الانفجار،أو الموت فجأة عند الأطفال و المسنين،و الوفاة اللاحقة نتيجة الالتهاب و النزيف[5].

[1]- المادة 8 (2/ب/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو1998).

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 822.

[3]- لونا رد.أ.كارول، شبح الأسلحة البيولوجية، مجلة العلوم، المجلد13، نوفمبر 1997، ص 15.

[4]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق ص28.

[5]- هيثم مناع، الألغام وانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية سلامة الجسد: مبادئ أساسية، على الموقع التالي:

ونشير في هذا الصدد إلى أن حجم الوفيات بسبب الألغام يمثل نسبة كبيرة من مجموع ضحايا الألغام، فعدد الألغام المنتشرة في العالم تقدر بأكثر من مائة مليون لغم، تتسبب في القتل والتشويه بمعدل ألفي شخص كل شهر، أي 3 أشخاص كل ساعة (شخص كل عشرين دقيقة)، أغلب هؤلاء الضحايا مدنيين لأن الألغام لا تفرق بين خطوات المدني والمقاتل.[1]

ومما زاد الطين بله هو زيادة زرع الألغام بقدر مليوني لغم كل عام، بينما تم إزالة 150.000لغم خلال عام 1995 [2]، إذ تعتبر عملية إزالة الألغام وغيرها من نبائط مماثلة من الأعمال الخطرة [3] ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الضحايا من خلال قتل وتشويه القائمين بإزالتها.

2-الإصابات الشريانية:

وهذا بفعل تمزق الأوعية الرئيسية أو المرافقة لمكان البتر والكسور.

3- الإصابات العصبية:

الناتجة عن إصابات الدماغ والنزيف فيه أو إصابات النخاع ألشوكي، بفضل العمود الفقري، مما يؤدي إلى شلل جزئي أو تام ؛ نتيجة العصف الناتج عن الانفجار الذي يؤدي إلى تمزق تام أو جزئي في الرئتين .[4]

4-الإصابات بحروق متفاوتة الدرجة:

الحروق من "الدرجة الأولى والثانية والثالثة"، وهذا نتيجة التعرض للانفجار بالإضافة إلى اضطرابات في السمع والبصر،... لكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن الألغام لا تطول فقط جسد الضحية وإنما خطورتها تمتد لتصيب ثقة المصاب بنفسه، وقدراته وشعوره بالجمال والاكتمال مما يؤسس لجرح فيزيولوجي [5].

وبذلك فالألغام وعلى اختلاف أنواعها، لها آثار جد خطيرة سواء على جسد الضحية أو نفسيته، هذا ما يؤسس لزعزعة بنيان الشخصية وحدوث اضطرابات عصبية وذهنية تقود الضحية إلى الهلوسة والهذيان...، بسبب شعوره بالنقص وعدم اكتمال الجمال الناتج عن فقد أحد الأطراف أو كلاهما، أو تشوهات بفعل الحروق، كسور، فقدان القدرة على الحركة...، والذي زاد من هذه الخطورة هو مدة

[1]- القرار الثالث للألغام، الصادر عن مجلس المندوبين للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته التاسعة، منشور في م د ص أ، العدد 34، جنيف نوفمبر /ديسمبر 1993، ص443 ،444.

[2]-.أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 124.

[3]- المادة 52 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، لعام 1949.

[4]- هيثم مناع، مرجع سابق، على الموقع التالي:www.humanitarianibh.net

[5]- المرجع نفسه .

الفاعلية الطويلة التي تبقى قائمة بعد انتهاء النزاعات المسلحة لعقود من الزمن، وبذلك يصدق وصفها بأنها أسلحة الدمار الشامل متأخرة المفعول [1].

ونضيف في هذا الصدد أن الألغام كما لها تأثيرات مباشرة –سابقة الذكر– على الإنسان أيضا لها تأثيرات أخرى على دخله و على استقراره، فالألغام البحرية مثلا تعيق الملاحة البحرية وتسبب أضراراً فادحة ليس فقط بسفن العدو، وإنما أيضا بسفن الدول المحايدة، لأن القانون الدولي الإنساني إذا كان يحظر مهاجمة الأموال المدنية للدولة المحاربة ونظرا لأن أموال المحايدين لا تشكل أهدافاً عسكرية، فإنه يحظر من باب أولى مهاجمة أموال المحايدين .[2]

الألغام البحرية لا تفرق بين السفينة الحربية وغيرها من السفن المدنية سواء كانت للأطراف المتحاربة أو المحايدين، ومثالها الألغام المغناطيسية التي تنجذب بمجرد مرور كتلة معدنية بالقرب منها دون تمييز بين السفينة العسكرية والمدنية، كذلك الألغام البرية تبث الذعر والرعب طوال فترة وجودها، وتقيد حرية الإنسان في التنقل ، واستغلال الأراضي الملغمة لأنها تصبح غير صالحة للزراعة والسكن ، ولا مزاولة أي نشاط،و هذا ما يؤدي إلى نزوح السكان.[3]

يمكن القول في الأخير أن المناطق الملغمة تعتبر هلاك موروث، آثاره موجهة بالدرجة الأولى سواء في الحاضر أو المستقبل إلى الإنسان المدني ،ودليل ذلك أن نسبة الضحايا المدنيين تمثل ثلاثة أرباع الحصيلة الإجمالية لضحايا الألغام، ثلثهم (نسبة الضحايا المدنيين) من الأطفال دون الخامسة عشرة سنة، لتترك آثاراً فظيعة و دون أي تمييز، فمجمل الذين نجوا من أثرها القاتل يستعملون أطرافاً اصطناعية وكراسي متحركة .[4]

ب: آثار الأسلحة الحارقة على الإنسان

يقصد بالأسلحة الحارقة هي الأسلحة المصممة أساسا لإشعال حرائق في الأشياء والأعيان، أو التسبب في إصابات للأفراد عن طريق اللهب أو الحرارة، أو كلاهما معا، ويتم إنتاجها بمفاعل كيميائي لمادة تصيب الهدف،[5] وعموما فالأسلحة المقصودة هنا هي تلك الأسلحة التي تنتج ليكون الغرض الرئيسي الرئيسي منها هو إحداث حروق لها طابع عشوائي، مخلفة وراءها خسائر بشرية معتبرة وأضراراً لا طائل منها ، و نظراً لأن أهم أنواع الأسلحة الحارقة استخداما هي النابالم و الفسفور الأبيض كما سبق التعريف بهما فسنتطرق إلى أهم آثار النوعين على الإنسان.

[1]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص32.

[2]– رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة،الجزائر، 2006، ص55.

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص32.

[4] -ساعد العقون،مرجع سابق ،ص133 .

[5]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص43.

1-آثار النابالم على الإنسان

النابالم عبارة عن مادة جيلاتينية لزجة يصعب التخلص منها عند التصاقها بالأجسام، يتميز بقابلية الاشتعال الذاتي حتى مع غياب الأكسجين قد تصل حرارة اشتعاله إلى 1500د فهرنهيت كما يتميز بالطفو فوق الماء وهو مشتعل [1].

للنابالم اثر حارق، إذ ينتج عنها حروقٌ عميقةٌ من الدرجة الثالثة [2] تؤدي غالبا إلى وفاة المصاب بها، وهذا نظرا لطبيعة هذه المادة السريعة الاحتراق التي تعمل على إذابة الجسم البشري عند التصاق المادة الهلامية باللحم البشري لتجعل منها كريات نارية بشرية [3]، وهذا يرجع إلى درجة الحرارة العالية التي تتعدى 3000 درجة مئوية.

قد تحدث الوفاة بسبب الاختناق، و هو الفرض الثاني للوفاة، فالضحية يموت مخنوقا إذا لم يمت محروقا [4]، ومثاله النابالم الفسفوري، هذا الأخير مخلوط بنسبة عالية من الفسفور الأبيض فاشتعاله ذاتيا، وبذلك يصعب التغلب عليه فكلما أطفئ زاد اشتعاله بمجرد تعرضه للهواء مسببا حروقا سامة، إضافة إلى الاختناق لكل من يتواجد بقطر انتشار يصل إلى 3000 متر، وكذلك النابالم الأكسيجيني الذي يشتعل تلقائياً، ودون الحاجة إلى أكسيجين ليسبب هو الآخر حروقاً واختناقاً [5].بالإضافة إلى أن الحرارة الناتجة عن الاحتراق تؤدي إلى التهابات في كل من الحنجرة والقصبة الهوائية نتيجة الحرارة العالية الناجمة عن اشتعاله [6] ،كما يُحدث تشوهات مختلفة تُصاحب الضحايا الذين ينجون من الموت ؛ كالإصابة بفقر الدم، ضعف الأطراف المحروقة مما يؤدي إلى بترها [7].

فآثار النابالم خطيرة على الإنسان؛ خاصة المدنيين، في ظل عشوائيتها وعدم تمييزها، مؤدية إلى نتائج تتناقض مع مبدأ الإنسانية ولا تتوافق مع الهدف المشروع من الحرب.

[1]- أحمد الدرويش، مرجع سابق، ص 17-18.

[2]- المرجع نفسه ، ص 18.

[3]- دينا حاج أحمد،النابالم و والفوسفور و اليورانيوم ...الطريقة الأمريكية للديمقراطية ، على الموقع التالي :
www.thwalbitna.com/culture/genera 7.htm.

[4]- مقال منشور: تعريف قنابل النابالم، على الموقع التالي:(11:01-2011/3/12).
. http//hfying.com/shourthreat.phpP.go to : new post t :69415

[5]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص18.

[6]- المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[7]- مقال منشور: تعريف قنابل النابالم، مرجع سابق، على الموقع التالي
http//hfying.com/shourthreat.phpP.go to : new post t

2-آثار الفسفور الأبيض على الإنسان

لمادة الفسفور الأبيض أهمية كبيرة خاصة في الاستخدامات العسكرية فهو يستخدم كوسيلة للحرق وكستار دخاني لتغطية تحركات الجنود، بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه المادة كمركب كيميائي مضاد للأفراد وذلك عند تعبئته في قذائف وقنابل (القنابل الفسفورية) [1].وللفسفور الأبيض آثار جد خطيرة بفعل الحروق التي يحدثها، ذلك أن الفسفور الأبيض يتفاعل مع الأكسجين مولدا درجات حرارة عالية جداً تصل إلى 800 درجة حرارية مئوية تنتج عنها حروق شديدة تصل حتى مئات الأمتار المربعة مع استمرارية التفاعل الكيميائي إلى غاية استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأكسجين [2] ، ويبقى 15% من الفسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب، وتعود تلك البقايا للاشتعال مجددا في حال تعرضها للهواء لتؤدي إلى حرق كل من الجلد واللحم ولا يبقى سوى العظم.[3]

حيث أن الفسفور ينفذ في الجلد بسرعة نظرا لخاصية ذوبانه في الدهون، محدثاً بذلك حروقاً مؤلمة تبدأ من موضع الإصابة حيث يموت فيه النسيج العصبي، ويصبح لونه ضارباً للاصفرار مع رائحة تشبه رائحة الثوم الفاسد [4] و اللحم المحروق ، كما تظهر حروق على شكل نقاط سوداء في المناطق الأقل الأقل

إصابة.إلا أنه في كثير من الأحيان حروق الفسفور الأبيض تصل إلى حد العظم، في حين نلاحظ البعض انفصل جلدهم عن اللحم، أو ذابت وجوههم بكل معنى الكلمة، كذلك بعض الأعضاء الأخرى [5]، مما يؤدي إلى إحداث آلاماً لا تطاق تتوج غالبا بالوفاة ؛ خصوصاً في ظل ضعف العناية الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا: آثار أسلحة اللازر و مخلفات الحرب القابلة للانفجار على الإنسان

نتطرق إلى الآثار التي تلحق الإنسان من جراء أسلحة اللازر،ثم مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

أ: : آثار أسلحة اللازر على الإنسان

[1]- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 77.

[2]- مقابلة مع بيتر هربي، مرجع سابق ،ص10.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز المعلي، الفسفور الأبيض على الموقع التالي:
http://www.aljazira.com.sa/jsubscription.htm.

[4]-محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 79.

[5] -دينا حاج أحمد، مرجع سابق ، على الموقع التالي :
www.thwalbitna.com/culture/genera.

تعتبر أسلحة اللازر من الأسلحة الخطيرة، نظراً لآثرها المدمرة للرؤية ؛ و الموجه بصفة مباشرة ضد الإنسان ،حيث يهدف هذا النوع من الأسلحة إلى إحداث عمى دائم للرؤية للعين المجردة، أي فقدان البصر غير القابل للرجوع أو التصحيح، أو المسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه.[1]

هذا السلاح يتجاوز ما تقتضيه الضرورة العسكرية ،وما تفرضه المتطلبات الإنسانية؛التي تتطلب اختيار الوسيلة الأقل إيلاماً ،في حين أسلحة الليزر المسببة لفقدان البصر تسبب إعاقة دائمة للعينين، وآثارها ليس لها علاج طبي أكيد [2]، إذ عادة ما لا يخدم العجز الدائم ؛ الكلي أو الجزئي الهدف العسكري، و بالتالي لا داعي له.[3]

ب: : آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار على الإنسان

تبقى بصورة منتظمة الآلاف و أحياناً الملايين من القطع من الأجسام المتفجرة بعد انتهاء النزاع المسلح،و تشمل هذه الأجسام ؛الذخائر التي لم تُفَجر على النحو المقصود بعد إطلاقها أو قذفها (الذخائر غير المتفجرة)، أو كميات الذخيرة المخزنة التي تترك بالقرب من ميادين المعارك (الذخائر المتروكة)، وغالباً ما يستغرق إزالة هذه الأسلحة سنوات، و ربما عقوداً من الزمن وفقاً لحجم المشكلة.[4]

و تقتل هذه الذخائر أعداداً كبيرة من المدنيين سنوياً؛ من أطفال و نساء و رجال،كما تجرح الكثيرين ،نظراً لكونها غير ظاهرة للعيان فيتم الاقتراب منها دون قصد ،أو اللعب بها أو بقربها كما يحدث مع الأطفال الذين يجهلون خطرها ، أو بعدم التعرف عليها أو الاستخفاف بخطورتها و الضن بأنها غير مؤذية. [5]

إضافة إلى الإصابات التي تسببها؛ فمخلفات الحرب القابلة للانفجار تعيق إعادة البناء، وعودة اللاجئين، وتسليم المساعدات الإنسانية، و غيرها من الأنشطة الأساسية، كما تطيل مخلفات الحرب القابلة للانفجار من أمد الآثار المهلكة للحرب حتى بعد اتفاق الأطراف المتحاربة على التسوية السلمية.[6]

تشكل الذخائر العنقودية تهديداً مباشراً و آخر طويل الأمد على المدنيين بسبب عدم دقتها وعدم موثوقيتها،فقد كان لهذا السلاح عواقب إنسانية خطيرة في كل النزاعات المسلحة تقريباً التي استخدمت فيها.[7]

الفقرة الثانية: آثار الأسلحة التقليدية المحظورة على البيئة الطبيعية

[1] راجع المادة 4 من البروتوكول الرابع بشان أسلحة اللازر المعمية و المعتمد في13 أكتوبر 1995.

[2] –روبن م. كوبلاند، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإجابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، م د ص أ. العدد 835، 30 سبتمبر 1999، ص 5.

[3] – ساعد العقون،مرجع سابق ، ص 126.

[4] - مخلفات الحرب القابلة للانفجار، مرجع سابق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www .icrc.org

[5] - ساعد العقون،مرجع سابق ،ص136 .

[6] - مخلفات الحرب القابلة للانفجار، مرجع سابق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www .icrc.org

[7] - المرجع نفسه.

لقد أثبت واقعنا المعاصر أن الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة قد ألحقت أضراراً خطيرة بالبيئة ،ولقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في مدينة ستوكهولم بدولة السويد عام 1972، البيئة على أنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان بشريا أو طبيعيا" [1]، أما الأمم المتحدة فقد عرفتها بقولها: "البيئة هي مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية".[2]

فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها.[3]

إلا أن العوامل التي تشكل إعاقة للنظام البيئي الوسائل الحربية المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وقد أوضحت أن القوة التدميرية لوسائل القتال المتاحة في الترسانات العسكرية للدول تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة الطبيعية بشكل خطير جداً لم يسبق له مثيل في تاريخ البشريةوسنذكر فيما يلي أهم آثار الأسلحة التقليدية على البيئة الطبيعية:

أولا: آثار الأسلحة المتفجرة والأسلحة المسمومة على البيئة الطبيعية

نتطرق إلى آثار كل من الأسلحة المتفجرة و المسمومة على البيئة الطبيعية كما يلي :

أ:آثار الأسلحة المتفجرة على البيئة الطبيعية

فيما يتعلق بآثار الأسلحة المتفجرة على البيئة الطبيعية، فعلى الرغم من كون القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة قليلة الضرر مقارنة بالاعتداءات البالغة الخطورة التي تمثلها بعض القذائف الحديثة على البيئة الطبيعية في الحروب المعاصرة، إلا أن هذا لا ينفي كون أن هذه الأسلحة المتفجرة تعد من الوسائل القتالية التي يتوقع منها أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة الطبيعية، خاصة إذا استعملت على نطاق واسع.[4]

[1] – محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] – صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر: 2010، ص12.

[4] – مجلة المقاتل، مرجع سابق، على الموقع التالي: www.moqatel.com

و بذلك ينجم عن استعمال الأسلحة المتفجرة بالإضافة إلى القتل –كما سبق تبيان ذلك– إنزال أكبر الأضرار بالبيئة الطبيعية، ويرجع التأثير الكبير لهذا النوع من الأسلحة على البيئة الطبيعية من خلال الضغط والحرارة والتدمير،[1] وإن كانت هناك آثار أخرى ثانوية. [2]

و هذا ما يؤدي إلى التدمير الذي يلحق البيئة الطبيعية مع تلويث الهواء بالغازات السامة الناتجة إضافة إلى الحرارة الناتجة عن احتراق المادة المتفجرة المكونة للقذائف، وينتج عنها –الحرارة– حرق كل ما تصادفه، هلاك الغطاء النباتي، تعرية التربة، تسميم المياه، القضاء على الثروة الحيوانية...، وهذا ما يوجب حماية البيئة الطبيعية ولو بصفة عرضية، خاصة إذا علمنا أن قضية البيئة تعتبر جديدة في العلاقات الدولية بكل المقاييس بعد إدراك أنها غدت الأهم ، تحدد بقاء الإنسان و رفاهيته فحماية البيئة الطبيعية تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة.[3]

ب: آثار السم والأسلحة المسمومة على البيئة الطبيعية

إن استخدام السم والأسلحة المسمومة أثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضراراً بالغة الخطورة بالنظام البيئي المحيط بموقع استخدامها، وهذا يرجع أساساً إلى طابع هذه الأسلحة العشوائي والدائم ، فاستخدام هذا النوع من الأسلحة و إن مس عنصر من عناصر البيئة فإنه يمتد لباقي العناصر الأخرى تلقائياً، فالتسميم غالبا ما يمس الينابيع والأنهار بالإضافة إلى تسميم للآبار والأطعمة ومصادر المياه في المناطق الجافة ، فضلاً عن تلويث الهواء و المياه المستعملة في الشرب و الري بفضل المواد السامة .[4]

فاستعمال السموم يؤدي إلى هلاك أكيد وجسيم بالثروة الحيوانية نظراً لعدم إمكان حصر آثار هذه الأسلحة، وضعف العناية وتوفير العلف للحيوانات...، كذلك هو الحال بالنسبة للتربة، إذ تحول مساحات شاسعة جدا من الأراضي الصالحة للزراعة إلى أراضي غير صالحة للاستعمال بفعل السموم ، كما انه أثناء النزاعات المسلحة البحرية يؤدي استخدام السموم إلى إلحاق خسائر فادحة بالثروة السمكية [5]، وأيضا الثروة النباتية البحرية.

و بذلك فاستخدام السموم سواء على شكل مواد سامة أو أسلحة تنبعث منها هذه المادة له قابلية الامتداد والوصول لأي حلقة من حلقات الدورة الحياتية (تربة، مياه، حيوان إنسان)، هذا مع مدة فاعلية طويلة.

[1]– ماذا تعرف عن المتفجرات؟ مرجع سابق، على الموقع التالي: http.Fgr33.hooxs.com

[2]– المرجع نفسه.

[3]– وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، مصر، (1992/10)، ص70.

[4]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 24.

[5]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: آثار الألغام والأسلحة الحارقة على البيئة الطبيعية

نتطرق إلى آثار الألغام و غيرها من أشراك خادعة و نبائط على البيئة الطبيعية ، ثم إلى آثار الأسلحة الحارقة من خلال الإشارة إلى آثار أهم أنواعها(النابالم والفسفور الأبيض)على البيئة الطبيعية .

أ: أثار الألغام على البيئة الطبيعية

تعتبر الألغام القاسم المشترك في كل من الحروب البرية والبحرية، ورغم خطورتها التي تفوق بكثير الفائدة العسكرية من ورائها، إلا أن ذلك لم يؤثر على استخدامها، سواء في ظل النزاعات المسلحة السابقة أو حتى حديثا،هذا ويظهر تأثير الألغام على البيئة الطبيعية في العديد من الجوانب؛ من خلال تسميم التربة بفضل المواد الكيميائية الناتجة عن اللغم سواء قبل التفجير أو بعده، إضافة إلى تسميم المياه والهواء ،كما أن الأضرار التي تلحق الثروة الحيوانية والنباتية جسيمة. [1]

فالألغام تعمل على إعدام الحياة في المساحة الملغمة و يمتد الخطر إلى غيرها من مناطق متاخمة مما يدفع المدنيين إلى ترك أجزاء كبيرة من الأراضي الخصبة والتي كانت تشكل مصدراً هاماً للدخل والغذاء ، إضافة إلى أن الأراضي الأخرى كان يمكن استغلالها في الصناعة والسكن ومختلف أوجه الاستغلال المدني [2].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن الأراضي الزراعية في الوطن العربي القابلة للاستصلاح الزراعي تبلغ حوالي 70 مليون هكتار يستغل منها الآن نحو 15 مليون هكتار فقط، وهذا يعني أن هناك أراضي معطلة عن الزراعة والإنتاج نتيجة جملة من العوامل أهمها زراعة المستعمر للألغام، وهجرة سكان الأرياف نتيجة الحروب، الدمار...، وراح ضحية ذلك بالإضافة إلى ملايين الأبرياء، هلاك جسيم على صعيد الثروة الحيوانية، والنباتية، إحداث تلوث بيئي [3]...،كذلك هو الحال بالنسبة للبيئة البحرية، وما تلحقه بها الألغام، بالإضافة إلى تلويث المياه مما ينجم عن ذلك هلاك الثروة الحيوانية و النباتية البحرية.

ب: آثار الأسلحة الحارقة على البيئة الطبيعية

الأسلحة الحارقة هي الأسلحة المصممة أصلا لإشعال الحرائق في الأجسام المستهدفة أو إحداث إصابات حارقة في الكائنات الحية بفضل الحرارة أو اللهب التي يصدرها تفاعل كيميائي لمادة تقذف على الهدف.

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 134.

[3]- أمينة الأشهب، دور المجتمع المدني في معالجة مشكلة الألغام ونشر الوعي بخطورة هذا المشكل، على الموقع التالي:
www.apacu.org/in-dex.php Option :com

ويأتي النابالم والفسفور الأبيض في مقدمة الأسلحة الحارقة التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة الطبيعية، من خلال تلويث كل من المياه والتربة والهواء، إضافة إلى حرق الغطاء النباتي وقتل الثروة الحيوانية سواء بفعل الحرق أو تسميم المياه...، وسنتطرق إلى آثار كل من النابالم والفسفور الأبيض على التوالي :

1 –آثار النابالم على البيئة الطبيعية:

النابالم مادة جيلاتينية لزجة[1]، تلتصق بالأجسام و الأسطح مهما كانت ناعمة أو ملساء مما يؤدي إلى حدوث حروقٍ وتشوهات قاسية للكائنات الحية. [2]و يرجع ذلك إلى خاصية النابالم في كونه يؤدي إلى الحرق لا للتدمير، و تأثيره قوي و كبير في إشعال الحرائق والإحراق والذي يمس بالدرجة الأولى الحيوانات والغطاء النباتي [3]. ينتج عنه غازات تؤدي إلى تلوث الجو ومن ثم اختناق الكائنات الحية الحيوانية ومثاله النابالم الفسفوري الذي يشتعل تلقائيا.

أيضا النابالم الفسفوري يحدث اختناقاً و حروقاً ،وبهذا فالكائنات الحية التي لم تحترق بفعل درجة الحرارة التي قد تصل إلى 1500°م تموت خنقاً ، كما يعمل النابالم على تسميم المياه ، و هلاك الثروة الحيوانية والنباتية البحرية وبهذا النابالم يؤثر سلباً على التوازن البيئي مع هلاك مؤكد للغطاء النباتي.

2 –الفسفور الأبيض:

يعتبر الفسفور الأبيض من بين المواد الحارقة المستعملة أثناء النزاعات المسلحة، ولها آثار جد مؤثرة على البيئة الطبيعية من خلال الحرارة و اللهب و الدخان الأبيض الكثيف الناتج عن تفاعلات احتراقية، وله تأثير على كل من الهواء بفعل التلوث بالدخان الأبيض الناتج، و تلويث التربة وتسميمها، و تسميم المياه، و حرق الغطاء النباتي.

و عموما فالأسلحة الحارقة لها تأثير خطير و واسع الانتشار و طويل الأمد سواء على التربة أو الهواء أو الماء، وكذا حرق الغابات وهلاك الغطاء النباتي، والثروة الحيوانية.

ثالثا: آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار على البيئة الطبيعية

[1]– أحمد درويش، مرجع سابق، ص 17.

[2]– المواد الحارقة، مجلة المقاتل، مرجع سابق: على الموقع التالي: www.moqatel.com

[3]– دينا حاج أحمد، مرجع سابق، على الموقع التالي:. www.thwabitna.com/culture/general

تعمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار على تعطيل الانتفاع ببعض الأعيان المدنية؛كالأراضي الزراعية الخصبة،مما ينعكس على الأوضاع الإنسانية لغير المقاتلين، [1] إضافة إلى ذلك فمخلفات الحرب القابلة للانفجار تعيق عملية البناء[2].

من بواعث الخطر أيضا؛أن الذخائر العنقودية هي أسلحة ذات نطاق واسع ، وهذا يعني أنها حيث توجه نحو هدف مُعين تُطلق ذخائرها الصغيرة على نطاق يصل إلى 10000 متر مربع ؛ مخلفة آثار تدميرية على الممتلكات ،خاصة أن اغلب الذخائر العنقودية تسقط عشوائياً أو تهبط بمظلات ،ذلك لأن دقة تصويبها تتوقف على مجموعة من العوامل منها؛ الرياح و الأحوال الجوية [3]، و هذا ما يؤدي إلى تلويث هذه المناطق لعقود من الزمن و هلاك الثروة الحيوانية و النباتية.

الفرع الثالث: واقع النزاعات المسلحة في إطار استعمالات الأسلحة التقليدية المحظورة

لقد تم ترجمة الرغبة في الإبادة و الاستئصال من خلال استعمال وسائل قتال و تطوير هذه الوسائل على نحو يؤدي إلى إلحاق أبشع صور الإضرار بالإنسان، و هذا ما نلمسه من خلال الحروب، و سنعرض في هذا الفرع بعض النماذج التي تبين واقع العلاقة بين أنواع الأسلحة التقليدية السالف ذكرها في ظل ما ينجم عنها من آثار خطيرة و النزاعات المسلحة الدولية.

الفقرة الأولى: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة المتفجرة والمسمومة

نتطرق إلى بعض الممارسات الحربية للأسلحة المتفجرة، و أيضا المسمومة فيما يلي:

أولا: بعض الممارسات الحربية للأسلحة المتفجرة

المتفجرات بصفة عامة تنتج رد فعل عنيفٍ سريعٍ وينتج عنها كميات كبيرة من الغازات وتوفر الطاقة الهائلة أثناء الانفجار، هذا ما يعطي لها فائدة حربية.

أ :استعمال الأسلحة المتفجرة في فلسطين

رصاص دمدم ؛ رصاص انشطاري متفجر، يستخدم للصيد وقتل الحيوانات فقط لكن أخطره ما تستخدمه إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين من طرف قناصة محترفين، خصوصا بعد تطويره بإضافة اليورانيوم مما يعطيه قوة اختراق كبيرة تحدث فجوات مريعة.

[1] – ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 136.

[2] – مخلفات الحرب القابلة للانفجار، مرجع سابق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www .icrc.org:

[3] -مخلفات الحرب القابلة للانفجار، مرجع سابق، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www .icrc.org:

ويعتبر رصاص دمدم من ضمن الأسلحة الخطيرة نظرا لأن آثاره تترك بعيدا عن منطقة الدخول والخروج، وغالبا ما يستهدف منطقة الصدر والبطن مما يؤدي إلى هتك الأحشاء ووفاة المصاب نظرا لتناثر الشظايا داخل مختلف المناطق مع صعوبة إخراجها، وهذا ما زاد من إصرار الإسرائيليين على استخدام هذا الرصاص الانشطاري المتفجر ضد الفلسطينيين المدنيين وخاصة منهم الأطفال وعلى الرغم من تحريمه دوليا –كما سنبين لاحقا– إلا أن هذا الرصاص يعد من أبرز الأسلحة المستخدمة من طرف إسرائيل ضد المدنيين صوب المناطق العلوية من الأجساد البشرية هذا فضلا عن القنابل المستخدمة لتدمير الأحياء المدنية والأبنية التحتية وقتل الكثير من الأبرياء .

ب : استعمال الأسلحة المتفجرة في العراق

من ضمن الجرائم المرتكبة من طرف قوات التحالف في العراق ؛ استخدام قنابل و صواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية و الأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين ، ولم تفرق بين النساء و الأطفال و الشيوخ ،ولقد أصابتهم بجروح خطيرة يصعب الشفاء منها و علاجها و تؤدي في غالب الأحوال إلى الوفاة فضلا عن تدمير الغذاء و المخابر و المحال التجارية المدنية، مما يترتب عليه نقص المؤن الكافية و اللازمة لمعيشة الشعب العراقي كل ذلك يتم ضربه من الجو بالقنابل و الصواريخ.[1]

وقد تم استخدام القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان و ذات قوة تدميرية هائلة ،إذ قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميراً شاملاً على من فيها من مدنيين ، كما شهدت استخدام الأسلحة الموقوتة و الأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية و البريطانية على تجمعات المدنيين و التي تفجر بمجرد لمسها[2].

ثانيا: بعض الممارسات الحربية للأسلحة المسمومة

كان التسميم يلحق كل من الطعام ومياه الشرب، وأيضا استخدام أسلحة مسممة، كتسميم الرماح والسيوف بجراثيم الجثث المتعفنة أو قذف هذه الجثث المتعفنة التي تحمل أمراضاً معدية في مخيمات العدو...،ولقد أثر التطور الحاصل في الميدان العسكري على هذا النوع من السلاح ولكن عموما استخدام السلاح السام أثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى:

انتشار تأثير هذه السموم عبر الرياح إلى مناطق لم تطلها من قبل.

اصفرار أوراق الأشجار ثم سقوطها وجفاف الأشجار وموتها.

[1] -السيد مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص232.

[2] - المرجع نفسه ،ص 233 .

انخفاض القيمة الغذائية للمحاصيل الزراعية حيث تتلف الكثير من البروتينات الغذائية والفيتامينات نتيجة تفاعلات مع السموم.

إضعاف خصوبة التربة مما يقلل من إنتاجيتها ويزيد من سرعة تعريتها.

التأثير السيئ على الحيوانات البرية والمائية سواء بإصابات مباشرة أو التأثير على قدرتها على الإنجاب والتسبب في العقم.

دور المفعول الضار لبعض الأنواع الذي يصل من 15 إلى 50 سنة.

الفقرة الثانية:عينات من حروب عدة حول استخدام الألغام والأسلحة الحارقة

نتناول بعض الممارسات الحربية للألغام أولا، ثم الاستعمالات الحربية للأسلحة الحارقة ثانيا.

أولا: بعض الممارسات الحربية للألغام

الألغام، وفي ظل ميزتها العسكرية الهامة فهي لا يكاد يخلو استعمالها في أي نزاع مسلح، بل أنها أصبحت الهلاك الموروث الذي يهدد حياة المدنيين زمن السلم والحرب، وحسب منظمة الأمم المتحدة فقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة في أكثر من 64 دولة في العالم ب 84 مليون لغم، وعملية إزالتها حسب تقدير المنظمة تحتاج إلى 110اعوام، ومن المال 33 مليار دولار أمريكي، [1] أما في مجال عدد الضحايا سنويا تقدر من 15 إلى 20 ألف ضحية بين قتيل وجريح،أي سقوط ضحية كل عشرين دقيقة.[2]

و تشير التقديرات بان دولا كثيرة متضررة من الظاهرة أبرزها أفغانستان التي تنام على حجم هائل من الألغام الأرضية يتراوح بين 10 و 40 ألف لغم، كذلك كمبوديا بين 4 الى7 آلاف لغم ، أيضا الجزائر، اليمن و بعض البلدان الإفريقية الأخرى ...[3]

أ:بعض الممارسات الحربية للألغام في الفيتنام وأفغانستان والبوسنة

في الحرب الأمريكية على الفيتنام أصبحت حوالي ثلاثة آلاف هكتار من الأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة، نظرا للاستخدام المفرط للألغام الأرضية[4].

كذلك ما هو عليه الحال في أفغانستان إذ تراوحت عدد الألغام المزروعة فيها ما بين 10 إلى

[1]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 124.

[2]-ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 133.

[3] -المرجع نفسه، ص 133.

[4]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق ، ص30.

40 ألف لغم [1] ، وما خلفته من هلاك للأراضي الزراعية والضحايا بحوالي أربعة آلاف ضحية عام 1995.[2]

أما النزاع البوسني فقد أصبحت حوالي عشرة آلاف هكتار من الأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة بسبب الألغام الأرضية. [3]

ب: بعض الممارسات الحربية للألغام في الجزائر و لبنان

من أفتك الأسلحة التي شكلت عائقاً وحاجزاً يصعب تجاوزه في وجه جيش التحرير الوطني هي الألغام، إذ أن فرنسا كانت تزرع حقولا من الألغام، التي تمثل مساحات من الأرض مزروعة بخطوط منتظمة أو غير منتظمة، مضاداً للأفراد ، ذلك أنها ذات فاعلية كبيرة ولها قدرة على مفاجأة العدو وإخافته ومنعه من التقدم، ذلك إضافة غلى قلة تكاليفها وسهولة وسرعة زرعها، دون أن ننسى تأثيرها المادي والمعنوي على العدو.[4]

لقد قامت فرنسا بزرع الألغام الفتاكة، سواء على الحدود الجزائرية وفي الأماكن الإستراتيجية للمنشآت الفرنسية، وفي المحتشدات والمعتقلات والمراكز والقواعد العسكرية الفرنسية، والقصد من ذلك هو عزل الجزائر عن العالم الخارجي، وتدقيق تسرب الأسلحة والذخيرة من الخارج عن طريق غرس الألغام الفردية والجماعية ،[5]حيث استعملت القوات الفرنسية عدة أنواع من الألغام أهمها المضادة للأفراد وأيضا الشراك الخداعية، وكانت لهذه الأنواع آثار جد وخيمة على كل من المجاهدين والمدنيين، ليس فقط فترة الاستعمار بل امتدت إلى ما بعد الاستقلال وحتى يومنا هذا،ومن أماكن استعمال الاحتلال الفرنسي للألغام هناك الأسلاك الشائكة في الحدود الشرقية والغربية، هذا من أجل منع اتصال الثورة مع الخارج.

بدأت أشغال إقامة الخطوط الشائكة المكهربة على الحدود الجزائرية التونسية عام 1956 وانتهت عام 1957 بإقامة خط شال وطوله 380 كلم، وأقيم خط مماثل في نفس الوقت على الحدود الجزائرية المغربية على مسافة 700 كلم، ويتكون خط شال من أسلاك شائكة وخيوط وأعمدة، بث فيها تيار كهربائي (5000-7000 فولت) وعرض الخط ما بين 6 و12 متراً وقد يصل إلى 60 متراً في بعض المناطق الإستراتيجية، وزرعت أرضيته بالألغام المختلفة الأحجام بمعدل 50 ألف لغم في كل عشرين كلم[6].

و بذلك فخروج فرنسا من الجزائر لا يعني زوال خطر هذه الألغام، و هذا ما أكده وجود آلاف

[1]- ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 133.

[2] -فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 30.

[3]- المرجع نفسه ، ص30 .

[4]- أسامة غربي ، مرجع سابق، ص57.

[5]- المرجع نفسه، ص 58.

[6]- المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

الألغام على الحدود الشرقية والغربية إلى حد الآن، فولاية الطارف مثلاً يمر عليها خط موريس في خمسة بلديات بمسافة35 كلم، بينما يعبر خط شال الموازي ثمان بلديات بمسافة 130 كلم وتحتوي مساحة خمسة أمتار على 50 ألف لغم منها ما يبقى قابلا للانفجار لمدة تتجاوز مئة سنة [1].و عموما فان عدد الألغام المزروعة كبير جدا؛ حيث يوجد حوالي 13 مليون لغم ارضي زرع في الجزائر وأن الجيش الجزائري تمكن من نزع 8 ملايين لغم، فيما تم اكتشاف وتدمير 8261 لغما على طول الحدود الشرقية والغربية ، أما بالنسبة لحصيلة الضحايا فتفوق 12 ألف شخص[2].

أما بالنسبة للأراضي اللبنانية، فقد زرع الاحتلال الصهيوني في جنوب لبنان وبقاعه الغربي عشرات الآلاف من الألغام بأنواعها المختلفة وقد قدرت بعد انسحابه ب 130 ألف لغم مزروعة على الحدود اللبنانية الفلسطينية، و على الشاطئ الممتد من البياضة إلى النافورة فضلا عن مناطق واسعة مأهولة و أراضي زراعية [3].

ونظرا لأن الزرع لهذه الألغام كان عشوائياً دون لافتات أو تسييج للمناطق الملغمة فتسببت بهلاك مئات الضحايا أثناء الاحتلال وبعده، و يكفي أن نشير إلى أنه قد وقع ضحيتها أكثر من خمسة وثمانين ضحية من بينهم أكثر من عشر حالات وفاة فقط في فترة واقعة بين شهر أيار وكانون الأول عام 2000، هذا على غرار الخسائر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و الديموغرافية. [4]

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين عشرات آلاف الألغام التي زرعتها إسرائيل في لبنان وجدت الألغام المصنعة في إسرائيل من بينها الألغام البلاستيكية، والتي لا تتكشف بواسطة كاشفات الألغام بل تنزع بواسطة السبر، وهي وسيلة بطيئة وخطيرة للعنصر الأمني، ومن بين أنواع الألغام الإسرائيلية الصنع المضادة للأفراد وجد في لبنان ألغام من نوع : M12, A1, N10,N4، والألغام المضادة للآليات، كما وجدت ألغام من نوع N6 ، فالتقدم التكنولوجي أدى إلى تطوير الألغام مما نتج زيادة الأخطار الناتجة عنها ، فالأمر تجاوز زرع الألغام باليد ، إلى زرعها عن طريق الطائرات أو المدافع ، إذ يمكن وفق نظام "SY .AT" لطائرة عمودية إسقاط 160 ألف لغماً مضاداً للدبابات و 2469 لغماً مضاداً للأفراد . [5]

ثانيا: بعض الممارسات الحربية للأسلحة الحارقة

نتطرق إلى عرض بعض النماذج حول استخدام الأسلحة الحارقة أثناء النزاعات المسلحة.

[1]– مقال منشور: محمد بن كموخ، 485 ضحايا خط شال وموريس بالطارف يستغيثون، على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com

[2]– مقال منشور: ضحايا الألغام الفرنسية بالجزائر 12 ألف، على الموقع التالي:(22:04-2011/5/30)
http://www.ealaph.com/web/news/2010/8/592313.html.

[3]– حسن جوني، إسرائيل وزرع الألغام خرق للقوانين الدولية ،على الموقع التالي:
www.moquawama.org/arabic/occ.imp/doc

[4]– المرجع نفسه، ص 1.

[5]– فاطمة الزهراء عقيلي،مرجع سابق، ص 31.

أ:بعض الممارسات الحربية للنابالم

النابالم يعتبر أخطر المواد الحارقة على الإطلاق، و أكثرها انتشاراً واستخداماً بالرغم من أن آثاره شديدة الخطورة ، و توجد العديد من الأمثلة الواقعية التي لا تزال شاهدة لحد الساعة على بشاعة هذا السلاح ؛أهمها:

1: بعض الممارسات الحربية للنابالم في الفيتنام

يعتبر النابالم من ضمن الوسائل التي انتهجتها القوات العسكرية الأمريكية ضد الفيتناميين، وهذا وفق شعار: "احرق كل شيء ودمر كل شيء واقتل الجميع" [1]،إذ تم استخدامه كسلاح في يد القوات العسكرية الأمريكية نظرا لكثافة الغابات الفيتنامية التي استغلها الفيتناميون للاختباء والترصد للقوات الأمريكية، فكانت الوسيلة الأنسب لإجبار الفيتناميين على الخروج من مخابئهم هو حرقها، ولا يمكن نسيان الصورة المؤلمة التي هزت العالم، لطفلة فيتنامية تجري عارية وجلدها يحترق بسبب النابالم الذي ألقته القوات الأمريكية على التجمعات السكانية في الفيتنام[2].

والذي زاد من بشاعة نتائج هذا السلاح هو الاستخدام العشوائي للقوات الأمريكية له، وبدون أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وكانت نتيجة ذلك العثور على أطفال فيتناميين محروقين ومشوهين ومسلوخين، وسقوط المئات من الضحايا بسبب قصفها للمناطق الآهلة بالسكان [3] .

2-بعض الممارسات الحربية للنابالم في الجزائر:

بالرغم من عدم اعتراف فرنسا باستعمال النابالم، لاعتباره سلاحاً محرماً دولياً إلا أنه –النابالم– شكل حلقة سوداء من حلقات المسلسل الإجرامي للاستعمار الفرنسي، تم استخدامه في حرق الغابات والقضاء على المجاهدين، خصوصاً في النصف الثاني من عام 1957، إذ يشكل السلاح الدميري المفضل والأكثر فاعلية لقوات الاحتلال.[4]

حيث قامت وحدات من الجيش الفرنسي بقصف المجاهدين بقذائف النابالم الحارقة في العديد من المعارك أهمها؛ معركة جبل أغرام (12 أوت 1957)، جبل تيتو بلت (12 ماي 1958)،معركة جبل دلاج (2جويلية 1958) ، معركة جبل مناور (5 ديسمبر 1958) ، حيث أدى النابالم في هذه المعركة الأخيرة إلى قتل 55 مجاهداً ،كما أصاب الكثير بجروح وحروق.[5]

[1] -المرجع نفسه، ص 44.

[2] –دينا حاج أحمد، مرجع سابق، على الموقع التالي: www.thwabitna.com/culture/general

[3]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 44.

[4]– استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر– الأسلحة النووية نموذجاً–، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، 2007 ، ص120 ،121 .

[5] - المرجع نفسه ، ص119.

و في معركة جبل بوكحيل (17-18 ديسمبر 1961)؛ قامت قوات الاحتلال الفرنسي بقصف المجاهدين بالنابالم، كانت ضحيته 9 شهداء و 7 جرحى، كما أصيب أغلبهم من جراء القصف الجهنمي والعشوائي للطائرات الحربية بقنابل النابالم حيث تم العثور على الأغلبية ؛موتى أو مصابين بحرائق شديدة داخل خنادقهم.[1]

ب: بعض الممارسات الحربية للفسفور الأبيض

لقد تم استخدام الفسفور الأبيض من طرف الإسرائيليين في مناطق آهلة بالسكان، مما أدى إلى إصابة أطفال وشيوخ ونساء بحروق بالغة، في حين أن هذه المادة لا يسمح بها من أجل تقتيل المدنيين وحرقهم وإنما يسمح بها للإنارة أو تغطية هجوم الجنود، ذلك أن استعمالها يؤدي إلى انبعاث كميات كبيرة من الدخان تساعد القوات المهاجمة على التقدم.

وفي غزة تم استخدام الفسفور الأبيض من طرف الإسرائيليين على ثلاثة مراحل؛ عند بداية الهجوم الجوي،حيث استخدموا الفسفور الأبيض على الحدود الإسرائيلية مع غزة تحديداً في المناطق المفتوحة وكان الهدف من ذلك حرق الأشجار التي يمكن أن تكون حاجزاً يمنع تقدم آلياتهم أو مخبأ للمقاتلين أو ستار للألغام، كذلك عند حدود المناطق الآهلة بالسكان على مداخل مدينة بيت لاهيا في شمال قطاع غزة، والهدف منه تغطية هجومهم البري.أما المرحلة الأخيرة كانت مرحلة استعماله مباشرة ضد المناطق الآهلة بالسكان ، حيث استهدفت منشآت مثل مقر (أنوروا) في غزة و مستشفى القدس بالإضافة إلى عشرات المنازل والمدارس.[2]

الفقرة الثالثة: عينات من حروب عدة حول استخدام مخلفات الحرب القابلة للانفجار و الذخائر العنقودية

نتطرق في هذا الفرع إلى بعض استخدامات كل من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، و القنابل العنقودية في النزاعات المسلحة .

أولا:بعض الممارسات الحربية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار

تعاني الكثير من الدول من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، باعتبارها أصبحت أحد الآثار الطبيعية للنزاعات المسلحة المعاصرة، و يقدر عدد هذه الدول تقريبا 84 دولة، و نعرض فيما يأتي ذكره؛ بعض ممارساته في بولندا و لبنان.

[1] المادة 1 من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و تخزين و استخدام القنابل العنقودية لعام 2008.

[2]- هيومن رايتش وتش: استعمال إسرائيل الفسفور الأبيض جريمة حرب، على الموقع التالي:
http://pelestine Future.net/index.php

أ: بعض الممارسات الحربية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار في بولندا

بولندا تزيل كل عام مئات الآلاف من مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي يعود تاريخها إلى الحرب العالمية الثانية، و التي حصدت بين عامي 1944 و 1989 أرواح 4094 شخصاً فيها و أصابت 8774 آخرين . [1]

ب: بعض الممارسات الحربية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار في لبنان

من بين احدث النزاعات المسلحة و أكثرها تأثراً بمخلفات الحرب القابلة للانفجار نجد النزاع الذي وقع على اثر العدوان الإسرائيلي على لبنان في صائفة 2006 ،و الذي تناثرت فيه ألاف الذخائر الصغيرة غير المتفجرة و مخلفات الحرب القابلة للانفجار،ووفقاً لمركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام فان ما يزيد عن 35 مليون متر مربع من الأراضي في الجنوب اللبناني أصبحت موبوءة ، حيث قتل و أصيب ما يزيد عن 200 شخص مدني ، إضافة إلى ذلك لم يعد بوسع المدنيين الوصول إلى أراضيهم، فالمنطقة الموبوءة تغطي قرابة 26 % من الأراضي الزراعية في لبنان.[2]

ثانيا : بعض الممارسات الحربية للقنابل العنقودية

نعرض فيما يأتي بعض الممارسات الحربية للقنابل العنقودية في كوسوفو و لبنان.

أ : بعض الممارسات الحربية للقنابل العنقودية في كوسوفو

لقد استعملت في حرب كوسوفو كل أطراف النزاع القنابل العنقودية كسلاح أساسي؛ حتى من جانب قوات الناتو(NATO) ، أخطرها تلك النزاعات التي كانت تدور بالقرب من مناطق آهلة بالسكان، و ذكرت الإحصائيات أن نسبة الإصابات بين الصفوف المدنيين من جراء القنابل العنقودية كان مساوياً تقريباً لنسبة الإصابات من جراء الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، و بلغت ما يقارب نسبة 36 % من مجموع الإصابات معظمها مست الأطفال .[3]

ب :بعض الممارسات الحربية للقنابل العنقودية في لبنان

من ضمن أشد مخلفات الحرب في لبنان فتكاً ؛الذخائر العنقودية و ذلك حسب الإحصائيات التي قدمها مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان ؛و قد ذكر هذا المركز بان إسرائيل رفضت التصريح بأي أرقام بشان القنابل العنقودية الملقاة على جنوب لبنان و لكن وسائل الإعلام نقلت عن تقرير إسرائيلي رسمي بأن عدد هذه الصواريخ وصل إلى 1800 صاروخ ،و كل منها قادرة على

[1] – ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 136.

[2] - مخلفات الحرب القابلة للانفجار،مرجع سابق ،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www .icrc.org

[3] – ساعد العقون ، مرجع سابق، ص140.

تحرير حوالي 644 ذخيرة فرعية متفجرة ،مما يعني أن هذه الصواريخ حررت ما مقداره 1159200 ذخيرة فرعية متفجرة [1].

و قد أحصى مركز الأمم المتحدة في جنوب لبنان أكثر من 305 إصابة بين المدنيين؛ قتيل و جريح حتى شهر جويلية 2008 ،وأصبح ما يزيد عن 35 مليون متر مربع من الأراضي في الجنوب اللبناني ملوثاً بهذه الأجسام ،أي ما يشكل 85% من مجمل الأراضي في جنوب لبنان ،و اغلبها من الأراضي الزراعية مما صعب على الأهالي الوصول إلى أراضيهم لاستغلالها ،و إعادة إعمارها ، وشغلها ، كذلك صَعُب تقديم المساعدات الإنسانية بعد نهاية النزاع [2].

من خلال هذا المبحث نخلص إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عنها ، أو حتى بالنسبة للمقاتلين فقد وفر لهم أوجه شتى للحماية من خلال مبادئه التي تحظر أو تقيد بعض وسائل القتال .

وللأسلحة التقليدية آثار جد خطيرة تلحق كل من الإنسان و البيئة الطبيعية،و رغم ذلك تحتل مكانة متميزة ضمن النزاعات المسلحة .

[1] – موقع الانترنيت لمركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان: www.maccsl.osg/war %202006 .htm

[2] –ساعد العقون ، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني:

مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لأسلحة الدمار الشامل

لقد أولى القانون الدولي بصفة عامة، وبعض فروعه – القانون الدولي الإنساني– بصفة خاصة اهتماماً بالغاً بأسلحة الدمار الشامل وذلك بالنظر لآثارها المدمرة للإنسان والحيوان والبيئة على حد سواء. ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء القانونيين لم يجدوا تعريفاً محدداً ومتفقاً عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل ، خاصة على صعيد الاتفاقيات الدوليـــة ، وكذا التشريعات الوطنية ، وفي المقابل آثروا الحديث عن خصائص هذه الأسلحة وآثارها المدمرة .

حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 8 أيلول / سبتمبر 1947 تحدثت عن أسلحة التدمير الجماعي (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية) وأية أسلحة تتطور مستقبلاً ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذريـــة [1].ووصف الاتحاد السوفياتي في حينه هذا التعريف على أنه تقليدي جدا ذلك أن القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية على أنها ذات تأثيرات تدميرية جماعية .

أما بالنسبة للتعريف الاتفاقي لأسلحة الدمار الشامل نجد تعريف لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن سنة 1948 مؤداه؛ " أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة ، للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا " [2] .

[1]- خليل حسين ،" أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام "، على الموقع التالي :
http://drKhalilhussein.maktobblog.com

[2] - عبد المجيد محمود الصلاحين ، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي" ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 510 ، 23 ماي 2005، ص 101 – 102 .

كما نشير أيضاً إلى تحديد لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول 14 أغسطس 1984 أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن اختصاصها و التي تشمل كل من الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية [1].

من مجمل ما سبق نجد أن أسلحة الدمار الشامل لها ثلاث أنواع رئيسية هي الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية ،وهناك أنواع أخرى مثل أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية التي يمكن بواسطتها تقليب الطبيعة و إثارة العواصف و الزلازل،و بالفعل بدأت الأبحاث العلمية في سنة 1960عندما قام علماء الذرة بإجراء تفجير نووي في أعماق البحار بغرض توليد موجات المد و الجزر القاتلة [2].

أيضا ينطوي ضمن هذه الأسلحة–أسلحة الدمار الشامل–التوظيف العدواني للهندسة الوراثية،و خير مثال عنه الأبحاث التي تقوم بها إسرائيل من أجل التوصل إلى إنتاج أسلحة بيولوجية تحمل فيروسات تصيب الإنسان العربي فقط و لا تصيب الإنسان الإسرائيلي [3] .

و نعالج في هذا المبحث مبررات حظر أسلحة الدمار الشامل على أن نتطرق في البداية إلى ماهية أسلحة الدمار الشامل في مطلب أول ، ثم نبين آثارها الخطيرة على الإنسانية في مطلب ثان ،وفي مطلب ثالث نظهر طبيعة العلاقة بينها و بين النزاعات المسلحة و ما تطرحه من تحديات مختلفة بالمقارنة مع الأسلحة التقليدية.

المطلب الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل

عبارة أسلحة الدمار الشامل تعبر عن مصطلح عام يطلق الآن بشكل متزايد على ثلاث فئات من الأسلحة–الكيميائية و البيولوجية و النووية –و يمكن تمييز هذه الأسلحة عن الأسلحة التقليدية من حيث احتمالات الضرر الجانبي بشكل أكثر موضوعية و أيضا من حيث الردع الذي تنطوي عليه . [4]ونتطرق في هذا المطلب إلى ماهية كل من الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية في ثلاث فروع كما يلي :

الفرع الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية

نتطرق إلى هذا النوع من الأسلحة من خلال الفقرتين التاليتين، نتعرض في الأولى إلى مفهوم الأسلحة الكيميائية، والثانية إلى أنواعها.

الفقـــــــرة الأولى: مفهوم الأسلحة الكيميائية

ونتطرق إلى كل من تعريف الأسلحة الكيميائية وشروطها ، ثم خصائصها كما يلي:

[1] –عمرو رضا بيومي ، "مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ،مصر ، 2002 ،ص 25 .انظر أيضا: محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] -محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] -عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 .

أولاً : تعريف الأسلحة الكيميائية

نتعرض إلى تعريف الأسلحة الكيميائية على الصعيد الاتفاقي وكذا الفقهي .

أ – تعريف الأسلحة الكيميائية على الصعيد الاتفاقي الدولي :

في إطار الحديث عن تعريف الأسلحة الكيميائية نجد أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993 ، فقد أوردت تعريفاً واضحاً للأسلحة الكيميائية وإن كانت قد خرجت عن المألوف لأن مهمة تحديد المصطلحات ترجع إلى الفقه، حيث عرفتها كما يلي :

"1– السلاح الكيميائي هو عبارة عن مواد كيميائية سامة وسلائفها وذخائر و نبائط مصممة خصيصا لإحداث الوفاة وغيرها من الأضرار وأي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط .

2– الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط من خواص سامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة (1)

3 – ... أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (2) " [1]

ب – تعريف الأسلحة الكيميائية على الصعيد الفقهي :

لقد أورد الفقه العديد من التعريفات بخصوص الأسلحة الكيميائية ، لكن بالرغم من تباينها في الألفاظ – التعريفات– فهي متفقة ومتقاربة في المضمون ونأتي بذكر أهمها :

1 – الأسلحة الكيميائية هي تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية و تكون لها خاصية التسميم والقتل ، مثل غازات الأعصاب والغازات الخانقة ، وسبب تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين ، وإنما بالنسبة للمدنيين أيضا .[2]

2 – الأسلحة الكيميائية حسب " الدكتور عمر سعد الله " هي كل مركب كيميائي يشمل على مواد كيميائية سامة أو سليفة تنتج من أجل غاية عسكرية ، وتتسبب في أضرار مفرطة بالكائن الحي .[3]

إلا أنه و إن اختلفت تعاريف الأسلحة الكيميائية إلا أنها تصب في قالب واحد ألا وهو أن السلاح الكيميائي " عبارة عن مجسات أو أدوات تطلق سميات كيميائية [4] خانقة أو ضارة أو مهيجة ، قد تحدث

[1] - المادة 2 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 13 كانون الثاني 1992.

[2] - عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4] - العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 145 .

شللا ما، أو تلك التي تنمو في الجسم وتحدث إصابات للإنسان أو الحيوان [1]،وتؤدي إما للموت أو لتشوهات بدنية مؤقتة أو دائمة .

إذ تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سمية تتضمن إما غازات سامة للأعصاب أو غازات مسيلة للدموع، أو غازات مهيجة قاتلة ، أو ضارة بالصحة ، و لا تعتمد على طاقة في تفاعلها كالاحتراق أو الانفجار [2] ،بل تطلق في شكل انبعاثات تقذف كالذخائر أو ترش بالطائرات أو غيرها من الوسائل .

وإذا كانت بعض هذه الأسلحة غازات فإن غالبيتها عبارة عن مواد صلبة أو سائلة تتحول أثناء استخدامها إلى الحالة الغازية ، أو يتم بثها ونثرها في صورة " ايروسولات " مكونة من دقائق صلبة أو سائلة متناهية في الصغر [3] ،و الكيماويات السامة عبارة عن أسلحة تستخدم أساسا ضد الأفراد، وقد استخدمت كأسلحة تكتيكية خلال التاريخ حتى يومنا هذا ، و لكن التطورات الحديثة تبين مع ذلك أن بعض الكيماويات المستخدمة يمكن أن تكون لها أهميـــة كأسلحة إستراتيجية. [4]

ثانيـــــاً :شروط الأسلحـــة الكيميائيـــة

من التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أن السلاح الكيميائي يقوم على توافر ثلاثة شروط هي:

أ – الشرط الأول:

وجود "مركب يتخذ صفة أو شكل مزيج من عدد من المواد الكيميائية السامة أو السليفة" ، [5]ونقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة هنا هي عبارة عن غازات أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها و إزعاجها للنفس البشرية ،[6] و ذلك في حالات حالات متصاعدة من القصور و الإعياء الجسماني والذهني وعدم القدرة على التفكير ليصل تأثيرها في النهاية إلى إحداث الوفاة .

وهي بذلك تشمل على جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر، [7] أما السليفة فيقصد بها أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت ، ويشمل أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات[8].

[1] - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 123.

[2] – حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب النووي لغة الدمار ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 88 .

[3] - حسنين المحمدي بوادي ،مرجع سابق ،ص88 .

[4] -المرجع نفسه ،نفس الصفحة

[5] -راجع في ذلك، " أسلحة الدمار الشامل "، مجلة المقاتل، على الموقع التالي:
www.mopatel.com/mokatel/date/dehph/asleha/mokatel/1-9-2htm ≠3, 4-5

[6] -حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 88.

[7] - نعمان عطاء الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 24 .

[8] - المادة 2 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتصنيع واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام 1993.

ب – الشرط الثـــــاني:

" الباعث على الإنتاج " [1] ونقصد بذلك أن هذا المركب الغرض من وراء إنتاجه هو استخدامه كسلاح قد يستخدم أو يتم التهديد به عند الضرورة ضد الخصم ، و قد يكون الباعث من وراء إنتاجه و امتلاكه من طرف القوات المسلحة هو ضمان التفوق على صعيد الدفاع .

ج – الشرط الثالث:

" الأثر" ، وهو أن يؤدي المركب المنتج بسبب طبيعته إلى أضرار مفرطة ، تلك التي تلحق كل من الإنسان والحيوان والبيئة ككل ، نتيجة استخدام المواد الكيميائية الخانقة أو الضارة أو المهيجة أو التي تحدث شللا أو التي تنمو في الجسم [2] وتحدث إصابات للإنسان والحيوان وتؤدي إما للموت أو حدوث تشوهات بدنية مؤقتة أو دائمة إذ تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سمية مضرة بالصحة ولا تعتمد على طاقة في تفاعلها كالاحتراق أو الانفجار[3] وإنما تطلق في شكل انبعاثات أو ذخائر ترش بالطائرة أو غيرها غيرها من الوسائل .

ثـــــالثاً : خصائص الأسلحة الكيميائية

تتصف الأسلحة الكيميائية بأنها أسلحة عمياء، لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتعمل على القتل والتشويه لكل الكائنات الحية دون استثناء،ة وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء للأطراف المتحاربة بتاريخ 6 فيفري 1918 جاء فيه: " إننا اليوم نود أن نتخذ موقفا ضد بدعة وحشية تلك هي استخدام الغازات الخانقة والسامة التي يبدو أنها سوف تنتشر إلى آفاق لا يمكن تصورها ، ولهذا فإننا نحتج بكل قوتنا على هذا السلاح الذي لا يمكن إلا أن نسميه إجراميا " ،ووصفته اللجنة الدولية آنذاك بأنه وسيلة بالغة القسوة ، وأن استخدامه على غير المقاتلين يعتبر عملاً وحشياً لا يمكن تبريره [4]واستنكرت دول عديدة ممارسته مما يؤكد الاستياء العالمي من هذه الأسلحة ، و هذا راجع إلى المعاناة المفرطة التي يسببها هذا السلاح بصفة عشوائية وغير تمييزية،ويمكن القول أنه لهذا السلاح خاصيتان أساسيتان هما:

أ – خاصية النفاذ إلى الفريسة :

إن الأسلحة الكيميائية لها خصائص فريدة بالمقارنة مع باقي الأسلحة الأخرى ، والذي يعكسه بحثها للعدو أيا كان موقعه ، بغض النظر عما إذا كان في مكان متسع أو متمرسا داخل تحصينات [5] كالغازات والإيروسولات السامة تجد دائما طريقها إلى الفريسة عبر الفتوحات والشقوق . و من هنا يمكننا

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 123.

[3] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 125.

[4]- ساعد العقون، مرجع سابق ، ص 145 .

[5] - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 92.

القول أن هذه الأسلحة يقتصر أثرها على الأفراد فقط ، أو بصفة عامة على الكائنات الحية ، دون أن تتعداه إلى تدمير المنشآت...

ب – الآثار الفيزيولوجية للأسلحة الكيميائية:

فآثارها متفاوتة بين الموت كأقصى حد إلى العجز والإعياء والشعور بفقدان القدرة على الحركة [1].

الفقـــــرة الثـــــانيـــة : أنواع الأسلحة الكيميائية

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية (وسلائفها) والأجهزة المستعملة لإيصالها هذا ويمكن تصنيف الكيماويات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتقلبها أو استعمالها العسكري غير أنها تصنف بوجه عام حسب أثرها.

أولاً : المواد الحارقـــــة و الغازات الحربيـــة

ونتناول بإيجاز كل من المواد الحارقة ثم الغازات الحربية كما يلي :

أ–المواد الحارقة :

هي مركبات كيميائية لها تأثير حارق، تتوافر فيها شروط معينة للاستخدام العسكري أهمها؛ أن تعطي كمية كبيرة من النيران و أن يصعب إطفاؤها ، و أن يكون لها قدرة الانتشار مع إعطاء درجة حرارة عالية [2] ، و تشمل الأقسام التالية:[3]

1 – مواد حارقة صلبة:

مثل الترميت والفوسفور الأبيض المغنيزيوم و الصوديوم.

2–مواد حارقة سائلة:

مثل مخاليط بترولية غير مغلظة، أو مخاليط مثل النابالم .

3– مخاليط حارقة من مواد صلبة و سائلة :

وهي مزيج من مواد بترولية و معدنية مثل البروجيل.

ب – الغازات الحربية :

تعرف الغازات الحربية على أنها مواد كيميائية لها تأثير كيميائي و فيزيولوجي ضار على الكائنات الحية . [4]ومن هذا التعريف نجد أن لهذه الأسلحة تأثير فيزيولوجي على كل من الإنسان والبيئة

[1] -المرجع نفسه ، ص 92–93 .

[2] – محمد حامد عطية ،أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين ،ط1 ،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،2004 ،ص13.

[3] – المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[4] - عبد المجيد محمود الصلاحين ، مرجع سابق ، ص 104 .

على حد سواء ، كما تلحق هذه الأسلحة ضرراً كبيراً بالبيئة والإنسان لا داعي له ،و تساهم المواد الكيميائية في تلويث البيئة والمعدات العسكرية بشكل كبير . كما أدى تطور هذه الغازات إلى ظهور أجيال جديدة وعلى كل حال فقد قام الخبراء العسكريون بوضع تقسيمات للغازات الحربية اتفقت في مجملها واختلفت في تفاصيلها ، نذكر أهم هذه التقسيمات :

1- الغازات الحربية من حيث التأثير الفيزيولوجي على الإنسان

تشمل الغازات الحربية كل من الغازات الخانقة و غازات الدم و الغازات الأعصاب ،والغازات الكاوية و الغازات المقيئة و الغازات المسيلة للدموع و الغازات النفيسة، حيث تضم الغازات الخانقة مجموعة من الغازات أهمها غاز الفسجين وغاز ثنائي الفوسجين وغاز كيو ،وغازات الأعصاب تسمى كذلك نظراً لتأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان والحيوان وذلك لأن دخوله إلى الجسم يؤدي تفاعله مع مواد في الجسم ويمنع تفكك مادة " استيل كولين " ،فتبقى كل العضلات في حالة انقباض مستمر ، مما يؤدي إلى تشنجها وشلها وتشمل غازات الأعصاب كل من غاز تابون ، غاز سارين ، غاز زومان ، وغاز في إكس . [1]

أما غـــــازات الدم فلا تعتبر عموما ملائمة للاستعمال في العمليات العسكرية على نطاق واسع بسبب شدة عدم استقرارها ، وتشمل غازات الدم حامض كلورميد سيانوجين وسيانور الهيدروجين .[2]

و الغازات الكاوية هي غازات تحرق أو تكوي الجلد ، وتشمل غاز الخردل ، وخردل النيتروجين وثنائي بروموثيل سلفيدا ، واللويزيت و أوكسيم الفوسيجين [3].أما الغازات المقيئة تشمل غاز كلوريد ، غاز فينار ، غاز سازين ...

الغازات المسيلة للدموع تشمل غاز الكلور وغاز إستيوفيون ، تتميز بتأثيرها الفوري على العين، فتسبب تهيج العين و ينتج عنه إفرازات شديدة للدموع ، و تشمل الغازات النفسية (غازات شل القدرة) العقاقير المهدئة و المنبهة والمؤثرة على النفسية.[4]

4 - الغازات الحربية من حيث سرعة التأثير :

وتشمل : غازات سريعة التأثير (غازات الدم ، الأعصاب ، غازات الإزعاج ، شل القدرة) وأخرى قليلة التأثير (الغازات الخانقة والغازات المسيلة للدموع) والنوع الأخير عديم التأثير ويستخدم هذا النوع للإنذار أو كإشارة بين الجيوش المتحالفة .[5]

[1] - زكريا حسين ،"مخاطر النفايات النووية وأسلحة الدمار الشامل" ،مركز زايد للتنسيق و المتابعة أبو ظبي،الإمارات العربية المتحدة ، 2002،ص 109 ،110.

[2] - المرجع نفسه ، ص 110

[3] - عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 70 – 71.

[4] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 72 – 73 .

[5] - عبد المجيد محمود الصلاحين ، مرجع سابق ، ص 104 .

ثانيـــــاً : المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أرضيتها أرضا جرداء لا ماء فيها ولا شجر ، هي عمل غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر ، فهي طريقة دنيئة لنشر المرض والمجاعة وقتل ملايين الناس بغير وجه حق ، غير أن القادة العسكريين في الحروب لا يأخذون الجوانب الإنسانية في حياتهم، بل كل ما يهمهم هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة كانت، و لهذه المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار أنواع أهمها:

أ – مركب: " 2، 4، 5، – ت: T – 5، 4، 2 ":

يقول خبراء الصحة العالمية عن مركب " 2 ، 4 ، 5 ، – ت : T – 5 ، 4 ، 2 " ما يلي : " أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أن هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران والجرذان بعيارات مرتفعة نسبيا تعطى بالفم تسبب في تشوهات خلقية في ذرية هذه الجرذان والفئران، وقد تؤدي إلى تشوهات في ذرية الإنسان إذا تعرض لهذه المادة ، إلا أن الحكومة الأمريكية حددت مجال استعمالها لهذه المادة بعد ظهور هذه النتائج. ومن المفارقات العجيبة أن القوات الأمريكية قد استعملت هذا المركب في ابريل 1969 في كمبوديا و إن كانت تعلم أنه هذه المادة تسبب تشوه الأجنة.[1]

ب – مركب : " حمض الكاكوديليك "

هو مركب كيميائي يحرق كل ما هو أخضر وهو حمض عضوي يحتوي على مادة الزرنيخ بنسبة 54,29 % و لقد أعطت نتائج تجربة هذا المركب أرقاما مذهلة حيث أن العلماء توصلوا إلى حقيقة مفادها أن 70 غراما من هذه المادة كافية لقتل إنسان متوسط وزنه 70 كيلو غرام.[2]

الفـــــرع الثـــــاني : ماهية الأسلحـــة البيولوجيـــة

الحرب البيولوجية هي الحرب التي تستخدم فيها مختلف الميكروبات وسمومها للإصابة الإنسان والحيوان وإتلاف النباتات وهي إحدى وسائل التدمير الشامل .

ويظهر سلاح نشر الميكروبات الحية وسمومها في مناطق العدو لإحداث الخسائر والإصابات وسمي كسلاح جديد في حينه تحت عنوان " استعمال العوامل الجرثومية والبيولوجية " ويعود للإشارة اكتشاف هذا النوع من السلاح أصلا إلى الحرب العالمية الأولى ، وما قبلها من حروب ، وانتشرت كما هو معروف تاريخيا بعض الأوبئة والأمراض بشكل طبيعي وساعدت في التأثير على مصير الحروب . وسنتطرق في هذا الفرع إلى كل من مفهوم الأسلحة البيولوجية وأنواعها .

الفقـــــرة الأولى : مفهوم الأسلحة البيولوجيـــة

[1] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ،ص 80، 81 .

[2] - المرجع نفسه ،ص 81 .

تعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل وهي تضاهي من حيث فتكها وتدميرها الأسلحة الكيميائية ، ولهذه الأسلحة نتائج مبهرة إذا ما استعملت نظراً لبقائها في ساحات القتال ، لهذا انتشر استعمالها بصفة ملحوظة في العالم سواء بين الدول المتمدنة أو الفقيرة.

أولاً : تعريف الأسلحة البيولوجيـــة

لقد تعددت تعاريف الأسلحة البيولوجية ونذكر أهمها :

أ- هو ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته ، وتعهد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات . [1]

ب-أما منظمة الصحة العالمية وفي تقريرها الصادر في عام 1970 عرفتها بقولها: " على أنها العوامل التي توقد آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف... ، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية ، أما التكسينات فإنها منتجات سامة وعديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية .[2]

ج-أما اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر فقد عرفت الأسلحة البيولوجية على أنها تشكل من عنصرين أساسيين هما :

1- المـــــواد الجرثوميـــة : وهي كائنات حية بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض أو الموت ولهذه الجراثيم القدرة على التكاثر في جسم الإنسان و الحيوان.

2- مـــادة التو كسين : تتكون من مواد كيميائية تنتج جراثيم بيولوجية ولكن أن تكون في حالة تأثير كبير في حالة إدماجها واستنشاقها . [3]

[1] - علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص 98 ، انظر أيضا : عبد الله سليمان سليمانُ ، مرجع سابق ، ص 264 .

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،" الأسلحة المسببة للآلام التي لا داعي لها ، أو المستعملة بطريقة عشوائية" ، تقرير عن أعمال فريق الخبراء ، جنيف ، 1973 ، ص 23 انظر: محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 110 .

[3]- المرجع نفسه ،ص 110، 111 .

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن الأسلحة البيولوجية هي أسلحة تتضمن كائنات حية كالفيروسات والميكروبات والبكتيريا تسبب أمراض خطيرة ، تصيب وتقتل الإنسان والحيوان والنبات ، وهذا نظرا لاعتمادها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الذي تصيبه . ويستخدم هذا النوع من السلاح غالبا في المجال العسكري بهدف نشر الأمراض والأوبئة في صفوف العدو .

وفي الأخير نشير إلى أن التصنيف الحديث للأسلحة البيولوجية هو إما أن تكون أسلحة بيولوجية تقليدية؛وهي الأسلحة التي تستخدم الأمراض الموجودة طبيعياً في الإنسان والحيوان،أو الأسلحة البيولوجية المصممة صناعياً، أي التي يتم تصميمها وإنتاجها باستخدام وسائل الهندسة الوراثية والتكنولوجيات القائمة عليها.[1]

ثانيـــــاً : عنـــاصر السلاح البـــيـــولوجي

إن السلاح البيولوجي الذي يستخدم في الحروب ينبغي أن تتوفر فيه أربع مكونات :

أ – السلاح البـــيـــولوجي :

سواء كان كائنات حية (بكتيريا ، فطريات ، فيروسات) أو سموماً ويسمى Payload وهو عبارة عن الشحنة المتفجرة التي توضع داخل الوعاء .[2]

ب – الذخـــيرة: ’« Munitions »

وهي عبارة عن وعاء صنع خصيصا بطريقة معينة لكي تظل الشحنة البيولوجية بداخله في حالة نشطة ومؤثرة حتى موعد إطلاقها ونشرها بعد الانفجار .[3]

ج – وســـــائل الإطلاق:

تختلف وسائل إلقاء أو إطلاق الأسلحة البيولوجية فقد تكون على شكل قنابل وأجهزة رش الطائرات أو قذائف مدفعية أو ألغام أو صواريخ موجهة ، أو بالونات ، فعند استخدام قنابل الطائرات وبعد تفجير القنبلة تتكون سحب بيولوجية على مسافة من سطح الأرض إذا كانت الطابة زمنية ، أو على سطح الأرض في نقطة التفجير إذا كانت الطابة طريقية ، ومن عيوب هذه الطريقة أن الحرارة والضغط الشديدين المتولدين عن الانفجار يتكف كمية كبيرة من الكائنات الحية كما قد تستخدم كذلك في نقل وإلقاء المواد البيولوجية ، وتمتاز بأنها تحمل كميات كبيرة من هذه المواد وتزود البالونات بتجهيزات خاصة تمكنها من إلقاء حمولتها من البالونات في إلقاء المواد البيولوجية على الأهداف التي تسبق تحديدها تحديداً

[1] - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 100.

[2] - عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 29.

[3] – المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

والموجودة على مسافات بعيدة من مراكز قذف البالونات .[1]

د – وســـائـــل نشـــر السلاح البيولوجي على شكل سبراي

وتسمى Dispersal systemويحدث ذلك إما من خلال قوة الانفجار أو من خلال أجهزة رش تنشر المحاليل التي تحتوي على هذه المواد البيولوجية على شكل رذاذ ، يتراوح قطره ما بين 1 : 5 ميكرون، وأحيانا من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة ثم نشرها في أماكن معينة مثلما حدث مع الفئران التي يمكن أن تنقل وباء الطاعون [2]،كما أن الحشرات قد تستخدم كوسيلة لنقل الأمراض ؛ وذلك عن طريق امتصاصها لدم الإنسان أو الحيوان كالبراغيث والجراد والبعوض ، حيث تنفذ المكروبات إلى الجسم ، وإما تلويث جلد الإنسان وملابسه وطعامه والأشياء الأخرى ، بالمكروبات المسببة للأمراض عن طريق ناقلات الميكروبات كالقمل والذباب ، إلا أن هذه الطريقة تعتمد على فترة حياة الناقلات و كذا قدرتها على مهاجمة الإنسان ، وأيضاً تعتمد على الظروف المحيطة مثل الحرارة والرطوبة ...

ثالثـــــــــاً : خصائص الأسلحـــة البيولوجيـــة

قبل التطرق إلى خصائص الأسلحة البيولوجية لابد من توضيح خصائص العناصر البيولوجية الواجب تفعيلها كأسلحة بيولوجية ،إذ تتسم بخصائص أهمها؛ أن تكون لها قابلية كبيرة من الناحية الوبائية، مع تمتعها بقدرة عالية على مقاومة الحرارة وضوء الشمس والجفاف حتى لا تموت ،على أن تكون قابلة للتكيف مع الظروف المحيطة بها ، والانتشار بسرعة ، فهذه الجراثيم الواجب تفعيلها كأسلحة بيولوجية تعتمد في فعاليتها على التكاثر السريع في الجسم المصاب، مع قدرتها الكبيرة على إحداث خسائر ملموسة بالإنسان أو الحيوان أو النبات سواء بقتله أو شله مؤقتاً أو دائما عن العمل أو الحركة أو النمو،كما يجب أن تكون العناصر البيولوجية غريبة عن المنطقة المستخدمة فيها ، حتى لا يكون للإنسان أو الحيوان متمتعا بحصانة طبيعية ضدها ، كما ينبغي أن تكون ملائمة للاستخدام الميداني [3]،فهذه الخصائص لابد من توافرها في العناصر البيولوجية وهذا حتى تكتمل خصائص الأسلحة البيولوجية .وأهم خصائص الأسلحة البيولوجيـــة ما يلي :

أ–تتسم الأسلحة البيولوجية أو البكتيرية بكونها بطيئة المفعول ، فمدة حصانة الأمراض من بضعة ساعات في حالة التسمم بالبوتيوليزم إلى بضعة أيام أو أسابيع وفي هذه الفترة لا يشعر الفرد بالمرض وتتوقف مدتها على كمية الميكروبات وضراوتها ودرجة مقاومة الفرد للمرض .[4]

[1] – مجلة المقاتل على الموقع التالي : www.Moqatel.com/makel/ckta/oskaria

[2] – عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 29 – 30.

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 95 .

[4] -أحمد الدرويش، مرجع سابق، ص 60.

ب–الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها كما أنها لا ترى بالعين المجردة ، حيث لا نشعر بأنه تم إطلاقها ، وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة [1] كما أن انتشارها يكون واسعا .

ج–يتميز بأنها غير تمييزية وعشوائية الأثر في طبيعتها ولا يمكن حصرها في نطاق معين ويؤدي استخدامها إلى إحداث آلام لا تبررها الضرورة العسكرية ودون تمييز .[2]

د–إمكانية خروج هذه الأسلحة عن حيز تحكم المهاجم بها، لتكون وبالا عليه أو بعض حلفائه القريبين من المنطقة المستهدفة بالهجوم الجرثومي ، وهذا في حالة عدم التقدير الصحيح لاتجاهات الرياح وقوتها أثناء رش الايروسول الجرثومي أو إلقاء القنبلة الرشاشة وهكذا يعود السهم البيولوجي إلى نحر المعتدي .[3]

هـ– تحتاج عملية الكشف عن وجود ميكروبات وسمومها لوقت طويل ولو أنه يمكن الانتباه في استخدام مواد بيولوجية بظواهر أو علامات مثل سماع صوت انفجار قنابل ذات كاتم أو وجود سوائل ... في مكان الانفجار إلا أن التعرف على نوع الميكروب المستخدم في الوقت المناسب بالغ الأهمية، وينجم عن ذلك أن تشخيص الأمراض الناتجة يحتاج إلى وقت طويل. [4]

و– قابلية هذه الأسلحة للتطور بكل سهولة وهذا لأن تصنيعها أمر أكثر سهولة ويسرا [5] بالمقارنة مع باقي الأسلحة الأخرى .

الفقـــــــرة الثانيـــة : أنـــــواع الأسلحة البيولوجيـــة

إن الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة ، مثل البكتيريا، الفطريات ، الفيروسات ، والريكتسيات والشعبيات ... الخ.نظرا لقدرة هذه الأنواع على التأقلم في مختلف الظروف فإنها حضت باهتمام واسع في المجال العسكري ، تتألف الأسلحة البيولوجية من خمسة فئات هي البكتيريا الفيروسات والريكتسيات والفطريات والتكسينات ، وسنقوم بدراسة أهم هذه الفئات .

أولاً : الأسلحة البكتيرية – الجرثوميـــة :

ونقوم بعرض مفهوم هذه الأسلحة وكذا أهم الأمراض التي تسببها فيما يلي :

[1] - عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 25.

[2] - ساعد العقون ، مرجع سابق ، ص 143 .

[3] - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 103.

[4] - أحمد الدرويش، مرجع سابق، ص 60 – 61.

[5] –عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 28.

أ – مفهوم الأسلحة البكتيرية :

وهي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر ، وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية وتعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان ، وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض الجراثيم ، إلا أن معامل الأسلحة البيولوجية تختار وتطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة ضدها ، والتي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة ولكل مرض جرثومته الخاصة .

والبكتيريا هي أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها إلا بالميكروسكوب ، ويتكاثر بسرعة انقسام هذه الخلية ، وسرعة الانشطار في الظروف الملائمة كبيرة جدا ، فلو فرضنا أن الجرثومة تحتاج نصف ساعة لانقسامها إلى اثنين ، فإن فترة نصف يوم كافية لإيجاد مليون جرثومة .[1]

ب – أهم الأمراض التي تسببها الأسلحة البكتيرية :

ينتج عن استعمال البكتيريا العديد من الأمراض الخطيرة ، مثل الطاعون ، الكوليرا وأمراض أخرى كما أن بعض أنواع البكتيريا تفرز أثناء انشطارها مواد سامة (سموم والميكروبات) تسبب هي الأخرى أمراض في غاية الخطورة ، خاصة في ظل إمكان الاحتفاظ بخواصها لمدة أسابيع أو شهور ، إذا كانت في حالة صلبة ، و نذكر فيما يلي أهم هذه الأمراض ، أما الأثر الناتج عنها فسيــرجأ الحديث عنه إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

1 – الطــاعون – الموت الأسود:

الطاعون مرض معد قديم ، تسبب في الكثير من الأوبئة التي حصدت الملايين في العصور القديمة والوسطى ، وسمي بالموت الأسود نظرا لانتشار بقع نزفية منتشرة تحت الجلد ضمن ما يحدث من أغراض ، ومع ظهور أي وباء جديد قاتل مثل الإيدز يطلق عليه طاعون العصر إشارة لما يمكن أن يسببه من خسائر في الأرواح .[2]

و الطاعون نوعين، طاعون دمي، هذا النوع يميت الإنسان من إصابته وينقله البرغوث إلى الإنسان من الجرذان والخنازير والفئران الموبوءة، أما النوع الثاني؛ فهو الطاعون الرئوي الذي لا يرحم قط ضحيته، وهو كالزكام ينتقل بالهواء من الموبوء إلى السليم.[3]

2– الكوليـــــــرا:

[1] –محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2] مقال منشور: عبد الهادي مصباح، "ما هو الطاعون ؟ " على الموقع التالي : ...today.almasryalyoum.com/article2.aspx?

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 97 ، راجع كذلك : عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 33 ، 34 .

عرفت الكوليرا منذ القدم فهي مرض يسبب غثيانا وتقيئا وإسهالا ً ومغصاً معوياً ، ولم تظهر الكوليرا كوباء مخيف إلا في القرن 19 في الفترة الممتدة ما بين 1816 و 1823 أما عن طريق العدوى إزاء هذا المرض ، فينتشر الوباء من فضلات الموجود إما بنقل الجراثيم رأسا كما يحصل للذين يلامسون الموبوئين دون انتباه ، أو بنقل الجراثيم بالوساطة من أجسام الأصحاء المنيعة ومن الحوائج والمأكولات الملوثة خاصة المياه ، تكون نتيجة الإصابة بها الموت كذلك . [1]

وتعتبر هذه الجرثومة من أهم الجراثيم المستخدمة كسلاح بيولوجي نظرا لسهولة انتقال العدوى بها.

3-الجمرة الخبيثة – أنثر اكس:

هو مرض خطير تسببه بكتيريا عضوية الشكل لها خاصية تنفرد بها دون غيرها وهي قدرتها على تكوين جراثيم وذلك بنزع الماء من خلاياها وتكون بذلك جرثومة ذات جدار سميك يستطيع مقاومة الظروف الخارجية وتستطيع أن تعيش عدة سنوات دون أن تموت ، وعند إصابتها الجسم ترتفع درجة الحرارة (1 إلى 5 أيام تبدأ بعدها ظهور الأعراض المرضية) وإجهاد وتعب وآلام في العضلات مع سعال جاف وآلام حادة في الصدر ، ويعقبها ضيق تنفس اختناق ، زرقة وقد تحدث تلوث في الدم ينتهي بالوفاة [2].

ثانيـــــاً : الأسلحـــة الفيروسيـــــة

ونقوم بعرض مفهوم هذه الأسلحة ،وكذا أهم الأمراض التي تسببها فيما يلي :

أ – مفهـــــوم الأسلحة الفيروسية :

وهي أسلحة تعتمد على عامل في منتهى الصغر يسمى الفيروس ، يتراوح حجمه ما بين 10 و 300 نانو متر،هذا ولا ينمو الفيروس خارج الجسم إلا في أنسجة حية وهي تحتوي على نوع واحد فقط من الحامض النووي (RNA)أو(RND)وعند إصابته للخلية يقتلها ويحولها إلى خلية ذات صفات سرطانية ، و قد يظل الفيروس ساكنا في الجسم حتى تتوفر الظروف المناسبة ثم يحدث العديد من الاضطرابات للخلية[3] .

ب – أهم الأمراض التي تسببها الأسلحة الفيروسية :

أهم ما يمكن أن تسببه الأسلحة الفيروسية من أمراض نجد:

[1] - المرجع نفسه ، ص 97 .

[2] –عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 31 – 32.

[2] -محمد المهدي بكراوي ،مرجع سابق ، ص 114 – 115 .

1- الجدري:

للإشارة أنه مرض يسببه فيروس لا يصيب إلا الإنسان ، وهو مرض لكي يبقى وتستمر دورة حياته فهو ينتقل من إنسان إلى آخر وهو شديد العدوى عن طريق الرذاذ والهواء والعطس والكحة ، وهو مرض خطير قد يؤدي إلى الوفاة بعد أسبوعين من ظهور الأعراض المرضية من حمى وآلام ، هزال ، طفح جلدي ... ، في حالة عدم تناول أية تطعيمات في مرحلة مبكرة من التعرض للعدوى[1] ، و يعتبر هذا الفيروس من أشهر الفيروسات المستعملة في مجال الأسلحة البيولوجية .

2- فيـــــروس الإيبولا :

وتم اكتشاف هذا الفيروس عام 1976 واستعـــمال كسلاح بيولوجي حديثا ، وهو من العائلة الفيروسية (فيلوفيرإيد الفيروسية) وهي فيروسات تشبه الديدان عند ملاحظتها بالمجهر الإلكتروني ، وخطورة هذا الفيروس تكمن من جانب بسرعة انتشار العدوى ، ومن جانب آخر في عدم وجود مصل واق أو علاج ، مما يؤدي لنزيف داخلي ثم خارجي ، ثم رعشة وتشنجات تنتهي بالوفاة[2].

و نشير في الأخير إلى أنه هناك أنواع كثيرة من الفيروسات يصعب حصرها فهناك أنواع منها عرف العلم خصائصها وتمكن من إيجاد لقاحات لها مثل؛ الحمى الصفراء، حمى الببغاء أمراض الكساح، و منها ما لم يتمكن العلم من إيجاد علاج لها مثل الإيبولا وحمى ماربورغ النزفية وهو من نفس فصيلة فيروس المناعة المكتسبة (الإيدز) [3] .

ثالثـــــــاً : الأسلحـــة الفطريـــة

تعتمد هذه الأسلحة على ميكروبات ولها قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية، فهي تتحمل الجفاف، أشعة الشمس، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض (الجلد، الشعر، القلب، الجهاز التنفسي، الأوعية الدموية...)، ويستعمل هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة من أجل القضاء على المحاصيل الزراعية ، و يطلق هذا النوع من خلال ريش بعض الطيور مثل ؛ الديك الرومي، أو بواسطة طائرات رش، تستخدم لرش المبيدات على ارتفاع منخفض فتهلك الزرع والنسل.[4]

الفـــرع الثالث: ماهية الأسلحة النوويـــــــة

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وهي أشد فتكا من بينها بالكائنات الحية والبيئة ككل ، كما أن آثار هذه الأسلحة تتجاوز فترة استخدامها

[3]- عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها

4-محمد المهدي البكراوي ،مرجع سابق ، ص117.

[3]- المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[4] -المرجع نفسه، ص 119.

بعشرات السنين غير آبهة بالحدود الجغرافية أو السياسية ،فهذا السلاح قلب الموازين ومفاهيم القوة ليجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتربع على عرش القوة العسكرية في العالم ، و سنتطرق إلى مفهوم السلاح النووي ثم إلى أنواعه .

الفقـــــــرة الأولى: مفهـــــوم السلاح النووي

نتطرق أولا إلى تعريف السلاح النووي ، ثم خصائصه ثانيا.

أولاً : تعريف السلاح النووي

عرفت الأوساط العلمية والدول نفسها السلاح النووي بنفس التعريف الذي ورد في معاهدة تلاتيلولكو [1] المبرمة في 14 فبراير 1967 إذ عرفت السلاح النووي على انه : "سلاح يحتوي أو مهيأ باحتواء أو استعمال وقود نووي أو نظائر مشعة أو ذلك الذي يمكن بالانفجار أو بتحويل نووي آخر غير مراقب أو بالإشعاع الذاتي للوقود النووي أو بالنظائر المشعة أن يؤدي إلى تدمير كلي ، أو إلى أضرار معممة وتسممات شاملة ". فالسلاح النووي هو وسيلة تحرر كميات ضخمة من الطاقة التفجيرية عن طريق تفاعلات نووية سريعة الحدوث للغاية. [2]

فبدأ معرفة السلاح النووي من خلال استغلال خاصية الانشطار لبعض المعادن الثقيلة غير المستقرة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم تم تطوير ذلك للأسلحة الاندماجية التي تفوقها في قوتها الانفجارية.[3]

وقد تركز استخدامها في المراحل الأولى ضد الأهداف الإستراتيجية والمساحية الكبرى ثم استمر التطوير إلى نظم إشعاعية فقط، ثم تطور بتقنيات التصغير إلى أسلحة نووية تكتيكية للاستخدام في مسارح العمليات وضد الأهداف محدودة الحجم. [4]

ثانيـــــــاً : خصائص السلاح النووي

للأسلحة النووية قدرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان من العالم، وخلال بضعة دقائق،كما تتسم الأسلحة النووية بخصائص مدمرة على نحو فريد ، ذلك لأن العمليات الناتجة عن انشطار الذرة تطلق قوتين ممتازتين " الحرارة والانفجار " ، والإشعاع وإذا كان الأثرين الأولين – الحرارة والانفجار –

[1] -حسين فوزاري، "الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 91.

[2] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 107 .

[3] - حسين زكريا ،مرجع سابق ، ص 85 .

[4]- المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

يتواجدان في أية قنبلة أو أي سلاح وإن كانت قوتهما في السلاح الذري أكبر بكثير جداً أما التلوث الإشعاعي فهو الذي يميز السلاح الذري عن غيره من الأسلحة وهو ذو أثر خطير بالنظر إلى امتداده زمنيا ومكانيا .[1]

وقد أوردت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996 خصائص السلاح النووي كما يلي: «..... لدى تطبيق هذا القانون على الحالة المعروضة ... لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معينة تتسم بها الأسلحة النووية، ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها.....كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ، ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد، ولا يمكن احتواء القوة التدميرية للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن ، إذ لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب ... ". [2]والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري و إحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة .[3]

الفقـــــــرة الثانيـــــــة : أنـــــــواع الأسلحة النووية

تنقسم الأسلحة النووية إلى:

أولاً : القنبلة النووية – الذرية –

وهي القنبلة النووية الأساسية والتي كان النموذج الأول لها هي تلك التي ألقيت على مدينتي "هيروشيما " و " ناجازاكي " في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية ،والقنبلة النووية تستغل خاصية الانشطار [4]من خلال تفاعل نووي بين النيترونات وينتج عن هذا التفاعل نواتج الانشطار مع نيترونات سريعة وخروج طاقة.والمادة الانشطارية في هذه القنبلة لها كتلة حرجة يتم بعدها التفاعل النووي الذي يتبعه الانفجار الذري [5] فالقنبلة الذرية ينتج عن انشطارها نيوترونات تهاجم ذرات أخرى وتنشطر وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل الذري .

تجدر الإشارة أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها صناعة القنبلة الذرية هي الحصول على طاقة كبيرة جدا في زمن قليل جدا ، وتوضع المادة القابلة للانشطار النووي (اليورانيوم و البلوتونيوم) على هيئة قطع صغيرة حجم كل قطعة أقل من حجم معين ، يطلق عليه الحجم الحرج ، وتوضع على بعد مسافة متساوية حتى لا يحدث الانشطار إلا عندما يريد تفجير القنبلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تجتمع

[1] - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 128.

[2] - لويز دو سوالد ، بيك ، مرجع سابق ، ص 6 ،7 .

[3]- المرجع نفسه ، ص7 .

[4] - زكريا حسين ،مرجع سابق ، ص 84 .

[5] - المرجع نفسه ، ص 85 .

القطع صغيرة الحجم بطريقة خاصة وسرعة فائقة وتنطلق طاقة الانفجار الهائلة تتكون من موجة الضغط و موجة حرارية وإشعاعات مؤقتة (حارقة) وإشعاعات مستمرة (تلوث بالمواد المشعة) ، ويطلق على أقل حجم من المادة القابلة للانقسام باسم الكتلة الحرجة .[1]

ثانيـــــــاً : القنبلة الهيدروجينية

تعتمد هذه القنبلة على عملية الاندماج النووي وتسمى أيضا بالقنبلة النووية الحرارية ،وتعتمد هذه القنبلة على خاصية الاندماج النووي بين نظيري الهيدروجين (التريتيوم مع الديوتيوم) لتكوين ذرة هليوم، ويكون الفرق في كتلة المواد المتفاعلة والمواد الناتجة من هذا التفاعل النووي حوالي 0,4 % تنبعث على شكل طاقة هائلة تعادل ما ينتج عن انفجار عشرين مليون طن من مادة TNT ، أي انفجار قنبلة هيدروجينية يزيد عن انفجار قنبلة نووية – ذرية بمائة إلى ألف مرة .[2]

وتسمى هذه القنبلة بالقنبلة الحرارية ، لأن تفاعل التحام النوى هو عبارة عن تفاعلات نووية حرارية ، إذ أنها لا تبدأ إلا إذا ارتفعت درجة حرارة المواد المتفاعلة إلى درجة عالية جدا والذي يجعل هذه التفاعلات تستمر حتى تنتهي المواد هو أن هذه التفاعلات هي نفسها تفاعلات طاردة للحرارة أي مولدة للطاقة [3].

ولقد أدى التقدم العلمي إلى تطوير القنبلة الهيدروجينية إلى أنواع أشد فتكا وخطورة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدمار والخراب الشامل ،و تشمل هذه الأنواع القنبلة فوق الهيدروجينية و القنبلة الكوبالتية.

المطلب الثاني: آثار استعمال أسلحة الدمار الشامل على الإنسانية

عندما يهدد أحد الأطراف المتحاربة باستخدام أسلحة الدمار الشامل، سواء في هجوم ابتدائي أو ثأري، لابد لهم من اتخاذ قرار بشأن مستوى الدمار الذي سيكون مرعبا بالقدر الكافي لتحقيق غرضهم، ويتحتم على من يفكر في استخدامها ألا يقتصر على حساب تأثيراتها المادية في جهاز الجانب الآخر الحربي، بل يتنبأ أيضا على أساس حكمه الشخصي بالتأثير النفسي الذي يحدثه الهجوم في شعب الجانب الآخر وحكومته، كما يجب عليه أن يقدر نوع الثأر الذي يتوقعه، ومدى استعداده لقبوله،فأسلحة الدمار الشامل تتفق في شدة خطورتها وإن اختلفت في درجة الخطورة من سلاح لآخر، وهذا ما يظهر من خلال آثارها سواء على الإنسان، أو البيئة الطبيعية،و نبين أهم هذه الآثار فيما يلي:

[1] - مجلة المقاتل ،مرجع سابق،على الموقع التالي : www.moqatel.com

[2] مجلة المقاتل ،مرجع سابق،على الموقع التالي : www.moqatel.com

[3] –عبد القادر رزيق المخادمي ،سباق التسلح الدولي "الهواجس و الطموحات و المصالح "،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2010، ص 62.

الفرع الأول: آثار استعمال أسلحة الدمار الشامل على الإنسان

لا يوجد خلاف حول الآثار التدميرية لأسلحة الدمار الشامل، وسنعالج في هذا الفرع اثر كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية و النووية على الإنسان ؛ كما يلي :

الفقرة الأولى: آثار الأسلحة الكيميائية على الإنسان

الأسلحة الكيميائية تتكون من مركبات سامة قادرة على إلحاق خسائر بالعدو في ساحة المعركة، نظراً لتأثيرها الكبير على الإنسان وحتى الحيوان والنبات، وقد سبب استخدام السلاح الكيميائي خسائر فادحة في الحرب [1]، تتراوح لتصل إلى القتل كحد أقصى، وإلى مجرد التعطيل كحد أدنى لاستعمالها، ونضرب مثال على ذلك أن الهجمات التي تتراوح بين المتوسطة والواسعة النطاق بأسلحة كيميائية (عشرات الأطنان) يمكن لها أن تقتل الآلاف من الأشخاص غير المحميين، أي الحصيلة أكبر بكثير ممن قد تقتلهم كمية مكافئة من المتفجرات الشديدة [2]. و سنركز الدراسة هنا على آثار هذه الأسلحة على الإنسان، وذلك فيما يلي:

أولا : الأسلحة الكيميائية القاتلة

قبل تبيان الأثر الطبيعي لبعض الموارد الكيميائية وهو إحداث الوفاة، نتطرق إلى الإشارة إلى أنواع المواد و من ثم تبيان أثرها على الإنسان سواء من خلال التأثير على الأعصاب أو الجهاز التنفسي أو الدم أو الجلد، فيما يلي:

أ-التأثير على الجهاز العصبي للإنسان:

من المعلوم أن الأعصاب تفرز مادة (استيل كولين) التي تضبط آلية انقباض عضلات الأطراف والجهاز الحركي والعين والأمعاء، وانبساطها ويفرز الجسم مواد تساعد على تفكيك استيل كولين وهي مادة استيل إستريز، وذلك لتأمين زوال الانقباض ودخول العضلة مرحلة الاسترخاء تمهيدا لانقباض جديد، وبهذه الطريقة تحدث الحركة المستمرة سواء في الجهاز العضلي أو في الشعيبات الرئوية أو في الجهاز الهضمي...[3]،إلا أن أشد أنواع الأسلحة الكيميائية فتكاً غازات الأعصاب، هذه الأخيرة التي لها تأثير عام على كافة أعضاء الجسم، إذ أنه وبدخولها الجسم إما في حالة سائلة تحرق الثياب العادية، أو باستنشاقها في حالتها الغازية، تعمل على منع إفراز إنزيم (استيل كولين إستريز) الذي يفرزه الجسم عند ملايين من نقاط التقاطع بين الألياف العصبية الدقيقة و العضلات وينتج عن ذلك تعطيل انقباض العضلات في كل أنحاء الجسم مما ينتج عنه تقلص وارتخاء العضلات وفي النهاية شلها بما في ذلك عضلات الجهاز

[1]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 107.

[2]- ران دال فور سيرج، وليم دريسكول، وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة: د/ سعيد رمضان هدارة، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر والمعرفة الثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص53.

[3]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 109.

التنفسي والحاجب الحاجز مما يؤدي للموت [1]، في مدة تتراوح بين 5 إلى 15 دقيقة من استنشاق الهواء الملوث[2].

هذا و بتوقف عمل الإنزيم السالف، ذكره ينتج عن ذلك انقباض العضلات في سائر أنحاء الجسم، وبذلك فالإنسان لا يمكن له القيام بأي تناسق عضلي في حركاته، ويفقد السيطرة عليها، وتزداد الخطورة خاصة بعملنا أن مجمل الوظائف من التنفس و الهضم والإفرازات و حركة القلب والعين ...كلها تعمل بفضل العضلات، هنا فقط تظهر مدى خطورته على الإنسان.

ونضيف أن الغازات التي تؤثر على الأعصاب يشعر من يمتصها أولا باضطراب في النظر، ثم ضيق في الصدر من الأنف، وسرعان ما يصبح تنفسه صعبا ثم يتقيأ ويفقد سيطرته على المجاري البولية والغائط، وهذا راجع إلى تقلص كل من المثانة والأمعاء الغليظة، وآخر مرحلة من التسميم تكون مرحلة تشنجات عصبية شديدة ثم يتباطأ النبض ويحدث الموت بسبب الاختناق، لتوقف عضلات التنفس عن القيام بوظيفتها في حركات الشهيق والزفير[3].

وعموما تعتبر غازات الأعصاب (السارين، السومان، التابون) أشد الأسلحة الكيميائية فتكا وأعظمها خطرا على جسم الإنسان ، حيث أن أربعين نقطة منها تسقط على رداء جندي كافية لتحرق ثيابه و تدخل جسمه وتحدث الآثار السالف ذكرها لتقتله في النهاية.

ب-التأثير على الجهاز التنفسي للإنسان:

توجد من ضمن الأسلحة الكيميائية غازات سامة تصيب الجهاز التنفسي ويكون لها آثار جد خطيرة على حياة المصاب، تبدأ من الأنف حتى الرئة، وتسبب تلفا شديدا للأغشية المخاطية، مما يسبب خروج الماء من الرئتين يمنع تبادل الأكسجين وبالتالي حدوث اختناق وإصابة الجهاز العصبي بالشلل ثم الوفاة [4].

ومن أشهر الغازات التي تؤثر على الجهاز التنفسي نأتي على ذكر غاز الفوسجين (C.G) يرتكز عمله على الجهاز التنفسي حيث يسبب ضيقا في الشعب الهوائية ومن أعراضه السعال الشديد وصعوبة التنفس وفقدان الوعي وزرقة الجلد والأغشية المخاطية، ويستخدم (C.G) على شكل غازي أساسا [5]،كذلك نجد غازات أخرى كغاز الكلور هيدروسيان [6] ، لكن هذه الغازات لم تعد تستخدم لحدوث تطور كبير في

[1]-عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 66.

[2]- أحمد درويش،مرجع سابق، ص 25.

[3]- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 67.

[4]-أحمد درويش مرجع سابق، ص 27.

[5]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 111.

[6]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص 27.

تصنيع غازات أخرى، أكثر فعالية وتأثير وتدميراً ينتهي استخدامها بالموت[1].

ج-التأثير على دم الإنسان:

تعمل بعض أنواع الأسلحة الكيميائية وهي غازات الدم على التأثير على الدم مما يؤدي لعدم حمله للأكسيجين، و ذلك بمنع كريات الدم الحمراء من حمل الأكسجين من الرئتين أو بتعطيل ثاني أكسيد الكربون المتجمع في أنسجة الجسم أثناء عملية الشهيق في عملية التنفس[2].

ومن أمثلة غازات الدم نجد؛ حامض ميروسياتيك (AC) أو ثاني أكسيد الكربون أو الكلور(CK) ، وسيانور الهيدروجين(H.C.N) [3]، حيث أن هذا الأخير يمتص عن طريق الجلد، أو عن طريق الرئتين إذا تم نشره على شكل إيروسول ، و يصل بسهولة إلى الدم، وعندما تصبح كثافة البخار في الهواء 200 ميلي غرام في المتر المكعب يموت الإنسان إذا استمر تعرضه لهذا التركيز عشرة دقائق، أما إذا زادت الكثافة إلى 500 ميلي غرام بالمتر المكعب، مات الإنسان بعد تعرضه لهذا التركيز في دقيقة واحدة [4].

وعموما فالأعراض الرئيسية الناتجة عن الإصابة بالغازات المؤثرة في الدم هي:

1 -يشعر المصاب بثقل في الرأس مع الدوخة و شعور بالضعف و غثيان، و تزول هذه الأعراض إذا ترك المصاب مكان تسرب هذا الغاز. [5]

2-إذا بقي المصاب مكانه تحدث مرحلة شلل حيث يصاب بالضعف الشديد ولا يمكنه التحرك من مكانه، ويعقب ذلك فقدان الوعي ونوم عميق، و يلاحظ تغير لون المصاب حيث يصبح لونه احمر ورديا بعدها يموت المصاب[6].

د-التأثير على جلد الإنسان:

إن الغازات الكيميائية كغاز الخردل (HD) ، وغاز نيتروجين الخردل...، لها تأثيرات جد خطيرة على جلد الإنسان، مؤدية إلى ظهور عدة أعراض، إذ أنه وبسقوطه على الجلد لا يشعر المصاب بتأثيرها إلا بمضي مدة تتراوح بين 2 و12 ساعة،[7] وهو ضعيف بالمقارنة مع الغازات التي تتعامل مع الأعصاب الأعصاب والدم لكنه يسبب نموا سرطانيا عند الإصابة به، وله رائحة نفاذ عند استخدامه تشبه رائحة

[1]- عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص 80.

[2]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص 30، أنظر أيضا: د.زكريا حسين، مرجع سابق، ص 110.

[3]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 110.

[4]- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 80.

[5]- أحمد درويش، مرجع سابق،30.

[6] - المرجع نفسه،نفس الصفحة ،.

[7]- المرجع نفسه ،ص28.

الثوم [1]، و نجد أن المصاب تظهر عليه تأثيرات، وإن كانت قد لا تتوفر كلها في المصاب الواحد، نذكرها :[2]

1-آلام في العين و إحساس بوجود رمل بها، و كثرة إفراز الدموع و تجنب الضوء ، ثم حدوث احمرار بالملتحمة مع انتفاخ بالجفون، و تزداد هذه الأعراض شدة بمضي الوقت فيحدث رمد صديدي ، والتهاب شديد بالجفون، وفي الأحوال الشديدة يحدث لها التهاب وقروح بالقرنية.

2-يحدث التهاب في القصبة الهوائية والشعب قد يصل إلى حد الالتهاب الرئوي.

3-يحدث التهاب شديد في المناطق الحساسة من الجلد، و في الأجزاء التي تلتصق بالملابس مثل الآليتين، والخصيتين، والإبط والرقبة وخاصة حول ياقة القميص.

4-ألم شديد في البطن و كثرة إفراز اللعاب، ثم قيء مستمر و التهاب بالشفتين والغشاء المخاطي للفم والبلعوم، وقد يحدث إسهال دموي.

5-أعراض التسمم العام، مثل: الاكتئاب، والأرق، والصداع، والشعور بالدوخة كما ترتفع درجة الحرارة وكذلك يُحدِثُ هبوطاً في ضغط الدم وفقدان في وزن الجسم وتشنجات.ونجد أن غاز الخردل يحدث التهابات في العيون غالبا ما تؤدي إلى العمى، كما أن حروقهُ ليس لها علاج كامل، وقد يُؤدي للوفاة في بعض الأحيان.[3]

ثانيا: الأسلحة الكيميائية المؤثرة على سلوك الإنسان

تنصرف آثارها هنا إلى التأثير فقط على سلوك الإنسان فهناك العديد من العقاقير والأدوية والكيماويات تستعمل للتأثير على سلوك الإنسان،وهي تشمل العقاقير المهدئة (الميبروبامات والليبريوم والغاليوم...)،و عقاقير منبهة(الأمفيتامين،الكورامين... عقاقير)،وعقاقير مؤثرة على النفسية(مثل مادة ل.س.د...)[4] ويرتكز تأثير هذه المادة على الجهاز العصبي المركزي على النشاطات التالية : [5]

أ-اضطراب حاد وخلل في الذاكرة.

ب-ضعف التركيز الذهني وتعطيل القدرة على حل المشاكل.

ج-ضعف القدرة على الفهم مع الإتيان بحركات لا إدارية.

وتزول هذه الأعراض بعد زوال أثر الغاز، دون ترك تعطيلٍ دائمٍ لا في العقل ولا في الجسد، ويتضح أن الغاية من وراء إنتاج هذه الأسلحة واستعمالها هو إيجاد مركب يدمر التفكير المتزن عند

[1]-عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص 81، أنظر أيضا: أحمد درويش، مرجع سابق، ص 111.

[2]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص 28-29.

[3]- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 81

[4]- المرجع نفسه، ص81-82.

[5]- المرجع نفسه، ص82.

الإنسان لفترة معينة من الزمن، ويمكن استعماله ليس فقط ضد الأهداف العسكرية للتأثير على الجنود وإنما أيضا ضد قيادات مهمة عسكرية ومدنية.

بالإضافة إلى (بي. زد) نجد هناك أنواع أخرى ومثال ذلك (ل.س.د) (L.S.D) الأخير الذي يؤثر على السلوك بإحداثه تصورات زائفة في خيال الإنسان، وقد يكون قاتلا إذا تم استنشاقه بكمية كبيرة (10/1الميليجرام).

ثالثا: أسلحة كيميائية معطلة للإنسان

ينصرف أثرها هنا إلى مجرد التعطيل فقط للإنسان ؛ ونذكر منها:

أ-الغازات المسيلة للدموع:

غازات تسبب ظهور الدموع بغزارة مع عدم الإبصار الوقتي، وتزول الأعراض بعد زوال المُؤثر، كما تؤدي إلى التَقَيُؤ في بعض الحالات [1].

وترجع غزارة الدموع إلى طبيعة تأثير هذا الغاز، إذ يعمل عن طريق إثارة الأعصاب المغذية للقرنية في العين، مما يؤدي إلى زيادة إفرازات الدموع للتأثير على الأغشية المخاطية المبطنة للعينين والفم والأنف والرئتين، مما يؤدي للحكة وصعوبة شديدة في التنفس، فتتفاعل مع المواد الكيميائية الموجودة في هذه الغازات مع الماء الموجود في الجلد والعينين وتعمل إنزيمات والبروتينات في العصب الخامس المغذي للأنف والعينين والفم، وتوجد أنواع كثيرة للغازات المسيلة للدموع، يتراوح تأثيرها بين الدموع الخفيفة ، و قد يؤدي البعض منها مباشرة للقيء و الإغماء ، و بعضها إلى تلف شديد في الجهاز التنفسي والقلب و الكبد.[2]

ب- غازات القيء:

وهي مواد كيميائية تسبب القيء، كما تسبب أيضا كُحَة و عطسًا و ألمًا في الأنف و الحلق و تتساقط الدموع نتيجة تأثيرها على العين ، وغالبا ما يصاحب ذلك صداع شديد .[3]

وبهذا تعتبر آثار الأسلحة الكيميائية على الإنسان مختلفة تصل إلى درجة القتل، ومنها ما هو دون ذلك ، سواء من خلال الغازات أو المواد الحارقة التي تلحق بالضحية حروق شديدة، ومع هذا فإن الأسلحة الكيميائية لا تقتصر التأثيرات الضارة لها على الناحية الجسدية للطرف المستهدف بها فقط بل تتعداه إلى التأثير على النواحي النفسية سواء على المدنيين أو العسكريين.

[1]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص 30.

[2]- طارق النجار، ما تأثيرات الغازات المسيلة للدموع على العينين؟ وكيف يمكن التخلص من تأثير هذه الغازات فور انتشارها، على الموقع التالي:
..http://yassini.yoo7.com.

[3]- محمد حامد عطية ، مرجع سابق ، ص15 .

ونشير إلى أننا تناولنا آثار الأسلحة الكيميائية الموجهة مباشرة للإنسان ولكن هذا لا ينفي تأثير المواد الكيميائية المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار على الإنسان ومثاله مركب (5,4,2ت)الذي يؤدي إلى إحداث تشوهات خلقية في ذرية الإنسان إذا تعرض لها وكذلك حمض الكاكوديليك الذي يحرق كل ما هو أخضر ويابس،إذ يحتوي على مادة الزرنيخ،ومقدار 70غراما منه قادر على قتل الإنسان متوسط الوزن (70كغ)[1].

الفقرة الثانية : آثار الأسلحة البيولوجية على الإنسان

نبين آثار الأسلحة البيولوجية على الإنسان من خلال عرضها في طائفتين؛ الأولى تعتبر فتاكة مُبيدة للإنسان ، أما الثانية فأثارها تصل إلى حد الإعاقة والعجز فقط ،وسنقوم بدراسة آثارها لتبيان ما هو ذا أثر فتاك وكيف يحدث هذا الأثر، ثم إلى ما هو أقل خطورة وكيف تكون هذه الأخيرة.

أولا: الأسلحة البيولوجية الفتاكة بالجسم البشري

و يستخدم هذا النوع من السلاح عن طريق بثه، ونشر سُحب من الجراثيم لمرض ما فوق المنطقة المستهدفة، أو مع الرياح المتجهة نحوها، و تكون النتيجة استنشاق المجموعة المستهدفة الجراثيم، و نعرض فيما يلي آثار كل نوع من هذه الأنواع:

أ-مرض الأنثراكس «الحمى الفحمية»:

هذا المرض موجود عادة بين الحيوانات المستأنسة، ويمكن أن ينتقل إلى الإنسان ولكن نظرًا لأنه في الأحوال العادية الطبيعية لا تنتقل العدوى بسهولة بين البشر فالانتشار عادة ما يكون محليا وليس في صورة وباء، إما إذا تم نشر هذه البكتيريا في الهواء على شكل ايروسول فإن الآثار الناجمة عنها تكون مهلكة وفتاكة، وللتحقق من ذلك يكفي أن نعرف أن استنشاق جزء من المليون من الجراثيم من هذه المادة (60 ألف جرثومة) يكون كافيا ليسبب مرض الأنثراكس في الجهاز التنفسي للإنسان.[2]

تدخل عن طريق الاستنشاق، فترة حضانتها من 1 إلى 5 أيام تبدأ بعدها الأعراض المرضية بالظهور، فتؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وإجهاد وتعب وآلام في العضلات مع سعال جاف وآلام حادة في الصدر، يعقبها ضيق في التنفس وشعور بالاختناق والزرقة، وقد يحدث تلوث في الدم قد يؤدي إلى

[1] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق ،81 .

[2] -حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص101.

التهاب سحائي في المخ نزيف داخلي وصدمة تنتهي بالموت في خلال 24 - 36ساعة[1]، فمرض الأنثراكس يكون دائما فتاكا ومميتا [2]، إذا لم يكن العلاج فوريا.

و الذي يزيد من خطورة هذا البكتيريا هو مجابهتها للظروف الطبيعية وقدرتها على أن تختز نفي التربة على شكل حويصلات تقاوم مختلف العوامل (الحرارة،الرطوبة ...) لعشرات السنين، و عند إصابتها للإنسان أو الحيوان فإنها تتخلى عن التحوصل لتسبب له أعراض مرضية خطيرة، حيث أن مائة كيلوجرام من هذه البكتيريا يمكن أن تسبب الوفاة لعدد يتراوح بين مليون وحتى ثلاثة ملايين حسب الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة في مثل هذه الحالات حيث أن العلاج يكون مستحيلا بعد ظهور الأعراض المرضية ، و لذلك فالتشخيص لابد أن يكون بداية التعرض للعدوى من أجل تقليل حجم المضاعفات.[3]

ب- سموم البوتيولينيوم:

تفرزها بكتيريا لا هوائية "كوليستيريديوم بوتيولينيوم" ، يوجد منها سبعة أنواع كلها تشترك في أنها تسبب شللا للأعصاب، إذ أنه ومع استنشاق سموم البوتيولينيوم تظهر أعراض مرضية على الإنسان بعد 24 إلى 36 ساعة، وقد تتأخر لبضعة أيام وتكون على شكل شلل في عضلات الجسم وارتخاء في عضلات الجسم وارتخاء في العضلات اللاإرادية، و زغللة في العين، واتساع حدقة العين، وسقوط الجفن العلوي للعين وعدم القدرة على النظر في الضوء، وعضلات الجسم كله ينتهي بشلل في عضلات الجهاز التنفسي و فشل تنفسي ينتهي بالموت ، وحتى العلاج لا يفيد إذا لم يتخذ في الوقت المناسب و قبل ظهور الأعراض المرضية [4].

ج-فيروسات الطاعون (الموت الأسود):

يعتبر من ضمن الأمراض الفتاكة، نظرًا لأن هذه الجرثومة تتميز بإفرازاتها شديدة السم، إذ تقتل المصاب بعد مضي بضع ساعات، وهي نوعان:

1-الدبلس:

[1]- عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 31.

[2]- حسنين المحمدي بوادي،مرجع سابق، ص101.

[3]- عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص 32.

[4]- عبد الهادي مصباح،مرجع سابق، ص 32-33.

تقتل هذه الجرثومة 8% من إصاباتها ، هذا النوع ينمو وينتقل للإنسان بواسطة البراغيث من الفئران والخنازير المريضة أو القوارض إذا عضت البشر أو الحشرات...[1]

2-الطاعون الرئوي:

لا يرحم قط ضحاياه، ترتكز الإصابة هنا في الرئتين بالدرجة الأولى بعد استنشاق الجرثومة، و يستخدم هذا النوع عادة في الحروب أثناء الهجوم لتظهر عوارضه خلال 3 أيام أو 4 أيام، و تكون على شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت ما عدا حالات الإسراع بالعلاج في الوقت المناسب [2].

د-الإيبولا:

يعتبر أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكا بالإنسان ذلك أنه يؤدي إلى وفاة 50- 90% من ضحاياه من الحالات السريرية، كما أنه سريع الانتشار وليس له علاج أو مصل واق [3]،و أعراضه تظهر بعد 3 أيام من التعرض لعدواه، فمن آثاره خلال هذه الفترة أن الأنسجة الضامة تبدأ تذوب، ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السيلوفان الذي يسهل نزعه من الجسم، إذ توجد تحته نافورة من النزيف الدموي[4].

وتسد الأغشية المخاطية اللسان والحلق وقنوات الهواء والتنفس، مما يؤدي إلى الاختناق، و يصاب المريض بنزيف داخلي ثم خارجي من كل فتحات جسمه لدرجة أنه يصبح مثل النافورة التي ترشالعدوى لمن حوله من خلال نزيف الدم ثم يصاب برعشة وتشنجات تنتهي بالوفاة[5].

ه -الجدري:

يسبب هذا الفيروس ارتفاع حاد في درجة الحرارة يصاحبه آلام حادة في شتى أنحاء الجسم، مع الشعور بالهزال، إذ أنه وبعد مرور فترة يومين أو ثلاثة من الإصابة بهذا الفيروس يبدأ الطفح الجلدي في الظهور على الوجه أولا ثم سائر الجسد ثم يتحول إلى فقاقيع ثم يملئ الفقاقيع بالصديد لتتحول هذه الأخيرة إلى بثور صديدية ليكون مصير المصاب بها الموت المحتوم الأسبوع الثاني من ظهور الأعراض المرضية، خاصة إذا لم يتناول التطعيم المناسب خلال مرحلة مبكرة من التعرض للفيروس.[6]

[1] - محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 114.

[2]- المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] - المرجع نفسه ،ص117 .

[4] - .عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 35.

[5]- المرجع نفسه ، ص 32.

[6]- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 116.

كما أن ما يمثل نسبة 5- 10% من حالات الجدري يمكن أن تتطور إذا عاش المريض، لتظهر عليه أورام سرطانية تقضي عليه خلال 5-7 أيام ويصبح جلد المصاب مثل كاوتش السيارة الممسوح، ويكون شديد العدوى للآخرين [1].

ثانيا : الأسلحة البيولوجية التي تسبب العجز

إذا كان الصنف الأول المذكور غالبا ما يؤدي إلى الوفاة و الشفاء هو الاستثناء فإن هذا النوع الثاني يؤدي إلى العجز أو الإعاقة، ومن أمثلة ذلك:

أ -حمى دماغ الأحصنة الفنزويلية:

ومن أعراضها الصداع الحاد مع التقيؤ المستمر و آلام عضلية تستمر أسبوعين[2]، تصل نسبة الوفيات منه إلى حوالي 5%. [3]

ب-فيروس الحمى الصفراء:

ويكفي التعرض لفيروس واحد للإصابة، والتي من أعراضها حمى حادة مع ارتفاع درجة الحرارة ونزيف وهبوط في الضغط.[4]

ج - سموم البرتقال

وهي مادة غازية مشتقة من مادة ديوكسين الصناعية وقد استخدمها الأمريكيون في الفيتنام لإسقاط أوراق الأشجار التي كان يستغلها الفيتناميون للاختباء ، إذا أصابت الإنسان فإنه يصعب التخلص منها ، وتعمل على تعطيل النظام البيولوجي عن طريق تراكمها على الطبقة الدهنية و الأنسجة عند الإنسان[5].

الفقرة الثالثة : آثار الأسلحة النووية على الإنسان

للأسلحة النووية آثار خطيرة على الإنسان ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و نتطرق فيما يلي إلى أهمها :

[1]- .عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 36.

[2]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 115.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 104.

[4]- زكريا حسين، مرجع سابق، ص 115.

[5]- المرجع نفسه، ص 116.

أولا:الآثار المباشرة للأسلحة النووية على الإنسان

لاشك أن للانفجارات النووية تأثيرات كثيرة أبرزها التأثيرات الناجمة عن انفجار القنبلة النووية و التأثيرات الحرارية للقنبلة النووية و التأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية ، و عادة ما يصاحب التفجيرات النووية ثلاث مؤثرات رئيسية تسبب الدمار الشامل و الخسائر المطلوب إحداثها في صفوف الأعداء[1].

أ- تأثير الضغط على الإنسان:

هو أول التأثيرات الناجمة عن الانفجار النووي، وأكثرها نسبة، إذ تشكل ما بين 50% من مجمل التأثيرات الناجمة عن القنبلة النووية [2]، وهي تفوق آلاف المرات الضغط العادي الناتج عن انفجار قنبلة عادية، وتنتشر في مساحة تقدر بعدة أميال مربعة حول مركز الانفجار [3].وتختلف درجة التأثير الفيزيولوجي لموجة الضغط الناتجة تبعا لبعد الشخص عن نقطة الانفجار، كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير غير المباشر على الأفراد الناتج عن تساقط المباني والمنشآت بفعل موجة الضغط.

أما التأثير المباشر نشير إلى أنه نظرًا لصغر حجم الإنسان النسبي فإنه طبيعيا يحدث له عملية انكسار سريعة لعدم قدرته على المواجهة، أي أن الجسم يتم احتواؤه تماما داخل دوامة هذه الموجة متعرضا لضغط هائل، كما أن الرياح العاصفة لها قدرة جذب وسحب هائل يسبب عنها إزاحة الجسم ككل وزحزحته من مكانه[4].

بالإضافة إلى أن الضغط الفجائي على الجسم وحركة جداري الصدر والبطن إلى الداخل يتسبب في حدوث ذبذبات سريعة في أعضاء الجسم المحتوية للهواء، فهذه التأثيرات إلى جانب انتقال موجة الصدمة خلال الجسم كله تنتج تلفا وأضراراً عديدة وخاصة عند نقاط اتصال الأنسجة بالأعضاء المحتوية على الهواء في المساحات الموجودة بين الأنسجة ذات الكثافة المختلفة، كمثل الأماكن التي تلتحم فيها الغضاريف والعظام مع الأنسجة اللينة، فتكون النتيجة حدوث عمليات نزيف حادة وقطع وتمزيق في جدران الصدر والمعدة، كما أن الرئتين على الأخص معرضة للنزيف والتضخم، أما إذا كانت الإصابة شديدة فإن الهواء قد يصل إلى أوردة الرئتين ومنها إلى القلب والدورة الدموية للقلب أو المخ بالهواء، أو من الاختناق كنتيجة للنزيف في الرئتين، وأيضا من يتعرض لهذا الضغط قد يصاب بفقدان وقتي للوعي، أو تمزيق طبلة الأذن وفقدان السمع[5].

و للإشارة أيضا أن تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض فينعكس الهواء الذي ضغطته الموجة الساقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر مضاعفة بذلك حجم المساحة المعروضة

[1] - عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ، ص 65.

[2] – عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص118.

[3] – محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 116.

[4] – حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 29.

[5] –المرجع نفسه ، ص 29-30.

للتدمير[1].

ب- تأثير الحرارة على الإنسان:

تشكل الحرارة نسبة 35% من مجمل التأثيرات الناتجة عن القنبلة النووية [2]، فمع ارتفاع الكرة النارية في عنان السماء فإنه يصاحبها انتشار موجة حرارة تنتشر في جميع الاتجاهات وتصل حرارة مركز الانفجار إلى (100.000.000) درجة مئوية، عند وقوع الانفجار وقد تصل في ظروف الطقس العادية إلى 100° على بعد ميل من مركز الانفجار [3]، وهذا الارتفاع في درجة الحرارة يؤدي إلى إحداث حروق واشتعال كل ما يقابل ذلك.

وبهذا تنتج عن الانفجار كمية هائلة من الأشعة الكهرومغناطيسية هذه الأخيرة تتضمن ثلاثة أرباع الطاقة الكلية للانفجار، ومنها الأشعة دون الحمراء، فوق البنفسجية، وهذا ما ينتج عنها حروق تصيب الإنسان تحدث بطريقة مباشرة أي نتيجة امتصاص الجلد لطاقة الإشعاع أو تحدث بطريقة غير مباشرة كنتيجة لتسخين الملابس أو اشتعال الملابس التي يرتديها الفرد، أو من جراء الحرائق التي تنشب بفعل الإشعاع الحراري ،ويطلق على الحروق المباشرة اسم حروق الوميض، لأنها تنتج عنه أيضا – الوميض– أضرار كثير اقلها إحداث العمى بسبب الوميض الناتج عن كرة اللهب [4]. أما الحروق غير المباشرة فهي تسمى حروق التلامس (اللهيب) مماثلة للحروق الناتجة عن ملامسة مادة ساخنة أو النار أيا كان مصدرها[5].وتقسم الحروق التي تصيب الجلد عموماً حسب اختلاف شدة الحرق إلى:

1- حروق الدرجة الأولى:

أخف الحروق، يصاحبها ألم فوري واحمرار، مع استمرار الألم ولو عادت درجة الحرارة إلى الدرجة الطبيعية، ولا تحدث إصابات أي شفاء دون ترك ندبة [6].

2-حروق الدرجة الثانية:

ينتج من ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة حرارة أعلى ولمدة أطول من تلك التي تسبب حروق الدرجة الأولى، تتميز الإصابة بحدوث آلام مستمرة وقد تكون مصحوبة بتغيرات مختلفة في الجلد تتضمن التقشير والاحمرار، وفقدان المرونة والانتفاخ وظهور الفقاقيع،ويحتاج الجرح إلى أسبوع أو أسبوعين لكي يندمل إذا لم يكن أصيب بعدوى مرض ما. و عادة لا تشمل هذه الحروق كل سمك الجلد و يمكن للخلايا

[1]- عبد المجيد الصلاحين، المرجع السابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه ، ص 119.

[3]- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 136.

[4]- عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص 119.

[5]-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 31.

[6] - المرجع نفسه، ص32

الباقية غير المصابة أن تجدد جلداً عاديا دون حدوث ندبة [1].

3-حروق الدرجة الثالثة:

يكون في حالة ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة عالية مع بقائها مرتفعة لمدة طويلة، ويتم الشعور بالألم في المحيط الخارجي فقط لأن النهايات العصبية في هذه المنطقة تكون قد تلفت إلى درجة ينعدم معها الإحساس وبذلك تصبح غير قادرة على توصيل نبضات الألم، وبعد حدوث الحرق يبدو الجلد منتفخا ويفقد مرونته، ويحتاج التئامه إلى أسابيع عديدة مع تكوين ندبة، وعندما تصيب الحروق الشديدة نسبة كبيرة من الجسم (حوالي 25%) يحدث اختلال في الدورة الدموية وفقدان الوعي، وإذا لم يعالج تحدث الوفاة.

وللإشارة أن درجة الحروق يتحكم فيها أيضا بشكل أساسي لون الجلد، فالأفراد ذوي الجلد الداكن يلزم لهم انفجار مشع اقل بكثير من الانفجار الذي يلزم للأفراد ذوي الجلد الفاتح لإحداث معدلات الضرر نفسها التي ستنجم عن الاحتراق المشع، والسبب يرجع إلى امتصاص اللون الداكن للطاقة الحرارية الحادثة بقوة أكبر بكثير من قابلية امتصاصها من اللون الفاتح[2].

الأضرار البصرية تشكل الأثر الثاني بعد الحروق، وذلك بفعل الإشعاع الحراري، إذ يكفي نسبيا معدل منخفض من الأشعة فوق البنفسجية ليحدث أضراراً بصرية مستحيلة الشفاء (دائمة)، ويعتبر وميض الضوء الخاطف المصاص للانفجار، الذي يضارع وهج الشمس 1000مرة أحد الأسباب الأساسية في إحداث تلف أنسجة العين، بعد الحروق المباشرة لهذه الأخيرة، إذ أن مشاهدة هذا الوميض على مسافة 300كلم من نقطة الانفجار، ينجم عنه تلف سريع لشبكة العين مما يسبب الإصابة بالعمى الوقتي لفترة تتراوح بين 10 دقائق و 24 ساعة لمن يراه من مسافة 15 كلم أو أكثر بينما يصاب بالعمى الدائم من يراه من مسافة أقل من ذلك[3].

ينتج عن موجة الانفجار حرائق واسعة الانتشار، والتي تشكل خطرا حقيقيا ومرعبا للبشرية جمعاء ، و يتحكم في اتساع نطاق الحرائق وشدتها عدة عوامل أهمها فاعلية الرؤوس النووية ، والظروف الجوية وتوزيع الغطاء النباتي، أنظمة المياه السطحية، كثافة الوقود في المنطقة، خطوط الطاقة...[4]

ج- تأثيرات الإشعاعات النووية:

يشكل الإشعاع نسبة 15% من مجموع التأثيرات الناجمة عن القنبلة النووية وتتنوع تأثيراته تبعا لتنوع الإشعاعات، واختلاف أطواله الموجية، وقدرتها على التغلب على جسم الإنسان وتأينه[5].

[1] - المرجع نفسه، ص32-33.

[2] - مارك. أ.هارول الشتاء النووي، آثار الحرب النووية على الإنسانية والبيئة، ترجمة: سمير منصور، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1988، ص87.

[3] - محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 136.

[4] - مارك .أ . هارول، مرجع سابق، ص92.

[5] - عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص 119.

وتظهر التأثيرات الضارة للإشعاعات النووية من حيث أنها تسبب في عملية التأيين الناتجة عن الخلايا ووظائفها المعتادة تتغير أو يتم تدميرها [1]، مما ينجم عن ذلك العديد من التأثيرات أهمها تكسير الكر وموسومات وهي حاملة العوامل الوراثية، انتفاخ الخلية ونواتها، زيادة لزوجة السائل الخلوي، زيادة نفاذ أغشية الخلايا، تدميرها تعطيل أو تأخير عملية انقسام الخلايا ونظرا لأن الخلايا تكون في هذه الحالة غير قادرة على الانقسام مما يمس أهم العمليات الضرورية للكائن الحي.[2]

هذا ونجد أن مرضى الإشعاع تظهر عليهم بعض الأعراض أهمها؛ الغثيان، قيء،إعياء، حروق فورية، الصداع، والدوخة، ودوار الرأس، مع شعور عام بالمرض، وتزداد حدة هذه الأعراض كما زادت الجرعة التي تعرض لها الجسم، كما يحدث بمرور الزمن تكرار هذه الأعراض، وظهور أعراض أخرى منها نزيف دموي تحت الجلد، إسهال و استطلاق البطن، سقوط الشعر إحساس بانتهاك القوى، مما يدعو إلى الانبطاح والتمدد وارتفاع درجة الحرارة، أيضا الهزال الشديد، أيضا نلاحظ تكاثر البكتيريا وزيادة عددها بسبب تناقص عدد كريات الدم البيضاء، وتلف الأعصاب وأجهزة المناعة الأخرى...

أما الجرعات الكبيرة تؤدي إلى شلل بطيء، وعدم القدرة على التحكم في العضلات والتنسيق بينهما، صعوبة التنفس، ظهور نوبات من الذهول والخبل والركود المخي ، وبالجملة تظهر عليهم حالات عجز فورية ثم يداهمهم الموت، خلال مدة من عدة ساعات إلى أسبوع واحد[3].

ثانيا: الآثار غير المباشرة للأسلحة النووية على الإنسان

ويقصد بها تلك الظواهر المرضية التي ظهرت على من عايشوا التفجير النووي بعد مرور سنين من حدوث الانفجار، ذلك بفعل التغيرات التي تحدث في الخلايا والأنسجة الحية بالجسم وقت التعرض للإشعاع وسببه، خصوصا إذا علمنا أن الأسلحة النووية تولد نشاطا إشعاعيا طويل الأجل في شكل غبار ذري متساقط، الذي ينتشر بدوره فوق مساحة أكبر بكثير من المساحة المتأثرة بالانفجار العاصف أو الحرارة ، حيث يمكن لهذا الغبار الذري المشع أن يتسبب في الإصابة بمرض حاد أو الوفاة على مسافات بعيدة خلال دقائق أو ساعات أو أيام بعد التفجير، أو يؤدي إلى مشاكل آجلة على المدى البعيد[4].

-أ- أثر جسدي:

يظهر غالبا على الإنسان، حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة بصفة آجلة عن الانفجار، منها السرطان (الجلد، الغدة الدرقية، الدم، الأمعاء، الرئة الثدي، الغدد اللعابية)، إضعاف جهاز المناعة،

[1]- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 41.

[2]- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 44-45، أنظر أيضا: أحمد درويش، مرجع سابق، ص 87.

[4]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص110.

تأخر نمو الأطفال ، تشوهات، العيوب الخلقية ، مرض اللوكيميا ، إظلام عدسة العين ، نقص القدرة على الإخصاب، العقم...[1].

-ب- أثر وراثي:

وتظهر آثاره على الأجيال المتعاقبة ،ظهر ذلك على اليابانيين بعد تفجير القنبلتين النوويتين، فقد أصيب أحفاد من عايشوا الانفجار بتشوهات خلقية، كما أصيب الأجنة في بطون الحوامل الذين تعرضوا للأسلحة النووية على مسافة 2.5 كيلو متر من مركز الانفجار بنقص في معدلات الذكاء، إذا لم نقل بتخلف عقلي...[2] .

و الملاحظ أن هذه الآثار تستمر ما دامت الآثار الإشعاعية مستمرة لملايين السنين، حيث أن كل من الأشعة قاما وبيتا وألفا تؤثر على كل الكائنات الحية. [3]

الفرع الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على البيئة الطبيعية

أسلحة الدمار الشامل لا يقتصر أثرها المدمر على الإنسان فقط ؛ بل يمتد ليشمل البيئة بكل مشتملاتها، وسنقوم في هذا الفرع ببيان آثار (الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية) على البيئة الطبيعية.

الفقرة الأولى: آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة الطبيعية

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة وسلائفها، وكذا تعتبر كذلك الذخائر أو غيرها من نبائط الإطلاق المصممة لإيصال الأسلحة الكيميائية إلى مرماها. [4]

وتتضمن الأسلحة الكيميائية بوجه عام حسب آثارها صنفين ؛ يتضمن الأول كل من الغازات الحربية والمواد الحارقة، وهذا الصنف يؤثر في البيئة بصفة غير مباشرة، نظراً لأنه مُعَدْ للتأثير المباشر على "الإنسان" و"الكائنات الحية "وإن كان لا يمكن تجاهل الأضرار البيئية الكبيرة الناتجة عنه،أما الصنف الثاني و الذي يشمل الغازات والمواد السامة -مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار- يؤثر على "البيئة" بصفة مباشرة، لأنه موجهة بالأساس للحرب على البيئة،وسنتطرق إلى الصنفين على التوالي ، مع التركيز على النوع الثاني نظراً لأنه المقصود بإلحاق خسائر بيئية.

[1]- حسنين المحمدي بوادي،مرجع سابق، ص 47-48-49.

[2]- ممدوح حامد عطية، سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2005، ص117 وما بعدها، أيضا أنظر: ساعد العقون ، مرجع سابق، ص148.

[3]- ساعد العقون، مرجع سابق، ص148.

[4]- نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق، ص23.

أولا: آثار الغازات الحربية والمواد الحارقة على البيئة الطبيعية

للغازات الحربية والمواد الحارقة أضرار واسعة النطاق بالبيئة الطبيعية حيث أن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تحقيق الغرض المتوخى من ورائها والمتمثل في القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين، وحتى المدنيين، كما قد يؤدي استعمالها على نطاق واسع إلى آثار مبيدة للبيئة الطبيعية، نظرا لاستحالة السيطرة على آثارها بسبب حركة الرياح والرطوبة والأمطار وغيرها من العوامل التي تتحكم في انتشارها ووصولها لأي هدف العسكري، وليس من المستبعد أن تتحول إلى أهداف أخرى مدنية مما يطال النظام البيئي[1].

نشير إلى أن الغازات الكيميائية السامة المستخدمة للأغراض العسكرية تتميز بشدة فعاليتها مقارنة بالسموم الحشرية، وتلك الخصوصية لها أبعاد خطيرة، وتؤثر على جميع مكونات البيئة الاجتماعية والطبيعية، فقد تؤدي إلى تحطيم حلقات الدورة الطبيعية (التربة، الماء، النبات، الحيوان، الإنسان) فدخول المركبات الكيميائية لإحدى تلك الحلقات من شأنه أن يحدث اختلالا بالتركيب الكيميائي لمركبات تلك الحلقة وبالتالي يمكن أن تحدث اضطراباً للحيوانات والطيور التي تتغذى على تلك النباتات، ويتعرض الإنسان بدوره للاضطراب من خلال تغذيته من منتجات الحيوانات ، و ينطبق الأمر ذاته حالة الانتقال و ترسب المواد السامة على التربة والماء وغيرها من حلقات الدورة الحياتية [2].

وبذلك نجد أن المواد الكيميائية الخطرة، تلوث التربة والرواسب والمياه السطحية والمياه الجوفية، فالملاحظ أن البيئة تضررت بشكل كبير من جراء الاستعمال المفرط لهذا النوع من الأسلحة، وذلك بفضل ترسب هذه المادة على التربة أدى إلى تسميمها وهلاك الغطاء النباتي، بالإضافة إلى هلاك الثروة الحيوانية عن طريق التدمير الفوري باستخدام الغازات السامة على اختلاف أنواعها، كغازات الأعصاب التي تؤثر على الجهاز العصبي للكائنات الحية بصفة عامة، أيضا غاز السارين الذي يؤثر على الجهاز الرئوي للكائن الحي، وهي غازات مميتة للكائنات الحية، أيضا نجد الغازات الكاوية تسبب حروقاً واستعمل هذا الأخير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على الفيتناميين لحرق المزروعات والأشجار التي تمثل مكان اختباء الفيتناميين، لكن النتيجة كانت حرق جماعي للأشخاص والنبات والحيوان[3].

كذلك الحال بالنسبة للغازات الخانقة وما تلحقه من تلويث وهلاك للثروة الحيوانية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من ضمن الضحايا الصامتة للنزاعات المسلحة خصوصا في ظل افتقار في مثل هذه الظروف للعناية والرعاية الطبية بهذا الصنف من الكائنات الحية.

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، دراسة تطبيقية على مستوى تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ، الطبعة الأولى، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، لبنان، 2000، ص 175.

[3]- أحمد درويش، مرجع سابق، ص 110-111..

ومما زاد من فاعلية الأسلحة الكيميائية في شق المواد الحارقة هي خصائصها [1] والمتمثلة في كمية النيران الكبير مع صعوبة إطفائها وقدرة انتشارها العالية، مع درجة الحرارة المرتفعة، التي تؤدي إلى هلاك مساحات واسعة جدا،أيضا تلويث البيئة الطبيعية والمعدات العسكرية على نحو يؤدي إلى إلحاق خسائر لا داعي لها بالبيئة الطبيعية.

ثانيا:آثار المواد المبيدة للأعشاب وأوراق الأشجار على البيئة الطبيعية

من مظاهر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة الكيميائية أنه أدى إلى ظهور العديد من المركبات الكيميائية التي تستعمل لإبادة الأعشاب والمحاصيل الزراعية، وأوراق الأشجار، فهي طريق من طرق نشر المجاعة والمرض، وقتل الملايين من الكائنات الحية دون جريرة تذكر، و بالرغم من ذلك نجد أن القادة العسكريين والسياسيين منهم في الدول الاستعمارية غالبا لا يأخذون في حساباتهم الجوانب الإنسانية في الحرب، إنما يكون همهم الوحيد هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة تذكر سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[2].

في هذا الصدد نجد من ضمن المواد التي تعمل على إبادة النباتات وأوراق الأشجار ما يسمى بهرمونات النمو، إذ عند رش هذه الهرمونات على المحاصيل الزراعية تنمو بصفة غير طبيعية مما يؤدي إلى تخريبها في أيام قلائل فتصبح كالصر يج[3].

وتستخدم هذه المواد الكيمائية المبيدة للنباتات من أجل تخريب تموين العدو الغذائي، بالإضافة إلى إبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها أثناء فترة النزاع المسلح، وتضم هذه المواد مبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النباتات ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار، ومواد معيقة مخربة لخصوبة التربة الزراعية، فمثلا في الحرب الأمريكية على الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (50.000) طن من المواد المبيدة للنباتات رشت على الأراضي، ليبلغ مجموع ما خرب في الأراضي الفيتنامية من المحاصيل الزراعية ما قدره 150.000 فدان، ودمر ما مساحته 500.000 فدان من الغابات وأصبحت أرضاً بوراً، ونذكر في هذا الصدد ما يسمى بهرمونات النمو وأهم نوعيها نجد (4,2 ,5ت: T–5, 4, 2) ويسمى ثالث كاورو فنيو كس ي حمض الخل وهذا الهرمون يؤدي إلى نمو المحاصيل بسرعة غير طبيعية يعقبها تخريبها، كما يؤدي إلى تشوهات في ذرية الحيوانات، والنوع الثاني حمض الكاكوديليك الذي يعمل على قتل، وحرق كل ما هو أخضر[4].

[1]– محمد المهدي بكراوي،مرجع سابق، ص 75.

[2] – محمد المهدي بكراوي،مرجع سابق، ص 79 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 80.

[4] ، المرجع نفسه ، ص 79–80–81.

وبهذا نستنتج انه للأسلحة الكيميائية آثار جد خطيرة تلحق البيئة الطبيعية من خلال هلاك مختلف عناصرها ،وإحداث إبادة للمحاصيل الزراعية والغطاء النباتي ككل، فضلا على أنها تؤثر على الإنسان بصفة مباشرة نظراً لارتباطهاً بعنصر مهم في حياته و هو الغذاء، و هذا ما تم استغلاله لإضعاف الخصم من خلال إحداث مجاعات وأمراض...

الفقرة الثانية : آثار الأسلحة البيولوجية على البيئة الطبيعية

بأثر لا يقل فضاعة عن آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة الطبيعية؛ نبين في هذه الفقرة آثار الأسلحة البيولوجية على البيئة الطبيعية كما يلي:

أولا: آثار الأمراض المستخدمة كأسلحة بيولوجية على البيئة الطبيعية

يتسم السلاح البيولوجي بالخطورة أثناء استخدامه وهذا نظراً لأنه يؤدي بالإضافة إلى قتل الإنسان،القضاء على النظم المؤازرة للحياة، ويتوقف ذلك على قدرة مكوناته على التكاثر في جسم الكائن الحي المهاجم، ولذلك أصبح يستخدم أثناء النزاعات المسلحة كسلاح لردع الخصم،و خطورة هذا السلاح ترجع إلى أن آثاره لا يمكن التنبؤ بها، كتعريض الحيوانات والنباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحدثة، لدرجة أنه يطلق على الحرب البيولوجية تسمية "الصحة العمومية في الاتجاه العكسي" [1].

وترجع خطورة هذا السلاح على البيئة ككل نظراً لاعتماده على الجراثيم فائقة العدوى لا توجد ضدها مناعة طبيعية[2]، مع قدرتها على الصمود أمام تقلبات الجو المختلفة ويستخدم عادة فطر السوسة الذي يصيب القمح بالتسوس ويفسد المحصول، و يبقى هذا الفطر في حالة مُتَكَيسة لكي يستطيع أن يصمد لتقلبات الطقس لفترة طويلة[3] ،مع قابلية هذه الجراثيم للعيش والتكاثر وزيادة خطورتها مع مرور الزمن.

هذا ما يجعلها أشد فتكاً بالبيئة الطبيعية بكل مكوناتها، فهي تلحق التلوث بالهواء من جراء السموم والجراثيم المستعملة، كذلك هو الحال بالنسبة لتلوث كل من الماء والتربة، ومثاله مرض الأنثراكس العصوية هذه الأخيرة تقاوم مختلف عوامل الجو، وتبقى متحوصلة في التربة لفترة طويلة، فالتربة تبقى ملوثة بها لعشرات السنين ، إذ أنه و فور ملامستها للكائن الحي تفقد التحوصل و تصيبه بأعراض مرضية خطيرة[4]،فالمنطقة الموبوءة بهذه البكتيريا لا تصلح للزراعة أو السكن و تبقى مهجورة[5].

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 96.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 100.

[3]-.عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 40.

[4] - المرجع نفسه، ص24-31-32.

[5]- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا :آثار الأسلحة البيولوجية الموجهة ضد المحاصيل الزراعية على البيئة الطبيعية

من أهم الأسلحة البيولوجية الموجهة ضد المحاصيل الزراعية للعدو نجد قنبلة الريش والقنابل الذكية.

أ –قنبلة الريش:

ذلك السلاح البيولوجي الذي يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية بهدف تطايره على محصول معين لتدميره ومن بين الميكروبات المستعملة، نجد ميكروبات تنتمي إلى فصيلة الفطريات، ويمكن إطلاقها على شكل "سبراي" من خلال الطائرات التي تستخدم لرش المحاصيل الزراعية، فينتج عنها تدمير العديد من المحاصيل الزراعية مثل الأرز والقمح، البطاطس وغيرها كما يتم إطلاق هذه الأنواع من الأسلحة البيولوجية من خلال وضعها على ريش بعض الطيور مثل الديوك الرومية ويمكن للريشة المحددة أن تسقط على المكان المحدد بواسطة منطاد من الهيدروجين وتحمل الريشة الواحدة فطر مضر يزن 10% على الأقل من وزن الريشة ، وهذا الفطر تتناثر عدواه على المحصول كله ، ومن هنا

جاءت تسميته بقنبلة الريش [1] (Feather Bomb).

ب– القنابل الذكية ضد المحاصيل الزراعية:

تتركز كافة المحاصيل الغذائية الرئيسية في عدد من الأصناف كل منها يلائم عادة مناخاً معيناً، وظروف معينة، وتختلف هذه الأصناف في حساسيتها للأمراض بذاتها، وتوجد الكائنات الممرضة بدورها في سلالات أو أعراق تصيب وتدمر أصناف المحاصيل الزراعية هذه بدرجات متفاوتة وتستطيع الدولة المعتدية أن تستعمل هذه الخصائص لعزل سلالات من الكائن الممرض تعمل كقنابل "ذكية" فهي لا تهاجم إلا مصدر العدو من المحاصيل الغذائية الرئيسية، وتنتقل العدوى من نبات لآخر في صورة أبواغ فطرية، يمكن أن تحملها الريح، أو قطرة المطر عند نقلها من ورقة إلى أخرى[2].

وبهذا نجد وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية تعددت وتنوعت والتي يمتد أثرها بطريقة مباشرة بالإنسان، خصوصا في ظل استغلال الهندسة الوراثية، فالأغذية المحورة وراثيا،هذه الأخيرة التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة الجنس البشري، متى كانت محورة وراثيا بغرض تحقيق الموت البطيء لجماعة ما، أو التأثير على القدرة الإنجابية لجماعة معينة –التي وضعها– مرتكبو هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية[3].

[1] – محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2004، ص 100–101، أنظر أيضا: د.عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 39–40.

[2] – المرجع نفسه ،ص 101–102.

[3] – المرجع نفسه، ص 132.

الفقرة الثالثة: آثار الأسلحة النووية على البيئة الطبيعية

إن أخطر التهديدات الموجهة للبيئة الطبيعية هي الأسلحة النووية وما ينجم عنها من هلاك ودمار بيئي، وسنتطرق إلى آثار الأسلحة النووية على البيئة الطبيعية بكافة عناصرها (الماء، الهواء، التربة)، من خلال التطرق لآثار كل من الإشعاعات النووية، والحرارة والضغط الناجم.

أولا:أثار الأسلحة النووية المرئية على البيئة الطبيعية

هي آثار ترى بالعين المجردة ولها تأثيرات على البيئة ككل بكافة مشتملاتها، ونذكر أهم أثارها:

ينتج عن الانفجار النووي كرة نارية يكون قطرها 300متر، ونظراً لشدة توهجها وحرارتها تأتي على الأحياء والمنشآت لتجعلها قاعا صفصفا [1].

كما أن ارتفاع درجة الحرارة و التي قد تصل في ظروف الطقس العادية إلى 100 درجة مئوية، على بعد ميل من مركز الانفجار[2]، كذلك الضغط ،كل هذه الآثار وغيرها كالوميض والوهج تؤدي إلى إلحاق خسائر جد فادحة بالبيئة الطبيعية.

كما ستتأثر البيئة من خلال ما ينجم من أثر مدمر عن موجة الانفجارات والحرائق والفيضانات نظراً لتأثير موجة الانفجار على مناطق مصبات الأنهار، والمناطق الساحلية وحدوث انهيارات السدود، وهذا ما يعتبر تدميرا للثروة المائية بالإضافة إلى تسميمها من جراء تسر ب المواد السامة، هذا وسيلحق بالبيئة الطبيعية حرائق الغابات وانتشار الحرائق في البراري من جراء وقوع الحرب النووية.

أيضا ما يمكن الإشارة إليه هنا الانقراض الذي حدث بفعل تبدلات الأنظمة الجوية واسعة النطاق، ونقصد بذلك سواء انقراض أنواع هامة وضرورية للإنسان، ومثاله الانقراض الذي يحدث في أنظمة المياه العذبة والأنظمة الأرضية الضروري للإنسان سواء من ناحية الغذاء، إنتاج الأدوية، الطاقة، المأوى، فقد يتم فقدان أنواع ذات أهمية متميزة وهي تلك التي تتحكم بشكل أساسي في بقاء واستمرار الإنسان، كالطيور التي تتحكم بعودة أنواع الحشرات السريعة، فانقراض الطيور يدفع إلى تفشي الحشرات المؤذية بشكل كبير وهذا ما يهدد حياة الإنسان، أيضا مثلا الحشرات الرئيسية الملقحة الضرورية التي تؤمن التكاثر للنبات...، كذلك يحدث انقراض بعض الكائنات المجهرية التي تساعد على عودة الأنظمة البيئة الضرورية لبقاء واستمرار الموارد الطبيعية وبالتالي لبقاء استمرار البشرية[3].

ثانيا:آثار الأسلحة النووية غير المرئية على البيئة الطبيعية

[1]–محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 135.

[2] - عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص 119

[3]– مارك .أ. هارول ،مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

تؤدي الانفجارات النووية وبشكل كبير إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار الذري المشع [*] في مناطق التفجير وتؤثر عوامل كبيرة على الزمن الذي تستغرقه جسيمات الغبار الذري لتتكيف في الجو، لتستقر بعدها على الأرض والمساحة التي تقطعها ابتداء من المصدر منها:

أحجام الجسيمات و تركيبها، إذ تستقر الجسيمات الكبيرة أو الثقيلة من الغبار الذري بقرب المكان التي تطلق منه –مركز الانفجار– في مساحة غير منتظمة الشكل تختلف حسب الرياح التي تحملها في حين تصل الجسيمات الصغيرة من الغبار الذري إلى أجزاء بعيدة من العالم بفضل الرياح، حيث تحمل الرياح المتنقلة عبر طبقة التروبوسفير بعض الغبار الذري لفترات تتراوح بين عدة أيام وعدة أسابيع ليسقط هذا الغبار في نطاق حول الأرض قريبا من خط عرض الغبار الذري،نجد أيضا الارتفاع الذي تبلغه قبل البدء بالسقوط، وقد يستغرق ذلك شهوراً أو سنوات، ويرتبط ذلك بنمط الرياح التي تحمله، أي كلما كان الريح قويا كلما كان الانتشار كبير والعكس صحيح.[1]

وتكمن خطورة الغبار الذري على كل من النبات والحيوان والتربة والهواء ، بسبب العناصر المشعة التي تدخل في تكونه، ومثاله حادثة تشرنوبيل (1986) أدت إلى تلوث إشعاعي للتربة بمادة السترانشيوم –90، والسيزيوم –137، مقداره 400مرة ضعف التلوث الناجم عن قنبلة هيروشيما،وماتت النباتات على مدى 10 كلم حول المفاعل، ومن ضمنها غابة كاملة من أشجار الصنوبر (مساحتها 2 كلم²) نتيجة الغبار المشع الذي انتشر في المنطقة وكذلك ما لوحظ أنه وبعد أيام من الحادث كانت أشجار الغابة تتوهج باللون الأحمر في ظاهرة غريبة نتيجة النشاط الإشعاعي[2].

وبذلك يبقى للأسلحة النووية أكبر قدر من الإضرار بالبيئة الطبيعية وهذا نظراً لما ينطوي عليها من أثار تخلفها على البيئة الطبيعية سواء بصفة مرئية أو غير مرئية، على نحو يؤدي إلى الاختلال المفرط المفرط بالتوازن البيئي و إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثالث: واقع النزاعات المسلحة في إطار استعمالات أسلحة الدمار الشامل

نعرض بعض الممارسات الحربية لكل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، فيما يلي:

الفرع الأول: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة الكيميائية

نتطرق أولاً إلى نماذج حول الأسلحة الكيميائية بخصوص الشق الأول منها أي الغازات الحربية، و المواد الحارقة، ثم إلى نماذج عن استخدام المواد المبيدة للأعشاب وأوراق الأشجار.

[*]– الغبار الذري المشع، مادة مشعة تستقر على سطح الأرض عقب حدوث انفجار نووي في الغلاف الجوي، ويتكون من ذراة تسمى النظائر المشعة، وتنتج هذه النظائر عن انشطار اليورانيوم والبلوتونيوم في السلاح النووي أو عندما يحول الإشعاع الناتج عن الانفجار ما الذرات المجاورة الأخرى إلى ذراة مشعة.

[1]– محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 138.

الفقرة الأولى: بعض الممارسات الحربية للغازات السامة والمواد الحارقة

تتباين مستويات وفاعلية وتأثير الغازات السامة على الإنسان والأحياء الأخرى باختلاف تركيب مكونات الغازات، فمن الجانب الزمني لفاعلية التأثير تتراوح الفترة وفقا لنوعية الغاز السام ما بين 10 و15 دقيقة إلى 300 و 325 ساعة، فغاز الخردل تظهر فاعليته خلال 10 إلى 15 دقيقة في حين أن غاز v: vx تمتد فاعليته القاتلة لأكثر من 300 ساعة [1]، لكن و مهما اختلفت حدت الفاعلية إلا أن مختلف الغازات تتفق في آثارها المدمرة التي تتجاوز المحاربين إلى قتل وتسميم المدنيين، ونبين فيما يلي بعض استخداماتها.

أولا: استعمال الغازات الحربية في الجزائر

استعمل الاستعمار الفرنسي في عدة مرات أنواع كثيرة من الغازات الخانقة و لعل أكثرها استعمالا هي الغازات المنبعثة عن النيران المشتعلة، فقد أثبت الاستعمار في مرات عديدة وحشيته وأحسن مثال على ذلك إبادة قبيلتي أولاد رياح و بن صبيح [2]:

أ–في يوم 19 جوان من عام 1845 وبالتحديد في جنوب شلف حاليا، لجأت قبيلة ولآد رياح وعددها أكثر من ألف شخص وحيواناتهم إلى مغارة تسمى (غاز فرا شيش) فراراً من بطش العقيد بيلسيه حيث قام على حد قوله بعملي تحميص العرب وشوائهم بدم بارد وكانت النتيجة اختناق هذه القبيلة بعدما حاصرتها النيران لمدة يومين وبلغ عددهم من نساء وأطفال و رجال أكثر من ألف شخص إضافة إلى حيواناتهم[3].

ب– لجأت فرنسا من بداية احتلالها للجزائر وبالضبط في أوت 1845 إلى أساليب الحرب الجماعي والخنق وهذه في لغة القانون الدولي الإنساني، تسمى جريمة الإبادة الجماعية حيث أبيدت قبيلة (بن صبيح) عن آخرها حينما لجأت إلى مغارة تم غلقها ثم إشعالها و إشعال النيران باستعمال الحطب فهلكت كل القبيلة خنقاً وحرقا وهذا خلافا لقواعد الشعوب المدنية التي جاءت بها لوائح لاهاي[4].

ج–في أوت 1845 ارتكب 'السانت أرنو' محرقة أباد فيها قبيلة كاملة بإضرام النار بمدخل مغارة لجأ إليها سكان القبيلة وروى ملخصا لأخيه عنها قائلا: "أحكمت غلق كل النوافذ وجعلت من ذلك المكان

[1]– راجع :علي حنوش، مرجع سابق، ص 173.

[2] –أسامة غربي ، مرجع سابق، ص 56.

[3] –المرجع نفسه، ص 56–57.

[4]– استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،ص 115.

مقبرة ل 500 لص ومتطرف لن يذبحوا الفرنسيين بعدها ... لم ينزل أحد في تلك الكهوف ولا أحد غيري يعلم ذلك "[1].كذلك وبتاريخ 13 مارس 1957 قامت قوات الاحتلال الفرنسي باستعمال القنابل المسيلة للدموع على سكان" يسر" ، وهذا بعد تكديسهم في براميل الخمر فاختنق حوالي 34 شخصاً، الغابة للذئاب ،بالإضافة إلا أنه وبتاريخ 24 و25 ماي 1957 بالتحديد بدوار ترشيوي بقسنطينة تم إبادة حوالي 112 شخصًا بعد لجوئهم إلى مغارة حيث هوجموا بواسطة قنابل خانقة ورش غازات فماتوا خنقا[2].

ثانيا:استعمال الغازات الحربية خلال الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى هي بداية استخدام الكيميائيات السامة ففي أكتوبر 1914م، استخدام الألمان قنابل تحتوي على مادة مثيرة للحساسية، كما استخدم الفرنسيون قنابل من نوع خرطوشة المسيلة للدموع من الصنف المستخدم في السجون لفض العشب، ولم يكن لتلك النوعية من الهجوم أي تأثير عسكري يذكر نظرًا لقلة تركيز المواد المستخدمة عند انتشارها في الخلاء، ولم تسبب إلا إسالة وقتية للدموع،و لعلَّ أول هجوم على نطاق واسع للغازات السامة في الحروب الحديثة هو ذلك الهجوم الذي تم في 16 أفريل 1915 قرب بلجيكا [3]، خلال الحرب العالمية الأولى حيث تمكنت القوات الألمانية من فتح ثغرات في الدفاعات الحصينة للقوات لأنجلو فرنسية، وكانت نتيجة الإطلاق المفاجئ حوالي 160.000 كيلو غرام من ثاني الكلور فتح ثغرة بمواجهته 8 كيلومتر... وقد أصبح حوالي 15 ألف فرد منهم 5000 قتلى، وقد نتج من هذه المواد حتى نهاية الحرب 150 ألف طن استخدم منها أكثر من 125 ألف طن، والذي أدى إلى نجاح ذلك هو انتهاز الألمان لفرصة هبوب رياح شديدة باتجاه الحلفاء فامتلأت بسحب هذا الغاز مما أدى إلى خسائر بالغة من جانب القوات لأنجلو فرنسية ،بالإضافة إلى غنائم للألمان لا حصر لها في العتاد والمؤن[4].

ثالثا: استعمال الغازات الحربية في حرب الخليج

يعتبر غاز الخردل الجاف أحد أهم وأكثر الأدوات المستخدمة في صراع القوات العراقية على جبهتين الداخلية والخارجية وهو مركب عالي التركيز في درجة تسميمه وإلحاق أضرار جسدية خطيرة وأمراض معدية وإتلافا للجهاز التنفسي ويحدث تغييرًا في التركيب القلوي في الدم والأنسجة، كما يحدث تغييرًا في تركيب وتدمير الأحماض الآمينية والبروتينات ويدمر الخلايا الطبيعية وخلل في التوازن قد يفضي إلى الموت هذا بالإضافة إلى غاز الأعصاب الذي يؤثر على النظام العصبي وقد بينت عمليات المراقبة السريرية في قسم الأمراض الجلدية ل 4535 من المصابين بغاز الخردل لدى المستشفيات

[1] - المرجع نفسه ،ص116 .

[2] – استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر،مرجع سابق ،ص 116،117 .

[3] – حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 88.

[4] – زكريا حسين، مرجع سابق، ص 88، راجع أيضا:د/ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 89.

الإيرانية من بروز أمراض والالتهابات الجلدية ومن البثر الجلدية، وكانت نوعية الإصابات التي تعرض لها المدنيون في حلبجة بمستوى من الكثافة أدت إلى وفاة 5000 ضحية خلال 10 دقائق وأظهرت النتائج أن المناطق التي كانت أهدافا عسكرية بغازات السلاح الكيميائي ظهرت فيها أمراض وأوبئة فيما بعد.[1]

الفقرة الثانية : بعض الممارسات الحربية للمواد المبيدة للأعشاب وأوراق الأشجار

لما كانت الدول الصناعية الكبرى تقوم بإنتاج وتصدير الأسلحة الكيميائية كان لزامًا على هذه الأخيرة أن تبحث عن بيئة خصبة تجرب فيها ما أنتجته مصانعها العسكرية ، ولقد ثبت استخدام هذا النوع من لأسلحة أثناء النزاعات المسلحة .

قام العراق باستخدام أسلحة كيميائية أثناء حربه على إيران فيما بين 1980 و 1988 والكويت، فشهدت البيئة العراقية والإيرانية والكويتية تلوثا معقدا ومستمرا بين عناصر البيئة الطبيعية من جراء استخدام هذه الأسلحة السامة،انعكست آثارها الصحية و الكارثية على المواطنين من خلال ظهور الأمراض السرطانية وتشوهات خلقية وعقم... إذ اعتبرت البيئة العراقية في منطقة الخليج الأكثر تضررًا لأنها كانت مسرحا مباشرا لثلاثة حروب متتالية مما جعلها تتخبط في تلوث معقد إذ تعرضت التربة في منطقة محاذية للحدود الإيرانية مرورا بمنطقة الأهواز وانتهاء مدينة البصرة إلى استخدام كثيف لقنابل الكلاستر الملوثة 100ألف قنبلة بالإضافة إلى الغازات السامة التي تقدر بآلاف الأطنان والتي استخدمت لوقف الهجمات الإيرانية كما أدى ترسب الغازات السامة كالخردل والتابو ن إلى القضاء على أشكال الحياة في البيئة الطبيعية ككل ،فالأرض الملوثة تصل إلى نتيجة مأساوية وتصبح أرض جرداء لا ماء فيها و لا شجر و تصبح عرضة للتصحر والانحصار ألغابي وتقلص الغطاء النباتي إضافة إلى عدم صلاحيتها للاستخدام مما يدفع إلى الهجرة و الفقر.

الفرع الثاني: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة البيولوجية

نقوم بعرض بعض نماذج استخدامات الأسلحة البيولوجية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية الموجهة ضد الكائنات الحية

يرجع بداية استخدام هذا النوع من الأسلحة إلى مستهل بداية البشرية، أي قبل التاريخ المسجل بوقت طويل، فقد استخدمت القبائل البدائية المواد السامة المستخلصة من بعض النباتات والحيوانات عوملت بها رؤوس رماحها وسهامها المسمومة، وذلك لقتل حيوانات الصيد وأعدائها من البشر ،وفي العصور الوسطى كان من المألوف قذف جثث الحيوانات النافقة وضحايا مرض الطاعون والجدري من

[1]- علي حنوش، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها.

فوق أسوار المدن المحاصرة بواسطة المنجنيق مما يؤدي إلى مرض الجنود المحاصرين ولانتشار الوباء بينهم مما يعجل من استسلامهم[1]. وتمت استعارة فكرة هذا السلاح عام 1763 من الهنود الحمر في أمريكا على السير جيفري أرم هرست الذي أرسل غطاءين و منديلا واحدا من مستشفى الجذري إلى رؤساء القبائل الهندية. [2]

أولا- بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية أثناء الحرب العالمية الثانية

أثناء الحرب العالمية الثانية تم استخدام الأسلحة البيولوجية وذلك من خلال شن اليابانيون حربا بيولوجية قاتلة ضد جيرانهم الصينيين، حيث أطلقوا قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون حول المدن الصينية [3]، و لم يعلم العالم شيئا عن ذلك إلا عام 1980.

ثانيا-بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية في الحرب الكورية

وكما بينا سابقًا فإن هذا السلاح تم استعماله منذ القديم ، وتم اللجوء إليه في العديد من المرات وان كانت الدول التي استعملته لم تعترف بذلك يوما ، حيث قام الصينيون باتهام قوات الأمم المتحدة باللجوء إلى حرب الجراثيم خلال الحرب الكورية (1950 - 1953)غير أن الدليل لم يقم على صحة الاتهام. [4]

رغم ما أكده تقرير اللجنة العلمية الدولية التي حققت في اتهام الصين و كوريا الشمالية لأمريكا ما يؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملت الأسلحة البيولوجية في الحرب الكورية.

الفقرة الثانية : بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية الزراعية

تعتبر الأسلحة البيولوجية الزراعية مشكلة خطيرة بالنسبة للدول النامية أو الفقيرة، نظرًا لأن استخدامها الناجح قد ينجم عنه أثرًا فضيعًا عن الوضع الاقتصادي والغذائي على الدول النامية لا سيما هذا النوع من الأسلحة الذي يعتمد على بذور المحاصيل وسلالات الحيوانات المستوردة من الدول المتقدمة، إذ يمكن برمجة أسلحة بيولوجية مفصلة لأحداث أكبر ضرر لهذه السلالات بفضل التقنيات المتوارثة المتوفرة لديها من الصعب اكتشاف هذا النوع من الأسلحة، أو تُرد إلى أسباب بعيدة [5].

[1] - محمد علي احمد،خطورة الأسلحة البيولوجية للإنسانية،على الموقع التالي :
www.alexagri.com /forum/show thraed.php.

[2] -محمود صالح العادلي ،مرجع سابق ،ص92.

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ،مرجع سابق ،ص 96 .

[4] - محمود صالح العادلي ،مرجع سابق ،ص 92 .

[5] -المرجع نفسه ،ص 130 .

إضافة إلى أن استخدام كل من القنبلة الذكية وقنبلة الريش يؤدي إلى تدمير العديد من المحاصيل الأرز القمح ،البطاطس ...، وقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب من 32 مليون دولار ثمنا لمواد تبديد المحاصيل الزراعية والنباتات في الفيتنام. [1]

والملاحظ أنه تم استخدام السلاح البيولوجي ضد المحاصيل الزراعية في ظل الهجمات بالقنابل المعدة لهذا الغرض قنبلة الريش والقنبلة الذكية،أو الأسلحة البيولوجية الصامتة عن طريق برمجة أسلحة بيولوجية لإحداث أكبر ضرر لبذور المحاصيل وسلالات الحيوانات فهي تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة قد تؤدي للوفاة وحدوث مجاعات،ومثال ذلك الكارثة الزراعية الكبرى التي مست البلغار من خلال مرض التبقع البني للأرز من أسباب المجاعة التي حدثت في منطقة البنغال في الهند في عام 1942 – 1943 والتي قضى فيها الجوع على أكثر من مليون شخص [(2)].

كما مست ايرلندا كارثة أثبتت أن أمراض النباتات قد تضاهي غزوًا عسكريًا في إلحاق الدمار والخراب بالسكان المدنيين، ففي عام 1845 و 1846 لحقت ايرلندا كارثة زراعية كبرى نتيجة إصابة محصول البطاطس بنوع من الفطريات أدى إلى هلاك المحصول وإبادته، مما أدى إلى حدوث مجاعة تسببت في وفاة نصف مليون شخص تقريبا علاوة على إجبار حوالي مليون ونصف آخرين على الهجرة[3]. و بهذا فالعوامل البيولوجية المضادة سواء للإنسان أو المحاصيل الزراعية كانت ولا تزال تحتل مكانة هامة ضمن الترسانات العسكرية للدول.

الفرع الثالث :بعض الممارسات الحربية للأسلحة النووية

يعتبر السلاح النووي أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل حتى الآن، [4] و قد استخدم هذا السلاح لأول مرة أثناء الحرب العالمية الثانية حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي في اليابان. [(5)]

وبهذا أنهت حرب استمرت ست سنوات ،إلا أنه مع نهاية هذه الحرب بدأت حرب عالمية أخرى أطلق عليها الحرب العالمية الثالثة ألا وهي الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات

[1] - عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص40.

[2] –محمود صالح العادلي ، مرجع سابق ،ص104 .

[3] – عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص40.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 265.

[5] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص92.

المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي سابقا، إذ دخل المعسكران في سباق نووي محموم وظهرت أنواع جديدة من القنابل النووية تفوق عشرات المرات القنبلة التي دمرت هيروشيما وناغازاكي، بل أن منها ما هو قادر على إبادة الجنس البشري وكل الكائنات الحية في منطقة الانفجار وما حولها ولمدة قد تصل إلى عشرة سنوات.و سنعمل على دراسة السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية؛نظرا لأنها المرة الوحيدة التي يستخدم فيها هذا السلاح عسكرياً،وذلك فيما يلي :

الفقرة الأولى: أول قنبلة ذرية في الحرب العالمية الثانية

يرجع اتخاذ قرار استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان لعدة أسباب أهمها الرغبة في الانتقام لكارثة بيرل هاربر إضافة إلى أعمال التعذيب التي مارسها اليابانيون ضد الجنود الأمريكيين الذين اعتقلوهم، إضافة إلى الرغبة في إنهاء الحرب التي تستنزف المال وتقتل الآلاف من الجنود الأمريكيين، إضافة إلى الرغبة في أن لا تذهب الأموال التي أنفقت في صناعة القنابل الذرية سدى،مع هذا رغبة أمريكا بعدم إشراك روسيا معها في الحرب لكي تحتل اليابان بمفردها. [1]

في 6 أغسطس 1945 على الساعة الثامنة والربع صباحًا ألقت الولايات المتحدة الأمريكية لأول قنبلة ذرية على هيروشيما.[2] و قد نتجت عنها ثلاث تأثيرات و هي: [3]

أولا-تأثيرات ميكانيكية:

تنتج موجات التصادم بحيث تنسف 50طن في المتر المربع في مكان انفجار القنبلة (عند نقطة الصفر).

ثانيا-تأثيرات حرارية:

تنتج عن الحرارة المنبثقة من جراء انشطار المواد المشعة، وهي من ابرز أوجه الخطورة بحيث تذوب كل أوجه الحياة على مساحة 1200 كلم.

ثالثا-تأثيرات إشعاعية:

تحدث في عين المكان وتستمر لملايين السنين بحيث تتأثر كل الكائنات بأشعة "غاما" "النيترونات" و "نواتج الانشطار".أما بخصوص الخسائر البشرية؛ فقد أحترق كل من كان بمركز الانفجار حتى مسافة

[1] – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 64.

[2]- لجنة إدارة شؤون المجتمع العالي،حيران في عالم واحد ،دار المعرفة ،1995،ص32 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 65.

ميل واحد ، و بقيت أشلاء جثثهم متناثرة في الطريق، و على الحوائط المتفحمة و اختفى بعضهم لتبخر أجسادهم تماماً بفعل الحرارة التي بلغت ملايين من الدرجات وهناك من بقي حيا لكن في حالة خطيرة من جراء الإصابة بجروح شديدة بفعل شظايا الزجاج والأخشاب والمواد التي مزقت جسده [1]، وبلغت حصيلة القتلى نحو 140ألف في نهاية 1945 وقد ارتفعت بحلول عام 1950 إلى ما يقارب 227 ألفاً، [2] في حين عدد سكان مدينة هيروشيما كان قبل إلقاء القنبلة يقدر ب 350 ألف [3] شخص هذا وقد محي أثر وسط المدينة من الوجود، وقد قدر عدد الوفيات في صفوف الأطفال ما دون 18 سنة : 25 ألف طفل أما البالغون فقدر عددهم 80000، هذا ناهيك عن الخسائر المعنوية، أما بالنسبة للخسائر المادية فقد دمرت قنبلة هيروشيما وسط المدينة ومحي أثره تماما ووجد بعض الأحياء أنفسهم عرايا و قد احترقت وجوههم وأنوفهم وعيونهم ، ويرقدون أكواما تستنجد طلب الرحمة والماء [4]، فتم تدمير كل شيء من منازل ومستشفيات ومدارس كنائس... .

كما تحولت المدينة إلى أماكن خربة، أما بخصوص الجرحى بلغ عددهم 100 ألف شخص والمشردون 200 ألف شخص وقد قدرت طاقة هذه القنبلة بما يعادل عشرون ألف طن من مادة "ت.ن.ت" وأطلق على هذه القنبلة اسم الولد الصغير. [5]

الفقرة الثانية: ثاني قنبلة ذرية في الحرب العالمية الثانية

لقد حدد يوم 9 أغسطس1945 لإلقاء هذه القنبلة في هذا اليوم قرر الأمريكيون التعجيل باستخدام القنبلة الذرية الثانية لزيادة نشر الرعب بين اليابانيين و إرغامهم على الاستسلام و قد تم إلقاء هذه القنبلة على مدينة نغازا ك ي في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا [6].فقد بلغ عدد الوفيات 10 ألاف قتيل، أما الجرحى فبلغ عددهم 20 ألفاً ،والمشردين 90 ألفاً، فأحدث بذلك خسائر أقل مما حدثت في هيروشيما نظرًا لوجود تلال بهذه المدينة كانت حائلا حمى منازل المدينة ومنشآتها من التدمير بفعل موجة الضغط [7] ،وللإشارة أن حصيلة القتلى شملت عددًا من الجنود الحلفاء الأسرى.

أما بخصوص الأثر التدميري لقنبلة نغازا ك ي فقد أتت على الأخضر واليابس ، و نذكر في هذا الصدد أن المساحة المدمرة بلغت 4,5 ميل مربع ، وحدث وضع تدميري مشابه لما حدث في

[1] - حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق ، ص 65 .

[2] – لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، مرجع سابق ،ص32 .

[3] - ساعد العقون ،مرجع سابق ،ص148 .

[4] – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص65 ،130.

[5] – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 65 ،66 .

[6] – المرجع نفسه، ، ص66 .

[7] – المرجع نفسه، ص 66، 67 .

هيروشيما، حيث دمرت المساكن والمدارس و الكنائس...،و كانت حصيلة المباني المدمرة 20.000 من مجموع مباني مدينة ناجازاكي والبالغة حوالي 23.000 بناية [1] .

هذا فضلا عن الآثار البيئية الخطيرة التي مست حاضر ومستقبل كل من مدينة هيروشيما و ناجازاكي لعقود طويلة ، نتيجة لكل هذا الخراب و الدمار استسلمت اليابان ؛ و قبلت شروط الحلفاء باستثناء تنازل الإمبراطور عن عرش اليابان، و انتهت أحداث الحرب العالمية الثانية وكان الفضل في ذلك يعود بالدرجة الأولى لاستخدام القنابل الذرية ،و التي لولاها لاستمرت هذه الحرب التي قتل فيها 50 مليونا جندي و جرح 80 مليونًا آخرين [2] .

و إن كان الاستخدام العسكري للنووي قد شمل قنبلتين فقط ،لكن بآثار جد مدمرة ،إلا انه تم تفجير العديد من القنابل النووية على صعيد التجارب العلمية ، إذ فُجر ما يربو عن 2000 قنبلة نووية بغرض الاختبار،500 منها في الجو وتحت الماء أو في الفضاء والبقية تحت الأرض [3] ،و تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على غالبية هذه التجارب بعدد 1054 تجربة حسب إحصاء رسمي [4].

ونشير في الأخير أن الأمر يتعدى في القنابل النووية إلى التلويث بمواد نووية ،إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاءها لم تكتف بما ألقته طائراتهم و صواريخهم من أسلحة دمار شامل على العراق التي تسببت في وفاة ألاف العراقيين و انتشار الأمراض و الأورام السرطانية على نحو غير مسبوق ،بل أنها تعمدت في إلحاق الأذى بالشعب العراقي عندما سمحت للصوص بالدخول إلى المواقع النوويةِ و المحظورة و نهبها أمام أنظارهم و تحت حمايتهم[5].

إذ كان الجنود الأمريكان يحرسون موقع التويثة النووي، و يرون بأعينهم اللصوص يقومون إخراج البراميل و الحاويات التي تحتوي على مواد نووية يقومون بإفراغها من محتوياتها في الشوارع و الانتهار و المنازل، من اجل استخدامها في خزن مياه الشرب أو المنتجات النفطية و غيرها ،ولم تبادر حتى إلى مجرد تحذيرهم ، في ظل جهل هؤلاء بما تحتويه هذه الحاويات أو مدى خطورتها ، و كانت النتيجة انتشار الأمراض و الأوبئة خصوصا سرطان الدم في هذه المناطق و المناطق المحيطة بها من جراء التلوث الناجم عن استعمالاتها المختلفة ،أو من جراء تعرضهم المباشر لإشعاع المواد المخزونة [6].
[6].

[1] – المرجع نفسه، ص 66 ،67 .

[2] – المرجع نفسه، ص 66 .

[3] – كارا اونغ ، انعكاسات البيئة لتجارب الأسلحة النووية بالولايات المتحدة الأمريكية ،أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم "الصحراء الجزائرية نموذجا"، الجزائر ،(13 ،14 فبراير 2007)،ص38 .

[4] – المرجع نفسه ،ص 38 .

[5] – كريم سيودان الجنابي،مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 :دراسة في وقائع النزاع و مدى مشروعية الحرب ،دار رهزان للنشر و التوزيع ،2006 ،ص 124 ، 125 .

[6] – المرجع نفسه ،ص 124 ، 125 .

و تجاوز الأمر ذلك إلى قيام القوات الأمريكية بنقل المواد النووية الموجودة في التويثة النووي سرا عن طريق الجو إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتبدأ بالضغوط بعدها على كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الحكومة العراقية المؤقتة على أن هذا الأمر تم بعلم منهما [1]، مع العلم أن جوهر معاهد ة منع انتشار الأسلحة النووية (1968) في مادتها الأولى الالتزام بعدم تحويل الأسلحة النووية أو أجسام أخرى متفجرة نووية إلى أي مكان لا بطريقة مباشرة و لا بطريقة غير مباشرة [2] .

بهذا نقول أن الأسلحة النووية هي اكبر تهديد للبشرية جمعاء؛ خصوصًا في ظل انتشار امتلاكه من طرف العديد من الدول، ففي حالة الحرب النووية لا يربح فيها أي طرف ربحًا كبيرًا ، إذ لا ربح لضربة وقائية أو لضربة استباقية [3] ، و بهذا فكل من يفكر في استعمال النووي عليه أولاً أن يفكر في الرد الذي سيكون مماثلا لا محالة.

خاتمة الفصل الأول :

من كل ما سبق نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يحدد الإطار العام لحظر بعض وسائل القتال من خلال مبادئه الأساسية ، التي وضعت ضوابط هامة وعامة في التحكم في كل عمليات إنتاج الأسلحة واستخدامها و تطويرها، إذ تتماشى هذه المبادئ مع الأسلحة الحديثة وتقدم ضوابط استخدامها وحتى مع الأسلحة التقليدية التي تم تطويرها وتعديلها، و أهم هذه المبادئ؛ مبدأ حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها، مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر، مبدأ مارتينز ، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب.

إن الأسلحة السالف ذكرها على اختلاف أنواعها سواء التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل؛ ه ي أسلحة جد خطيرة على كل من الإنسان و البيئة الطبيعية على حد سواء، كما أن هذه الخطورة تبقى قائمة في كل نوع من الأنواع السالف ذكرها ،و الاختلاف يرجع فقط إلى درجة تفاوت هذه الخطورة من نوع لآخر .

وخلصنا بذلك إلى أن أسلحة الدمار الشامل خطورتها تفوق بكثير خطورة الأسلحة التقليدية ،وهذا ما نتبينه من خلال واقع النزاعات المسلحة وما أحدثته من ويلات لازال يعاني منها العالم إلى اليوم .

[1] – المرجع نفسه ،ص 125 .

[2] - Daniel collard, droids des relations internationals, documents fondamentaux ,2 éme edition, México ,1998 ,139.

[3] – ديثير عفرون ، معضلة إسرائيل النووية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت، لبنان، 1993، ،ص 182 .

ويعتبر السلاح النووي اخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، و اخطر سلاح عرفته البشرية إلى حد الآن ، وهذا بناءً على تطبيقات هيروشيما و ناجازاكي خلال الحرب العالمية الثانية ، وليس صحيحاً ما قيل عنه بأنه يحسم النزاع و يقلل حجم الضحايا بقدر م ا هو تعجيل لحسم النزاع مع مضاعفة الضحايا، خصوصاً أن هذه الحالة لا يربح فيها أي طرف إذ لا ربح لضربة وقائية أو لضربة استباقية.

يقاربه من حيث الخطورة السلاح البيولوجي ؛ و الذي تكمن خطورته في قوة انتشاره، هذا بالإضافة إلى الماسي التي سببها السلاح الكيميائي من معاناة و الآم مفرطة .

مجمل هذه الأسلحة تحدث آلاماً ومعاناة تتجاوز ضرورا ت الحرب وما تقتضيه مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضرورة حماية المدنيين الذين يمثلون – و في اغلب الأحيان – أغلبية ضحايا استعمالات هذه الأسلحة،هذا فضلاً على ما يصيب البيئة الطبيعية و مجمل النظم المؤازر ة للحياة،ونظرًا لكون القانون الدولي الإنساني يحظر الأسلحة لما فيها من خطورة ،فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات لضمان تنفيذ هذا الحظر نبينها في الفصل الثاني .

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من الويلات التي تخلفها النزاعات المسلحة، والتي تعاني منها البشرية ، وهذه المعاناة تزايدت باضطراب مع التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل القتال و الدمار .

حيث برهنت النزاعات المسلحة التي عرفتها البشرية حتى الآن أن الثمن الباهظ لهذه النزاعات يدفعه الأبرياء ، لذا فمن الطبيعي أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة أثناء القتال ؛ ينطبق ذلك خصوصاً على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة على آثارها التي تمتد للمدنيين و الأعيان المدنية.

فقد بات من الضروري توفير حماية لهذه الفئة ، لذا توالت الجهود الدولية في مجال ضمان حظر و تقييد استعمال بعض الأسلحة ،حيث سلمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 بان نزع السلاح يعتبر واحدا من المجالات التي تثير الاهتمام، و هذا ما تُرجم في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الشأن .

و بهذا سنتطرق إلى أهم الجهود الدولية المبذولة في سبيل ضمان حظر و تقييد وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة؛ سواءً من حيث ضمان حظرها بموجب الاتفاقيات الدولية، أو من خلال ضمان احترام و تنفيذ هذا الحظر في مبحثين كما يأتي :

المبحث الأول: الإطار القانوني لحظر أو تقييد بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: آليات كفالة احترام الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة.

المبحث الأول:

الإطار القانوني لحظر أو تقييد بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني

لبيان الأحكام المطبقة على قواعد اختيار واستخدام الأسلحة ننطلق من مبدأ هام ورئيسي قررته المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص التالي: "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد" [1].

يتضح من النص المذكور بأن الالتزام العام المفروض على الدول بشأن التحقق من مدى تماشي كل الأسلحة التي تعكف على دراسة تطويرها، أو تعمل على الحصول عليها مع كل قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها هذه الدولة ، وبهذا لا تخرج قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن على أن تكون قواعد و مبادئ عرفية تلتزم بها كل الدول و هذا ما بيناه سابقا [2]،من خلال تبيان مختلف مبادئ القانون

[1] – المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

[2] –راجع في ذلك : من الصفحة6 إلى 24 من هذه المذكرة.

الدولي الإنساني التي تمثل الإطار العام لحظر العديد من الأسلحة نظرًا لخطورتها، أو قواعد تعاهديه التزمت بها الدول في اتفاقيات شارعه ؛ منها ما يتعلق بالأسلحة التقليدية ، و هذا ما سنبينه في مطلب أول، أو ما تعلق بأسلحة الدمار الشامل وهذا ما سنبينه في مطلب ثان كما يلي:

المطلب الأول: الحظر والتقييد الخاص لبعض أنواع الأسلحة التقليدية على ضوء القانون الدولي الإنساني

من خلال التنظيم القانوني الواسع لفئات عديدة من الأسلحة، اتضح جلياً الخطر الذي تشكله الأسلحة على فئات غير المقاتلين والأعيان المدنية، ونظرًا لأن هذه الأسلحة أصبحت لا تقتصر في قدرتها التدميرية على الأهداف العسكرية ؛ إما بطبيعتها أو لسوء استخدامها، لذا سنعرض فيما يلي باختصار التنظيم القانوني لبعض أنواع الأسلحة التقليدية من خلال أهم الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها لهذا الغرض بنوع من الترتيب الزمني لها ، مع الإشارة خاصة لمضمون هذه الاتفاقيات ، و أهم أحكامها لكل نوع من أنواع الأسلحة التقليدية المحظورة .

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحظر استعمال الأسلحة المتفجرة والمسمومة

تعتبر الأسلحة المتفجرة والمسمومة من بين الأسلحة الأكثر استخدامًا أثناء النزاعات المسلحة لذا درج حظرها في العديد من النصوص القانونية الدولية ، نتطرق إلى الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة المتفجرة في فقرة أولى ، ثم الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة المسمومة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني الدولي لحظر استعمال الأسلحة المتفجرة

من بين أهم التصريحات و الاتفاقيات الدولية التي حظرت الأسلحة المتفجرة نذكر:

أولا: حظر الأسلحة المتفجرة من خلال بعض التصريحات والإعلانات الدولية

من بين أهم الإعلانات و التصريحات الدولية نذكر:

أ-إعلان سان بيتر سبورغ لسنة 1868 بشأن حظر بعض القذائف زمن الحرب

يرجع تاريخ تجريم استعمال الأسلحة المتفجرة إلى تصريح سان بيتر سبورغ 1868، وقد اقتصر على تحديد نطاق استعمالها في البر والبحر، ولكن ليس هناك ما يحول دون امتداد نطاقه إلى السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال وقت إقرار هذا الإعلان [1] ،حيث حظر هذا الإعلان استخدام أي قذيفة علاوة على حظره استخدام الرصاص المتفجر محددًا قدرة القذيفة المتفجرة بما يقل عن أربعمائة غرام زمن الحرب.[2]

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 665.

[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 74.

حيث ورد في إعلان سان بيتر سبورغ العبارة التالية: "فان الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن أربعمائة غرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب..."[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أنه على الرغم من كون الحظر الوارد في تصريح سان بيتر سبورغ لعام 1868 قد اقتصر على حظر استعمال القذائف التي لا يتجاوز وزنها أربعمائة غرام، بهدف تجنب آثارها التي قد تلحق العسكريين أو المدنيين، لأن القذائف التي يزيد وزنها عن أربعمائة غرام تخصص للمدفعية وحدها [2].فهذا الإعلان جاء وفق المبدأ الهام القاضي بأن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو،لهذا لا حاجة لاستخدام الأسلحة التي تزيد من الإصابات والآلام دون مبرر فحظر القذائف المتفجرة دون أربعمائة غرام ضد الأشخاص.[3]

ب:إعلان بروكسل 1874 [4]

أكد إعلان بروكسل أن الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين، أو التي تجعل الموت لا مفر منه، وجاء في مؤتمرات بروكسل (1874) أول ذكر صريح لعبارة المعاناة بلا ضرورة [5] ،و في حين لم يدخل مشروع مؤتمر بروكسل حيز التنفيذ على الإطلاق، إلا انه كان بمثابة أساس للقوانين والأدلة اللاحقة التي صدرت لتنظيم الحرب.[6]

ومن بين ما تضمنه الإعلان؛ أن قوانين الحرب لا تعترف بمنح المتحاربين سلطة غير محدودة لتطبيق وسائل إصابة العدو ،[7] لهذا حظر على وجه الخصوص استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد الموجهة لإحداث معاناة بلا ضرورة، وكذا استخدام المقذوفات المحظورة بموجب إعلان سان بيتر سبورغ 1868 [8] السالف ذكرها.

ج- دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913

أصدره معهد القانون الدولي بتاريخ 9 أوت 1913، وتضمن قوانين الحرب البحرية التي تنظم علاقات الدول المتحاربة، وقد قدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة في إعلان سان بيتر سبورغ، واتفاقية لاهاي 1907،وحظر دليل أكسفورد للحرب البحرية القذائف التي يقل وزنها عن أربعمائة غرام،

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص22-23.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص287.

[4]- مشروع الإعلان الدولي الخاص بقوانين وأعراف الحرب (إعلان بروكسل) (مؤتمر بروكسل حول قوانين وأعراف الحرب رقم 18) والذي تم إقراره في بروكسل في 27 أوت 1874، أنظر: د/ محمد الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 29 الهامش 61.

[5]- محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 40.

[6]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[7]-المادة 12 من إعلان بروكسل المؤرخ في 27 أوت 1874.

[8]-نفس المرجع ، المادة 13 .

والطلقات المتمددة في جسم الإنسان[1]، وبهذا حظر علاوة على القذائف التي يقل وزنها عن أربعمائة غرام، استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان مثل قذائف Dum-dum.[2]

ثانيا: حظر الأسلحة المتفجرة من خلال اتفاقية لاهاي لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم (دم دم)1988

لقد حظرت اتفاقية لاهاي 1899 استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان، مثل قذائف دم دم ، كما صدر على إثر انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام 1899 إعلاناً مقرراً حظر القصف بالقذائف أو المتفجرات بواسطة المناطيد أو وسائل مماثلة أخرى حُدِدَتْ مدته بخمس سنوات [3] ،تم ،تم
تجديدها في مؤتمرات لاهاي لعام 1907.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني لحظر استعمال السم والأسلحة المسمومة

إن مبدأ حظر السم والأسلحة المسمومة مبدأ عرفي واتفاقي في نفس الوقت ، و هو يستفيد من القوة القانونية للنظامين، العرفي و التعهدي[4] ، وغايته منع المعاناة غير الضرورية للمتحاربين بالرغم من أن اصطلاح معاناة بلا ضرورة لم يرد صراحة حتى مؤتمر بروكسل لعام 1874،و يوفر هذا التجريم حماية لكل من الإنسان والبيئة الطبيعية على السواء من آثار هذا النوع من الأسلحة، نظرًا لما تنطوي عليه من غدر وخيانة وهمجية كانت سائدة في العصور القديمة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن تقنين لبيير [5] ؛ والذي يشكل أول محاولة لتقنين القوانين والأعراف الخاصة بالحرب القائمة في ذلك العصر،خصص جُزءاً من أحكامه لتقنين القواعد الإنسانية العرفية، وهي قواعد التي كانت تحقق الحماية الإنسانية للأشخاص في زمن الحرب،وتقيد من استخدام وسائل وسبل الحرب ضدهم....، إذ ألزم في مادة 70 منه أطراف النزاع بعدم استعمال السموم ضد الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية [6].

أما بالنسبة لحظر الأسلحة المتفجرة في الأنظمة القانونية الدولية ، فنذكر حظرها في بعض التصريحات والإعلانات الدولية أولاً، ثم حظرها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ثانياً.

[1]– المادة 16 الفقرة 2 من دليل أكسفورد للحرب البحرية.

[2]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 122.

[3]– إعلان خاص بحظر إطلاق المقذوفات والمتفجرات من المناطيد أو أي وسائل أخرى جديدة ذات طبيعة مماثلة لمدة 5 سنوات (معاهدة لاهاي الأولى IV,1) الموقعة في 29 يوليو 1899، أنظر: محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 29، الهامش 62.

[4]– ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 128.

[5]– تقنين ليبير لم يكن له قيمة المعاهدة، فهو من ضمن الأنظمة الوطنية الأمريكية صادر عام 1863،أنظر: محمد الشريف بسيوني، ، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص38– 39.

[6]–المادة 12 من إعلان بروكسل لعام 1874.

أولا: حظر استعمال السم والأسلحة المسمومة من خلال بعض التصريحات و الإعلانات الدولية

نشير في هذا الصدد إلى أهم التصريحات و الإعلانات الدولية كما يلي:

أ-إعلان بروكسل لعام1874

أكد إعلان بروكسل لعام1874 بناءً على مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال على انه يحظر على وجه الخصوص استخدام السم والأسلحة المسمومة [1]، ويتضح تأثير إدانة مؤتمر بروكسل لأسلحة معينة بهدف الحد من المعاناة في دليل قوانين الحرب الأكثر شمولاً، والذي وضع صيغته عام 1880 معهد القانون الدولي في إطار مؤتمر في أكسفورد، ومن بين المبادئ العامة الأولية التي جاء بها أن تلتزم قوات كل خصم بالتقيد بقوانين الحرب و التي لا تعترف بتمتع المحاربين بحرية غير محدودة من حيث وسائل إصابة العدو، وبهذا حظر استخدام السموم بأي شكل كان في مادته الثامنة.[2]

ب-دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913

أصدره المعهد الدولي بتاريخ 9 أوت 1913 ,وتضمن قوانين الحرب البحرية التي تنظم علاقات الدول المتحاربة ،وقدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة في الإعلان سان بيتر سبورغ و اتفاقية لاهاي 1907، كما حظر صراحة استخدام السم والأسلحة السامة في نص المادة 16 الفقرة 1 منه.[3]

ثانيا: حظر استعمال السم والأسلحة المسمومة من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد تم حظر استعمال السم و الأسلحة المسمومة من خلال العديد من القواعد القانونية الدولية المتضمنة في البروتوكولات و الاتفاقيات الدولية، نذكر أهمها مع مراعاة الترتيب الزمني ما يلي:

أ: اتفاقيات السلام

لقد حظرت اتفاقيات السلام الأسلحة المسمومة، و ذلك في كل من اتفاقية فرساي1919 ، و أيضا اتفاقية سان جرمان 1919،...[4]

ب: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907

لقد تأيد تحريم استخدام الأسلحة السامة في الحرب في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 ، نظرًا لما ينطوي عليه استخدامها من أضرارٍ خطيرة قد تصل إلى إبادة شعب بأكمله [5] ،فضلا على أنها

[1]- نفس المرجع ، المادة 1/13 .

[2]- محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق،ص41.

[3]- ساعد العقون ، مرجع سابق، ص 129.

[4]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 25.

[5]- عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص87.

وسيلة بربرية تدفع بالحروب إلى همجية القرون البدائية و لا تتفق ومبادئ الإنسانية [1]،حيث نصت المادة 23 (أ) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899– 1907 على حظر استخدام السم والوسائل القتالية المسمومة في الحروب.

ج– بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

صدر بروتوكول جنيف بتاريخ 17 جوان 1925، وكان ذلك على خلفية الفضائح التي شهدتها الحرب العالمية الأولى من استخدامات لمثل هذه المواد ، و جاء في مقدمة البروتوكول إدانة الأطراف المتعاقدة فيه ؛لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سامة أو معدات في الحرب[2] .

د– البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه: "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر، ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثقة في نفس الخصم مع تعمد جحد هذه الثقة ، و لدفع الخصم إلى اعتقاده أن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

ثالثا: حظر استعمال السم والأسلحة السامة من خلال المواثيق الدولية

لقد استقرت المواثيق الدولية، وما جرى العمل به بين الدول على تجريم بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها، إذا نصت المادة 8 (ب/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أنه يعتبر استخدام السموم والأسلحة المسمومة من قبيل جرائم الحرب[4]، وتتلخص أركان هذه الجريمة فيما يلي:[5]

أ – أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو سلاحا يؤدي استخدامه إلى انبعاث هذه المادة.

ب –أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

ج –أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص823.

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 82.

[3]– رابح حناشي، مرجع سابق، ص36– 37.

[4]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 122، أنظر أيضا: عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص87.

[5]– راجع: المادة 8 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (ب/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و بذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة ينحصر في كون الجاني يستخدم في قتاله ضمن نزاع مسلح مادة سامة أو يستخدم سلاحا تنتشر منه هذه المادة،وأن يؤدي ذلك إلى الموت أو إلى الإضرار بالصحة في الأحوال العادية بسبب الخصائص الناتجة عنها...[1]

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لحظر الألغام والأسلحة الحارقة

لا شك أن استعمال كل من الألغام والأسلحة الحارقة يرتب آثاراً جد خطيرة على الإنسان والبيئة الطبيعية،مما يعني أن مسألة حظر استخدام هذا النوع من السلاح مسألة حتمية و ضرورية، و نتطرق فيما يلي إلى أهم الجهود الدولية المبذولة في سبيل حظر الألغام في فقرة أولى ، ثم إلى التقييد الوارد على الأسلحة الحارقة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني الدولي المنظم لحظر الألغام

تعتبر الألغام من بين فئات الأسلحة التقليدية الأكثر استخدامًا وانتشارًا في النزاعات المسلحة المعاصرة، والأكثر فتكاً بفئة غير المقاتلين، وفي هذا الصدد سنحاول بيان أهم الجهود الدولية المبذولة في سبيل حظر الألغام، ونظرًا لكون هذه الأخيرة تمثل قاسمًا مشتركاً في كل من الحروب البرية و البحرية؛ لذلك سنعرض كل من مجال حظر الألغام البحرية أولا،ثم الألغام البرية ثانيا.

أولا: الإطار القانوني لحظر الألغام البحرية

انطلاقا من تعرضنا للآثار الايكولوجية الفادحة الناجمة عن استخدام الألغام البحرية أضحى أمر مكافحة هذا النوع من الأسلحة ضرورة حتمية لابد منها ، و قد تبين ذلك من خلال العديد من القواعد القانونية الدولية نذكر منها:

أ اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 بشأن وضع الألغام تحت سطح الماء

المرجع القانوني الوضعي بشأن الألغام البحرية واستخدامها هو الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي 1907، والتي نظمت موضوع بث الألغام أمام العدو تحت سطح الماء.

والألغام أنواع ولقد تطورت صناعتها تطوراً كبيرًا بين اتفاقيات لاهاي واليوم، فالنوع القديم كان نوع الكهربائي الذي يتم توجيهه من مركز ملاحظة على البر، أما اليوم فالألغام المستخدمة تتم بالاتصال

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص822.

وهي أنواع، الألغام الثابتة، والألغام العائمة والألغام المغناطيسية، الألغام الذاتية [1] .لكن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت أنواعاً جديدة من الألغام في حصارها لشواطئ الفيتنام الشمالية (8 ماي و 17 ديسمبر 1972) هي ألغام مغناطيسية سمعية، وعاملة بالضغط ومرتكنة إلى مرساة، ولكنها ألقيت بالطائرات، وأكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي لأنها لم تكن معروفة وقت توقيع الاتفاقية، و سنذكر أهم أحكام اتفاقية لاهاي الثامنة، ثم تقييمها كما يلي:

1 -الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 بشأن حظر الألغام البحرية

يحظر استخدام كل من الألغام البحرية المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعيها، وأخيرًا ذلك النوع من الألغام الذاتية التي توضع أمام موانئ وشواطئ العدو لمجرد تعطيل تجارته [2] ،أما الألغام المغناطيسية فلم تتضمن النصوص السابقة الإشارة إلى حكمها، وقد تم استعمال الألغام التي تتضمن قوة مغناطيسية من طرف ألمانيا بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى، وبالرغم من عدم النص على هذه الألغام إلا أنها تعتبر محرمة هي الأخرى عملا بتفسير القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي، ولان ذلك يتفق أيضا وروح اتفاقية لاهاي المشار إليها [3].

كما يمنع الحصار عن طريق الألغام بزرعها أمام مداخل شواطئ وموانئ الدول المعادية بهدف منع الملاحة التجارية الدولية معها على الجميع (المحايدين والمتحاربين) وبهذا اعتبر الفقه أن عمل الولايات المتحدة الأمريكية بحصار موانئ وشواطئ الفيتنام الشماليةعام1972 هو عمل غير مشروع نظرًا لما أحدثه من دمار هائل بالبيئة البحرية بهذه الدولة وسواحلها.

كما تضمنت الاتفاقية الثامنة مسالة في غاية الأهمية و هي تلك المرتبطة بالمعلومات الخاصة بالمناطق الخطرة أثناء الحروب البحرية ،وذلك لان ما وضعته هذه الاتفاقية من أحكام لم يكن يعتبر كافياً لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية إذ يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السلمية في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسية ويلتزم المتحاربون بواجب العمل بقدر الإمكان على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن ،وفي حالة ما يتخلون عن مراقبتها بان يعلنوا عن المناطق الخطرة بمجرد أن تسمح بذلك الضرورة العسكرية. [4]

هذه الاتفاقية توجب على المتحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لكفالة سلامة الملاحة البحرية، وذلك سواء بالإعلان عن المناطق الخطرة، إقامة خدمات إرشاد للمرور عبر حقول الألغام، مراقبة هذه

[1]– عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 90.

[2]– راجع: المادة 1و2 من اتفاقية لاهاي(الثامنة) لعام 1907 بشأن وضع الألغام تحت سطح الماء.

[3]– عبد القادر القهواجي ،مرجع سابق ، ص 90 .

[4]– راجع:المادة 3 من اتفاقية لاهاي(الثامنة) 1907 بشأن وضع الألغام تحت سطح الماء.

الحقول...، حتى لا تكون السفن التجارية الناقلة للبترول خصوصاً عرضة للانفجار بهذه الألغام وما ينتج عن ذلك من تلويث هائل للبحر بالبترول، كما توجب الاتفاقية نزع الألغام بعد انتهاء العمليات القتالية، وتوجب الدلالة الدقيقة على أماكنها، أي أن كل دولة بعد انتهاء الحرب يتعين عليها أن تباشر برفع الألغام التي وضعتها، وتقدم معلومات وافية عن مواضع الألغام التي وضعتها أثناء الحرب. [1] وهذا ما يتم عموما في اتفاقيات الهدنة حيث تلتزم الدولة المنهزمة بالدلالة الدقيقة على مواضع ألغامها.[2]

وبذلك فالهدف الجوهري من وراء إبرام اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء إنما يكمن في التقليل من أضرار الحرب وضمان ملاحة آمنة بقدر المستطاع في ظروف الحرب.

2 -مدى فعالية قواعد الاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 في حظر الألغام البحرية

يطرح اليوم جدياً أمر تنظيم استخدام الألغام البحرية بعد أن كشفت الحربين العالميتين دورهما المدمر والخطير في الدفاع والهجوم وأثرها على البيئة البحرية ولهذا وجهت عدة انتقادات إلى اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 من حيث قصورها على حماية الإنسان و بيئته من آثار الحروب، وأيضا من حيث التطور الهائل لوسائل الحرب –الأسلحة– بحيث لا تستطيع هذه الاتفاقية مواكبة هذا التطور.

فالألغام التي حظرتها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 والمحددة في المادتين الأولى والثانية، ظهرت إلى جانبها أنواع أخرى بفعل التطور في وسائل القتال، والتي تخرج من الحظر الوارد في الاتفاقية الثامنة لكونها لم تكن معروضة وقت توقيع المعاهدة، فالولايات المتحدة الأمريكية استعملت في حصارها لشواطئ الفيتنام الشمالية (8 ماي 17 ديسمبر 1972) أنواع جديدة هي ألغام مغناطيسية سمعية، وعاملة بالضغط ومرتكنة إلى مرساة، وكلها ألقيت بالطائرات، وأكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي الثامنة لأنها لم تكن معروفة وقتها.

كذلك السؤال الذي يثار حول المسؤولية الدولية للدولة التي تسيء استخدام الألغام و تخل بأحكام الاتفاقية الثامنة، فالقضاء الداخلي للدول يرفض تحميل دولة الألغام المسؤولية الدولية لأسباب عدة أهمها مثلا أن ذلك من أعمال السيادة لا يجوز للقضاء الوطني النظر فيه ،غير أن القضاء الدولي أخذ بمسؤولية دولة الألغام...[3]والجدير بالذكر في هذا الصدد الحكم الوارد في معاهدة 11 أفريل 1971 التي منعت وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها منعا يسري بعد 12ميل

[1]– عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العليلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص 350.

[2]– هذا ما جاء في اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية في الحرب العالمية الثانية، وهي الهدنة الموقعة في 22 جوان 1940 بعد انكسار فرنسا، وهو ما جرى في تصريح برلين في 5 جوان 1973 حول إنهاء القتال في الفيتنام وقع على الولايات المتحدة الأمريكية عبء نزع الألغام وتدميرها مع احترام سيادة الفيتنام الشمالية،انظر :رضا بن سالم ،مرجع سابق ، ص 17 ،الهامش 1 .

[3]– حمل القضاء الدولي ألبانيا مسؤولية انفجار الألغام تحت المدمرات البريطانية في قضية "مضيق كورفو" في 22 أكتوبر 1946،انظر :رضا بن سالم ،مرجع سابق ، ص 17 .

من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل دولة، ومن المتفق عليه في الفقه أن الألغام هي من ضمن أسلحة الدمار الشامل، وأنها داخله في هذا المنع [1] .

وفي الأخير نقول أن اتفاقية لاهاي الثامنة وإن كانت تهدف إلى الحد من أضرار الحرب وضمان ملاحة آمنة بقدر المستطاع و هذا ما يستفاد من نصها : "من غير الممكن حاليا استعمال تلك النوعية من الألغام، إذ لابد من تقييم وتنظيم استعمالها بغرض التقليل من أغراض الحرب" [2]، إلا أن مواجهة خطر هذه الأسلحة لابد أن لا يقتصر على منع بعض أنواع الألغام تحديداً ؛والتي أغلبها لم يعد يستعمل بل تم استحداث ما هو أخطر منه، وكذلك واجب الإعلان عن المناطق الخطرة وكسح الألغام ،وإنما على العكس من ذلك لابد من منعها وقمعها وإيجاد الآليات الكفيلة لضمان هذا الخطر.

ب –اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في نيويورك 10 افريل 1971

تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استحداث تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف أخرى [3] ، فاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ حظرت بطريقة ضمنية الألغام البحرية نظرًا لحظرها أي وسيلة قتالية من شأنها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة. [4]

ثانيا: حظر وتقييد استعمال الألغام والأفخاخ الأرضية

لقد أبرمت عدة معاهدات دولية بشأن حظر أو تقييد الألغام والأفخاخ الأرضية؛نذكر منها :

أ –اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980

استندت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة [5] ،على مبدأ القانون الدولي القائل بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي

[1]– أسلحة الدمار الشامل تشمل ضمن الأسلحة الجرثومية والكيميائية وكل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان وبحيث يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي وبيئته تدمير غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه.المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– راجع ديباجة اتفاقية لاهاي(الثامنة) 1907 بشأن وضع الألغام تحت سطح الماء.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق ،ص236.

[4]– لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 76.

[5]– فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة التقليدية في نيويورك 10 أفريل 1980، بدأ نفاذها في 2 ديسمبر 1983 وبلغ العدد الكلي للدول الأطراف بهذا التاريخ 31 ديسمبر 1996 ثلاثة وستون دولة.

يحرم استخدام أثناء النزاعات المسلحة أسلحة ومعدات يكون من طبيعتها إحداث أضرارٍ مفرطةٍ أو آلامٍ لا داعي لها [1].

فهذه الاتفاقية وثيقة الصلة بين الأسلحة التقليدية وسائر التشريعات الإنسانية الدولية ومنها البروتوكول الإضافي لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بإشارتها إلى المبدأ العام الذي يقضى بحماية السكان المدنيين من أثار الأعمال العدائية وكذلك إلى مبدأي تجنب إحداث آلاماً لا داعي لها، وحماية البيئة الطبيعية .[2]

لم تشمل اتفاقية الأسلحة التقليدية على أية أحكام بشان تحريم أنواع معينة من الأسلحة وتقييد استخدامها، علماً أن هذه الاتفاقية و البرتوكولات الملحقة بها تطبق فقط في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون النزاعات المسلحة الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)[3] ،بيد أن القواعد العامة الواردة في هذه الاتفاقية موجهة ضد استخدام الألغام في الحروب البرية بطريقة عشوائية، وتحظر أن تستعمل ضد السكان المدنيين بوجه عام أو ضد الأفراد المدنيين بوجه خاص[4].هذا وتنعدم الاتفاقية من أي نص صريح يحظر أنواع الأسلحة التي تناولتها البروتوكولات الملحقة بصفة شاملة، بل تقتصر أحكام الاتفاقية على تقييد استخدام بعض الأسلحة فقط ، وهذا ما يجعل تأثير هذه الاتفاقية ضئيلاً نسبيًا في توفير الحماية للأفراد والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.

لكن بالرغم من هذا القصور إلا أنه لا ينبغي نفي أهمية أحكام هذه الاتفاقية ؛ خصوصاً أنها وضعت التزام عام على الدول الأعضاء يقضي بأن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية و سلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير الإنساني العام[5].

ب-أحكام البروتوكول الثاني بشأن استخدام الألغام و الإشراك الخداعية و النبائط الأخرى

تضمن البروتوكول الثاني العديد من الأحكام التي ساهمت بشكل مباشر و ملموس و جوهري في توفير حماية للإنسانية جمعاء نبينها فيما يلي:

1 -الالتزامات المفروضة بموجب أحكام البروتوكول الثاني بشأن استخدام الألغام و الإشراك الخداعية و النبائط الأخرى.

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص236-237.

[2]- كمال حماد، مرجع سابق، ص 118.

[3]- راجع:المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقنية أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

[4]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص 289.

[5]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص237.

نص هذا البروتوكول على العديد من الالتزامات في سبيل حظر أو تقييد الألغام و الإشراك الخداعية أو النبائط الأخرى، إذ يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك[1].بالإضافة إلى ذلك اشتمل البروتوكول على قواعد عامة تنطبق على جميع الألغام و الاشراك الخداعية و النبائط الأخرى، إذ يحظر استعمال هذه الأسلحة إذا كان من طبيعتها إحداث معاناة لا مبرر لها أو أضرارًا مفرطة ، كما يحظر توجيه هذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية [2]، و يحظر استخدامها استخداماً عشوائيا[3].

ويلزم البروتوكول كل دولة طرف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان احترام أحكامه بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى لمنع وقمع الانتهاكات من جانب الأشخاص الذين يخضعون لولايتها أو سيطرتها أو كانت الانتهاكات مرتك بةعلى أراضٍ تخضع لولايتها أو سيطرتها، مع اتخاذ كافة الجزاءات العقابية المناسبة ضد المخالفين ،كما يقع عليها واجب توعية أفراد قواتها المسلحة عن طريق إصدار تعليمات عسكرية و أوامر و تدريبات تتناسب و حجم المسؤولية و واجب الأمثال من طرف أفراد قواتها المسلحة بأحكام البروتوكول الثاني[4] .

2-القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

إن الألغام المضادة للأفراد محظورة الاستعمال ما لم توضع داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة و وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صدًا فعالاً، على أن تكون العلامات ذات طابع مميز و دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات [5]. كما يجب كسح هذه الألغام قبل مغادرة المنطقة، ما لم تُسلم هذه هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة ،وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد مع اتخاذ جميع التدابير المستطاعة [6].ونشير في الأخير أن الأشراك الخداعية و النبائط النبائط الأخرى يحظر استعمالها إذا كانت مقترنة أو مرتبطة على أي نحو؛ بالشارات أو العلامات والإشارات الحامية المعترف بها دولياً، المرضى أو الجرحى أو الموتى، أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر، المرافق الطبية، لعب الأطفال وكل ما يتعلق بصحتهم أو ملبسهم أو نظافتهم أو إطعامهم أو تعليمهم، المأكولات والمشروبات، أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان في منشآت أو مخازن إمدادات عسكـرية أو مـواقع عسكرية، الأشياء ذات الطابع الديني، أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن

[1]–راجع المادة:3 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني الخاص باستخدام الألغام والاشراك الأخرى لعام 1980، والمعدل في 3 ماي 1996.

[2]– راجع :نفس المرجع ،المادة 3 الفقرة 7 .

[3]– راجع: نفس المرجع ، المادة 3 الفقرة 8 .

[4]– نعمان عطاء الله الهيتي ، مرجع سابق ،ص91–92.

[5]– المرجع نفسه،ص92.

[6]– راجع المادة 5 الفقرة 1 /ب من البروتوكول الثاني الخاص باستخدام الألغام و الاشراك الأخرى لعام 1980، والمعدل في 3 ماي 1996.

العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب أو الحيوانات أو جيفها ، كما يحظر استعمال الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة [1].

نستنتج أن البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد الألغام و الاشراك الخداعية و النبائط الأخرى يساهم في حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال حظر توجيه هذ ه الأسلحة ضد هذه الفئة،كما يوفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية ولو لم يحظر هذه الأسلحة مباشرة، كما تضمن العديد من النقائص أهمها عدم تحديد المسؤوليات بوضوح بالنسبة لمسألة نزع الألغام، وافتقاره إلى آليات مراقبة عمليات نقل و تصدير الألغام ، ولآليات تضمن طريقة عمل و مراقبة تطبيق هذا البروتوكول.

ج: اتفاقية أوتاوا لعام 1997

تحظر اتفاقية أوتاوا لعام 1997 إنتاج وتخزين وتجارة الألغام المضادة للإفراد [2] . إذ أنه مع تزايد الآثار الخطيرة للألغام أصبح واضحاً أن الأحكام المعمول بها من اتفاقية الأمم المتحدة بش أن الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام و الأشراك الخداعية وغيرها من نبائط؛ هي أحكام بالغة الضعف ولم تعد تنفذ بشكل ملائم في كثير من النازعات التي وقعت مؤخرًا والتي استخدمت فيها الألغام،وتحظر اتفاقية أوتاوا الألغام المضادة للأفراد فقط ، لذا ميزت بين الألغام المصممة لقتل و إصابة الأشخاص ، و تلك المصممة لتدميرالمركبات والتي يشار إليها بشكل عام بالألغام المضادة للدبابات.[3]

وتهدف اتفاقية أوتاوا 1997 أساساً إلى حظر الألغام المضادة للأفراد، سواء في حالات النزاعات الدولية أو غير الدولية أو حتى في وقت السلم، سواء كانت لغرض هجومي أو دفاعي، أو حتى أوقات الاضطرابات الداخلية [4] ،وليس هناك استثناء لقاعدة وضع نهاية للاستخدام، ونظرًا لكون طرق التمييز بين بين الألغام المضادة للأفراد (المحظورة بموجب هذه الاتفاقية) والألغام المضادة للمركبات مشوشة وغير واضحة وذلك بسبب التقدم الذي طرأ مؤخرًا على تقنية صناعة الألغام ، لذلك ظهرت ألغام ثنائية الغرض أي تنفجر بتحفيز الأفراد أو المركبات [5] .ولهذا حظرت اتفاقية أوتاوا أيضا الألغام ثنائية –مزدوجة– الغرض، والمضادة للعربات إذا كانت أحد وظائفه الانفجار بواسطة شخص ما عدا اللغم المضاد للمركبات المجهز بآلية تحول دون مناولته [6]، أي جهاز مانع للإبطال.

[1]– نعمان عطاء الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص92–93.

[2]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 127.

[3]– راجع: المادة 2 الفقرة 1 و2 من اتفاقية أوتاوا 1997.

[4]– راجع: نفس المرجع ،المادة 1 الفقرة 1.

[5]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 100.

[6]– لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 89.

بالإضافة إلى ذلك تحظر اتفاقية أوتاوا إنتاج وتطوير وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد، فلا يجوز إنتاج وتطوير الألغام المضادة للأفراد، ولا ينبغي لأية دولة أن تصنع مثل هذه الأدوات ولا تبدأ مشروعات تهدف إلى تحسين الأنواع الراهنة أو تطوير أنواع جديدة أو إنتاج مثل هذه الأسلحة في المستقبل[1]، كما يُحظر تخزينها، و لا يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية بشراء أو اقتناء أو بأي طريقة أخرى حيازة هذه الأسلحة[2].مع تدمير المخزون الموجود لديها في مدة 4 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها[3]مع إمكانية الاحتفاظ بكمية قليلة بهدف التدريب على التقنية الخاصة بكشف الألغام و تدميرها[4]. تدميرها[4].

يعد حظر الألغام المضادة للأفراد العنصر الأخير للحظر الشامل الذي فرضته اتفاقية أوتاوا إذ تحظر تحت أي ظرف، وبأي طريقة أن تنقل الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر الألغام المضادة للأفراد كما يشمل حظر النقل الاستيراد أو التصدير إضافة إلى نقل ملكية الألغام لكن يوجد استثناء على قاعدة حظر نقل الألغام المضادة للأفراد إذا كان النقل بهدف تدميرها، أو نقل العدد المحدود الذي لديها بهدف الاحتفاظ بها لغرض التدريب، وفيما عدا ذلك يمنع أي تبادل أخر للألغام المضادة للأفراد[5].

كما تشترط اتفاقية أوتاوا تدمير كل الألغام المضادة للأفراد، أو ضمان تدميرها في مدة لا تتعدى عشر سنوات قابلة للتمديد لأكثر من مرة [6]،و أكثر من مرة قد تكون عشرة مرات أي قرابة قرن من الزمن ، فهذا الشرط يدعم استمرارية الخطر الكامن في الألغام على حياة المدنيين لمدة طويلة من الزمن .

وتوجب اتفاقية أوتاوا؛ تقديم كافة المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، والمنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فاتفاقية أوتاوا نصت على المحظورات السالف ذكرها، ولضمان فعالية الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد ألزمت الأطراف بعدم المساعدة أو التشجيع أو حث أي شخص تحت أي ظرف كان، وسواء كان مُلتزمًا بالمعاهدة أم لا، على أن يشارك في أي من الأنشطة المحظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.[7]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره ؛ نجد اتفاقية أوتاوا أوجبت على كل دولة طرف بأن تبذل كل ما في وسعها لمنع انتهاكات المعاهدة في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (رعاياها والأجانب المقيمين على أراضيها)، بالإضافة إلى اعتمادها قوانين وطنية ،أو أن تسن إجراءات إدارية، وتنظيمية أخرى لمنع الأنشطة المحظورة ومعاقبة مرتكبيها [8].

[1]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 102.

[2]– المادة 1 الفقرة(1/ب) من اتفاقية أوتاوا العام 1997.

[3]– نفس المرجع ،المادة4 .

[4]– نفس المرجع ، المادة 3.

[5]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 102، 103.

[6]– المادة 5 الفقرة1 من اتفاقية أوتاوا العام 1997.

[7]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق، ص 103.

[8]– راجع : المادة 9 من اتفاقية أوتاوا لعام 1997.

و في الأخير نستخلص أن اتفاقية أوتاوا من خلال قواعدها التي تحظر أو تقيد استعمال هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة تساهم بشكل قاطع و جوهري في إنهاء مشكل التلوث الناجم عن استخدام الألغام الأرضية.

الفقرة الثانية: المجال المنظم لاستعمال الأسلحة الحارقة

لما كان استعمال الأسلحة الحارقة يحدث أضراراً فادحة؛ فقد نادى الفقهاء بوجوب الحظر التام لهذه الأسلحة، كما وجدت عدة نصوص قانونية لحظر الأسلحة الحارقة وتقييدها في أضيق الحدود، كما عقد مؤتمر خاص لهذا الغرض، إلى أن تم إلحاق بروتوكول خاص "البروتوكول الثالث" باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية لعام 1980، و المتعلق بحظر الأسلحة الحارقة [1]،واحتوى على قواعد هامة لحماية الإنسانية من الآثار غير التمييزية والآلام المفرطة لهذا النوع من الأسلحة ، ونتناول فيما يلي أهم الإعلانات الدولية التي حظرت الأسلحة الحارقة ، وقرارات مؤتمر طهران الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة أولاً،ثم إلى تضييق مجال اللجوء إلى الأسلحة الحارقة من خلال البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ثانيًا.

أولا: حظر استعمال الأسلحة الحارقة من خلال بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية

توالت الجهود لحظر الأسلحة الحارقة نظراً لما ينجر عنها من أضرار نذكر من ضمنها الحظر الوارد في إعلان سان بيتر سبورغ واتفاقيات لاهاي لعام 1899–1907.

أ -إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868

حيث جاء فيه: "إن التقدم الحضري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب –في الحالة هذه زاد منها– حيث أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، إلا أنه قد يتجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، فإن هذه الأسلحة مخالفة للقوانين الإنسانية، لذلك فان الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المُتبادل في حالة قيام الحرب فيما بينهم، وعدم السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذائف يقل وزنها عن 400 غ، تكون مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال" [2].و بهذا يرجع تاريخ تحريم الأسلحة الحارقة إلى إعلان سان بيتر سبورغ ؛ الذي حظر القذائف القذائف

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 46 .
[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص235.

المتفجرة أو الحارقة (أقل من 400غ)[1]، وهذا نظراً لآثارها الفادحة التي تتجاوز بدون شك مقتضيات الضرورة العسكرية ، وتتناقض مع مبادئ الإنسانية والضمير العام لذلك تم حظر كل من النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى.

ب –اتفاقيات لاهاي لعام 1899– 1907:

لقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مبدأ في غاية الأهمية، حيث أنه في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات يبقى المدنيون والعسكريون تحت حماية مبادئ القانون الدولي النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام،وهذا ما يبين أن الأسلحة التي تتعارض والمبادئ الإنسانية والضمير العام تعد محرمة دولياً بما فيها الأسلحة الحارقة، ويدعم ذلك أيضا نص المادة 5/23 من لوائح لاهاي التي تؤكد على حظر استخدام القذائف و المواد التي يتضح من الآثار الطبيعيةالناتجة عن استخدامها ، أنها تسبب ألاماً لا مبرر لها.[2]

ثانيا: القرارات الدولية حول حظر الأسلحة الحارقة

نتناول في هذا الصدد موقف مؤتمر طهران الدولي من الأسلحة الحارقة ، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول نفس الموضوع كما يلي :

أ– مؤتمر طهران الدولي حول حظر الأسلحة الحارقة لعام 1968

لقد نوقشت مسألة استخدام قنابل النابالم والتي هي نوع من الأسلحة الحارقة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 .[3]وقد أجريت دراسة حول هذا الموضوع بتأييد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخلص التقرير الذي يتناول مسألة النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة، وجميع جوانب استعمالها المحتمل الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972 إلى أن انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق أذى بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق،و أن الإصابات الناتجة عنه تسبب آلاماً مبرحة، كما أن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم البلدان [4] ، ليخلص التقرير إلى أن استعمال هذه الأسلحة يعد خرقاً لحقوق الإنسان .

ب: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من استعمال الأسلحة الحارقة

الملاحظة في هذا الشأن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت عدة قرارات تدعو فيها إلى حظر

[1]– عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص87 .

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 234–235.

[3]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 47.

[4]– كمال حماد، مرجع سابق، ص 118.

استعمال الأسلحة الحارقة؛ حين نددت باستعمال النابالم والأسلحة الحارقة في كل النزاعات المسلحة، من خلال تبنيها للقرار: رقم 32 92/ د- XXVII في نوفمبر 1972 [1].وبتاريخ 9 ديسمبر 1974 أعلنت الجمعية العامة إدانتها لاستعمال أسلحة النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، إذا كان الاستعمال يؤثر على الكائنات الحية ويلحق أضرارًا بالبيئة والموارد الطبيعية، وهذا من خلال قرارها رقم 55 32/ ب XX1X .[2]

كما دعت في هذا الشأن الجمعية العامة سنة 1975 في قرارها رقم 64 34 الصادر في 11 ديسمبر 1975، حول النابالم وغيره من أسلحة حارقة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والنظر بصفة أخرى في استعمال هذه الأسلحة، وإعادة طرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة ، تحت اسم الأسلحة الحارقة ، و الأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوعا لإجراءات دولية من أجل منعها أو التحديد من استعمالها لأسباب إنسانية . [3]

ثالثا: تضييق مجال اللجوء إلى الأسلحة الحارقة من خلال البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

سجل هذا البروتوكول خطوة كبرى إلى الأمام بتضييق مجال اللجوء إلى الأسلحة الحارقة إذ تضمن العديد من الالتزامات أهمها:

أ -التأكيد على حظر توجيه الأسلحة الحارقة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية

يحظر البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة في جميع الظروف جعل المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة الحارقة. [4] وتعمل أطراف النزاع على ضرورة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية،و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ،من أجل ضمان احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية [5].و من اجل تحقيق ذلك تم حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.[6]

وبهذا فضوابط البروتوكول الثالث الخاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة، تهدف أساساً إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية من آثار هذه الأسلحة، وليس المتحاربين و الأهداف العسكري.

[1] -فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق،ص47 .

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص666

[4]- راجع: المادة 2 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر و تقييد استعمال الأسلحة الحارقة 1980.

[5] - راجع :المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[6] - راجع : نفس المرجع ،المادة 51 الفقرة 2 .

ب:التأكيد على عدم شن هجمات جوية بالأسلحة الحارقة ضد أهداف عسكرية واقعة ضمن تجمعات مدنية

هذه القاعدة تقيد أطراف النزاع في جميع الأحوال من مهاجمة أي هدف عسكري يقع في منطقة مأهولة بالسكان بأسلحة حارقة تطلق في الجو ،والعبارتان المرتبط نلن بتوضيح هذه القاعدة [1]هما "في جميع الأحوال"و" تجمع المدنيين" [2] ،حيث يراد بالعبارة الأولى ؛انه ليس هناك أي وضع يتيح استعمال الأسلحة الحارقة في الهجوم على السكان أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، وعدم التخلي عن حمايتهم مهما كانت الظروف،أما العبارة الثانية فتفيد "أي تركيز للمدنيين سواء كان دائما أو مؤقتا "كما هو الحال في المناطق المأهولة؛ من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما هو الحال في مخيمات أو أرتال اللاجئين،أو جماعات البدو والرحل [3].

بهذا نستنتج أن هذه القاعدة تـُفيد حماية المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات الجوية بالأسلحة الحارقة ، لذلك فهي تحظر استعمال هذه الأخيرة على الأهداف العسكرية إذا كانت واقعة ضمن تجمعات مدنية وغير منفصلة عنها،كما يجب على القوات العسكرية عدم الاحتماء بالمناطق المدنية.

ج–عدم شن هجمات بأسلحة محرقة غير مقذوفه جواً ضد أهداف عسكرية واقعة داخل تجمعات مدنية

يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين، وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة [4]. فيما تقتصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري،ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية [5]،وتختلف هذه الحالة عن الحالة المذكورة سابقا –عدم شن هجمات جوية بالأسلحة الحارقة ضد أهداف عسكرية واقعة داخل تجمعات مدنية– في أمرين:

الأول: هو أن الأسلحة الحارقة لا تكون مقذوفه جواً.

و الثاني: وجود شروط ترتبط بتطبيقها؛ وهي أن يكون الهدف العسكري منفصلاً بوضوح عن تجمع المدنيين، بالإضافة إلى وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من آثار الأسلحة الحارقة على ذلك الهدف وتفادي أو تقليل الإصابات والأضرار الممكنة للحد من آثار الأسلحة الحارقة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

[1]- Eric David, op.cit.p 342.

[2]–راجع: المادة 2 الفقرة 2 من بروتوكول حظر أو تقيد استعمال محرقة لعام 1980.

[3]–راجع:نفس المرجع ، المادة 1 الفقرة2 .

[4]–الاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع جميع الظروف الملائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، انظر المادة1 الفقرة5 من بروتوكول حظر أو تقيد استعمال محرقة لعام 1980.

[5]–راجع: المادة 2 الفقرة 3 من بروتوكول حظر أو تقيد استعمال محرقة لعام 1980.

ونشير أن هذه القاعدة تعتبر قديمة لأن شق منها تكراراً للقاعدة الواردة في الفقرة 2 (أ/ثانيا) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ،والمتعلقة باستعمال السلاح الحارق المقذوف أرضاً، والشق الجديد فيها هو ما يتعلق بتطبيقها على الأسلحة الحارقة غير المقذوفة جواً .[1]و عموما هذه القاعدة تعتبر ضمانة لحماية كل من المدنيين و الأعيان المدنية من الأسلحة الحارقة غير المقذوفة جواً و تعزز بصفة غير مباشرة حماية البيئة الطبيعية.

د- عدم استعمال الغابات وسائر أنواع الغطاء النباتي كهدف للهجوم بالأسلحة الحارقة

يُحظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساد النباتي هدف للهجوم بأسلحة حارقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أي حين تكون هي ذاتها أهدافاُ عسكرية [2] ،

و هذا ما يمثل استثناءً للقاعدة التي تقضي بحظر استخدام وسائل الحرب التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة الطبيعية، بالرغم من كون هذه القاعدة تتسم بعدم الفعالية في النزاعات المسلحة [3] ،فالقاعدة ذاتها تسمح لأي قائد عسكري باستخدام الأسلحة الحارقة لشق طريق للنيران، أو لتسهيل التقدم عبر الغابة، وتمكنه من مهاجمة الغابة ذاتها إذ وقعت في نطاق الهدف العسكري ،وقد جاء النص على اعتبار استعمال الأسلحة الحارقة جرائم حرب ، و ذلك في نص المادة 8 (2/أ/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الإطار القانوني الدولي لحظر أسلحة اللازر المسببة للعمى ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

نظرا للآثار الفادحة لكل من أسلحة اللازر المسببة للعمى وما ينتج عنها من أضرار قد تصل إلى فقدان البصر بصفة كلية ،و كذا أضرار مخلفات الحرب القابلة للانفجار باعتبارها أصبحت أحد الآثار الطبيعية للنزاعات المسلحة المعاصرة؛ نتطرق إلى الجهود الدولية التي بذلت من أجل تجريم كل منهما.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لحظر أسلحة اللازر المسببة للعمى

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 295 وما بعدها.

[2]– راجع المادة 2 الفقرة 4 من بروتوكول الثاني حظر و تقييد استعمال الأسلحة الحارقة.

[3]- Eric David, op.cit.p 34

بعد جهود حثيثة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومتي السويد وسويسرا في سبيل التنبيه إلى حظر الأسلحة التي تصيب بالعمى تم إقرار البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية بتاريخ 13 أكتوبر 1995 و يضم البروتوكول أربع مواد.

يعتبر البروتوكول الرابع لحظر أسلحة اللازر المسببة للعمى الإطار القانوني لحظر هذه الأسلحة، إذ تضمن جملة من الالتزامات أهمها حظر استخدام الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر[1] ، كما يحظر البروتوكول نقل أسلحة اللازر المسببة للعمى من طرف أي طرف متعاقد وإلى أي دولة أو كيان ليست له صفة الدولة [2]. كما انه عند استخدام نظم اللازر على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة، وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة، وغير ذلك من التدابير العملية.[3]

ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر ، بما في ذلك النظم التي تستخدم ضد المعدات البصرية[4].

الفقرة الثانية: الإطار القانوني لحظر مخلفات الحرب القابلة للانفجار

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الأمم المتحدة إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالموضوع جهودا هامة في مجال الحد من الآثار الخطيرة لمخلفات الحرب القابلة للانفجار وقد تمخضت هذه الجهود على عقد أحد أهم الصكوك الدولية التي تعمل على معالجة ذها الموضوع؛ وهو البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية1980 والذي تم اعتماده في 28 نوفمبر2003 ودخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006 وتضمن هذا البروتوكول التدابير الواجب اتخاذها للحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الحرب القابلة للانفجار، نعرض هذه الالتزامات سواء المتخذة أثناء أو بعد انتهاء العمليات العدائية أولا، ثم إلى المعالجة القانونية للذخائر العنقودية، رغم أنها تندرج ضمن فئة مخلفات الحرب القابلة للانفجار إلا أن الخصوصية والأهمية التي تحتلها الذخائر العنقودية بصفتها تحتل المرتبة الثانية بعد الألغام المضادة للأفراد ودون فارق كبير بين الأسلحة التقليدية الأكثر فتكاً وقت وبعد النزاع المسلح، توالت العديد من الجهود المضنية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالموضوع توجت بعقد اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية في 30 ماي 2008.[1]

[1]– راجع: المادة 1 من البروتوكول الرابع لحظر استخدام أسلحة اللازر المسببة للعمى13 أكتوبر 1995 .

[2]– راجع : نفس المرجع ، المادة1 .

[3]– راجع:نفس المرجع ، المادة 2 .

[4]– راجع:نفس المرجع، المادة 3 .

أولا : المعالجة القانونية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار في إطار البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار

تضمن هذا البروتوكول العديد من التدابير التي تُلزم الدول الأطراف أثناء وبعد انتهاء الأعمال العدائية، نذكر منها:

أ:أثناء النزاع المسلح

بالنسبة لالتزام الدول أثناء سير العمليات العدائية، يلزم البروتوكول الخامس أطراف النزاع بتسجيل و حفظ المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المفقودة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديدها قصد إزالتها أو تدميرها ، و ضرورة القيام بعملية التوعية بمخاطرها بين السكان المدنيين هناك.[2]

ب: بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية

تقع المسؤولية على الطرف الذي تكون المخلفات الحربية تحت سلطته بإزالتها ،أو التخلص منها أو تدميرها ،مع أولوية المناطق التي تشكل خطراً جدياً على الإنسان، أما في الحالات التي لا يمارس فيها هذا الطرف سلطته عليها فهو ملزم بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب و إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها ، و على الطرف الذي تقع تحت سيطرته المناطق الموبوءة بمخلفات الحرب أن يقوم باستقصاء و تقدير الخطر الذي تشكله هذه الأجسام ، و تقدير الاحتياجات و ترتيبها حسب الأولوية و وضع علامات تحدد مخلفات الحرب المتفجرة لإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها مع اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد المالية للاضطلاع بهذه الأنشطة [3]، كما تتخذ احتياطات لمصلحة السكان المدنيين، كالقيام بالتحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر و وضع علامات و التسييج...[4]

وقد عزز بروتوكول الخامس التعاون بين أطراف النزاع والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية بتوفير الخرائط والعلامات وتحصيل المساعدة المالية والتقنية في سبيل إزالة خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ويقدم سبل ووسائل دعم وتنسيق الجهود الدولية والمحلية في سبيل إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتدميرها [5] ،فالبروتوكول الخامس يهدف بصفة مباشرة إلى حماية المدنيين من أخطار مخلفات الحرب القابلة للانفجار بطرق وقائية و علاجية باعتبار هذه الفئة المتضرر الأول منها زمن الحرب وبعدها.

[1] - راجع: ساعد العقون ،مرجع سابق ، ص136 ، 137 .

[2] - راجع: المادة 4 البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار 2003.

[3]– راجع: نفس المرجع، المادة 3 .

[4]– راجع:نفس المرجع، المادة 5 .

[5]– راجع: المادة 6و7 و8 البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار 2003.

ثانيا: الإطار القانوني لاحتواء مشكلة القنابل العنقودية

كما سبقت الإشارة، فقد تم اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالذخائر العنقودية في 30 ماي 2008 في دبلن،ووضعت بالتالي حدا للموضوع الذي يشكل مصدر قلق شديد لدى الإنسانية من أشخاص ومنظمات حول هذا الفراغ القانوني، والاتفاقية تحظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، وبأحكام مشابهة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية أوتاوا 1997،والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة 1996، والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980،وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من الالتزامات بهدف حماية المدنيين من الآثار العشوائية التي تسببها الذخائر العنقودية نذكر أهمها:

أ:الالتزامات العامة:

يحظر استخدام الذخائر العنقودية بأي حال من الأحوال، ولا بتطويرها أو إنتاجها، أو الحصول عليها بطريقة ما أو تخزين أو احتجاز أو نقل الذخائر العنقودية بصفة مباشرة أو غير مباشر ة، ولا بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على الاشتراك في أي نشاط يمكن أن يكون محظور اً بموجب هذه الاتفاقية.[1]

ب:بخصوص المخزون من الذخائر العنقودية

تتعهد كل دولة بإزالة وتدمير كل مخزونها من الذخائر العنقودية في مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والمهملة قابلة للتمديد 10 سنوات بطلب مسبب من الدولة المعنية.[2]

ج:بخصوص إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك باتخاذ إجراءات مماثلة لما كان عليه الأمر بخصوص مخلفات الحرب القابلة للانفجار، أي عن طريق عمليات تقييم الأخطار وتحديد الأولويات خاصة المتعلقة بحماية المدنيين مع اتخاذ نفس الإجراءات الاحتياطية، والقيام بعمليات تسييج مناطق تواجدها إلى جانب وضع التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بأخطارها، وعلى الطرف الذي لم تعد المناطق الخطرة تحت سيطرته أن يقدم المساعدة التقنية و المالية و المادية للطرف الآخر من أجل تسهيل عمليات الإزالة والتدمير للذخائر العنقودية.[3]

د-بخصوص مساعدة الضحايا

[1]- راجع :المادة 1 من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و تخزين و استخدام القنابل العنقودية 2008.
[2]- راجع:المادة 3 من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و تخزين و استخدام القنابل العنقودية 2008.
[3] -- راجع: المادة 4 من اتفاقية حظر إنتاج و تطوير و تخزين و استخدام القنابل العنقودية 2008.

اهتمت الاتفاقية كذلك بمساعدة الضحايا من خلال تقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي لهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وضرورة اتخاذ كل التدابير المالية والمادية والبشرية التي تكفل حماية ومساعدة الضحايا دون أي تمييز مجحف بينهم. وأضافت الاتفاقية جوانب التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية في سبيل الوفاء بالتزاماتها والسعي للحصول على الدعم المالي والتقني والبشري لتحقيق أهداف الاتفاقية.[1]

وكخلاصة لما سبق ؛ نلاحظ من خلال نماذج الأسلحة المدروسة الأخطار الكبير التي تشكلها مثل هذه الأسلحة على حياة المدنيين، خاصة أن جل هذه الأسلحة لا تزال تستخدم وبشكل واسع أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة ،و الصكوك الدولية السالف دراستها تعمل على الحد من آثار هذه الأسلحة لكن دولاً كثيرة ليس لها هذا الاستعداد للالتزام بها على الأقل في الزمن المنظور، خاصة في ظل ما أثبته الاستعمال الوحشي لها في كل من فلسطين، العراق، لبنان...، و قد لا يختلف الشأن بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل كما سنرى في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:الحظر الخاص لأسلحة الدمار الشامل على ضوء القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب نقوم بدراسة الإطار القانوني الدولي لحظر كل من الأسلحة الكيميائية ، و البيولوجية، و النووية كما يلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة الكيميائية

يجدر بنا أن نذكر في البداية أن مسألة تحريم السلاح الكيميائي قد وردت في عدة معاهدات وتحديداً فقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصاً مختلفة تقيد من استخدام أسلحة معينة لها ملامح الأسلحة الكيميائية، إذ قبل إشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمخاوف استخدام السلاح الكيميائي كان هناك تصريح لاهاي المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر الغازات الخانقة والمتلفة لعام 1899 [2]، هذا بالإضافة إلى الحظر الوارد في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراض الحرب البرية المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899–1907، إذ تعهدت الدول في مؤتمر لاهاي بعدم اللجوء إلى استعمال مقذوفات يكون الغرض منها نشر الغازات الخانقة أو الضارة.[3]

و قد حظرت معاهدة فرساي 1919 الأسلحة الكيميائية في المادة 171 الفقرة 2 منها، و معاهدة

[1] - راجع :نفس المرجع، المادة 1.

[2] – فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص82.

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص667.

واشنطن المادة 3 منها [1]، ومعاهدة سان جرمان 1919 المادة 135 منها، ومعاهدة نوبي neuilly المعتمدة في 27 نوفمبر 1920 بين هنغاريا والحلفاء المادة 72 منها، ومعاهدة تريانو trianon بين هنغاريا والحلفاء المادة 119 منها [2] ، بالإضافة إلى بروتوكول جنيف 1925 والبروتوكول الصادر عام 1930 عن عصبة الأمم، وبروتوكول لندن عام 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية،[3] والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968 الذي أدان هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها،[4] وإعلان باريس الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1989 وصولا إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993[5] ،هذا بالإضافة إلى العديد من الجهود الإقليمية و الثنائية.

الفقرة الأولى: حظر الأسلحة الكيميائية في الصكوك الدولية

نظراً للآثار الخطيرة الناجمة عن استعمال الأسلحة الكيميائية على كل من الإنسان والبيئة الطبيعية فقد تم حظرها من خلال العديد من النصوص الدولية نذكر منها:

أولا: حظر الأسلحة الكيميائية من خلال تصريح لاهاي لعام 1899

نتطرق إلى أهم الالتزامات المفروضة بموجب تصريح لاهاي المتعلق بحظر الغازات السامة والخانقة و المرفق باتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899 ،و إلى مدى فعاليتها من الناحية النظرية والواقعية.

أ -الالتزامات المفروضة في سبيل حظر الأسلحة الكيميائية بموجب تصريح لاهاي لعام 1899

يحظر هذا التصريح استخدام المقذوفات التي يكون غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة والضارة، وفقا لنص المادة 32 منه [6] ، وعدلت اتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ورد هذا الحظر أيضا في التصريح الثاني[7]، إذ حظر استعمال المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر الغازات الخانقة والسامة، وبصفة عامة نستنتج أن كل من اتفاقية لاهاي لعامي 1899-1907 حظرت ما يلي:

1 -استخدام الغازات الخانقة التي تؤدي إلى الموت الجماعي أو التي تضر بالصحة العامة.

[1]- عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص88.

[2]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص82-83.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص263.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص667.

[5]- فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص83.

[6]- نصت المادة 32 الفقرة(أ) من اتفاقية لاهاي على انه: «الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب».

[7]- نص التصريح الثالث " يحرم استعمال مقذوفات تتفرطح داخل جسم الإنسان مثل رصاص دم دم"، راجع في ذلك: التصريح الأول والثالث من اتفاقية لاهاي الرابعة 1899.

2 -استخدام السموم بجميع أنواعها وبأي وسيلة كانت سواء بوضعها في مقذوفات خاصة أو بأي طريقة كانت.

غير أن هاتين الاتفاقيتين بقيتا حبراً على ورق، ذلك أن الدول الأعضاء لم تمتثل لما ورد في هاتين الاتفاقيتين ، بدليل أن هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل مكثف أثناء الحرب العالمية الأولى.

ب -مدى فاعلية هذه القواعد في حظر الأسلحة الكيميائية

رغم ما جاء به تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة الخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة لعام 1899، من حظر صريح للأسلحة الكيميائية لكنه مشوب بعدة نقائص أهمها:

1- كل من اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 ورغم حظرهما للأسلحة الكيميائية سواء السامة أو الحارقة فإنها كانت مقرونة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية، فقد نصت في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1899 على أن: "في نظر الدول المتعاقدة هذه القواعد التي استوحى تحريمها الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما يسمح به الضرورات العسكرية" [1].

2-إن القواعد المدونة في هاتين الاتفاقيتين لا تلتزم بها الدول الأطراف فيما بينهم ،لذلك فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بأحكام هاتين الاتفاقيتين في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، وذلك لانعدام صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة هذه الأحكام [2].

3-إن هاتين الاتفاقيتين لم تنصا على حماية مباشرة للبيئة ،اللهم إلا ما تعلق بحماية البيئة الإنسانية مثل دور العبادة، والمنشآت الهندسية...، التي تنص على حمايتها المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة[3] ، والتي تحظر بموجبها تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة وهي بذلك توفر حداً أدنى من الحماية الحماية للبيئة في حالات النزاعات المسلحة.

ثانيا: حظر الأسلحة الكيميائية من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925

نتطرق إلى كل من الالتزامات المفروضة بموجب هذا البروتوكول،ومدى فاعليتها كما يلي:

أ الالتزامات المفروضة في سبيل حظر الأسلحة الكيميائية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925

[1]-لنوار فيصل، مرجع سابق، ص84.

[2]- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص84.

[3]- راجع: المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1899.

نص هذا البروتوكول على أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما شابهها من وسائل وأدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر، ومن أجل قبول هذا الحظر عالمياً كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، ولكي يصبح ملزماً وجزءاً من ممارسات الدول أعلن هذا البروتوكول أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل الوسائل المشابهة للغازات السامة أو الخانقة في الحروب، وتقبل الالتزام بذلك وفقاً لشروط هذا الإعلان.[1]

و وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2603 الصادر 1969 [2]، فقد قام بروتوكول جنيف بحظر استخدام جميع الأسلحة السامة أو الغازية أو الخانقة و كل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات حربية [3]، كما أضاف البروتوكول شيئاً جديدًا يتمثل في حظر الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة كما سنرى لاحقا.

وبهذا نستنتج أن بروتوكول جنيف لعام 1925 وبصفته دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني جاء ليؤكد على الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة السامة أو الحارقة أو ما شابهها وهذا الحظر إنما هو تأكيد لما ورد في اتفاقيتي لاهاي السابق ذكرهما.

ب –مدى فاعلية هذه القواعد في حظر الأسلحة الكيميائية

رغم النقلة النوعية التي حققها بروتوكول جنيف لعام 1925 من الناحية النظرية إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي ألا و هو الحرب ، فقد تم استخدام الأسلحة الكيميائية بصفة واسعة أثناء الحرب الكورية عام 1951، وعلى نحو مفرط[4]، وهذا راجع إلى عدة نقائص أهمها:

1 – من حيث الصياغة

هناك غموض في التعبير مما يفسح المجال لعدة تأويلات ويعطي مبررات لعدم تطبيق الحظر المطلق للأسلحة التي يعينها البروتوكول، بدليل أن نصه يستجيب لأية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة المحظورة ،ومرد ذلك راجع إلى كون الحظر غير وارد ضمن قواعد واضحة وغير محددة في مواد معينة [5] ،ونظراً لأن البروتوكول تضمن مصطلحات عامة وغامضة هذا ما ترك المسألة محل اجتهاد في اعتبار بعض المركبات الكيميائية ضمن ما يحظر استخدامه زمن النزاعات الأسلحة أم لا ، ونورد في هذا الصدد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد لفيتنام

[1]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص83.

[2]– المرجع نفسه، ص84.

[3]– الفقرة 1 من بروتوكول جنيف لعام 1925.

[4]–لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 121–122.

[5]–عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص90.

مواد مبيدة للنباتات ومسقطة لأوراق الأشجار، لاعتبار أنها لا تدخل ضمن الأسلحة المحظورة بالبروتوكول في حين انه إذا رجعنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **7630/A2603** الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1969 نجد أنه يعتبر هذه المواد أيضا محظورة.[1]

2 -من حيث نطاق الحظر

نجد أن البروتوكول أشار إلى الحرب بصفتها نزاعًا مسلحاً بين الدول، فالبروتوكول يخلو من أي إشارة لمد الحظر للأسلحة التي يشملها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، ولهذا السبب طلبت الجمعية العامة من الدول أن تحترم الحظر الوارد في البروتوكول في أي نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً، وهذا من خلال قرارها رقم 2677 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970.[2]

و بالرغم من عدم صراحة البروتوكول حول ما إذا كان الحظر يسري على المقاتلين فحسب،أو يمتد إلى حظر استعمال الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين أيضا لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صحفي لها عام 1988 ذكرت أن: "استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا كليا"، وبهذا فهو يحمي كل من الطائفتين و من المنطقي أن يمتد هذا التفسير ليشمل البيئة الطبيعية.[3]

3 – من حيث الآليات التي تضمن احترامه ميدانياً

بروتوكول جنيف لا يحتوي على أية آلية تتكفل بإجراء التحقيق حول الادعاءات بخرق أحكامه أو آلية تنشأ عنها مسؤولية دولية جنائية للمتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكامه،كما يسمح من جهة ثانية بالمعاملة بالمثل وهي مسألة يحرمها القانون الدولي الإنساني الراهن[4] ، كما لم يفرض أي قيود على إنتاج أو تطوير أو تخزين الأسلحة الكيميائية وبالرغم من هذه النواقص القانونية التي اعترت بروتوكول جنيف لعام1925 ، إلا أنه تضمن قواعد ومبادئ قانونية تعزز المعايير الدولية للحماية زمن النزاعات المسلحة، لاعتبار أن هذا البروتوكول تضمن قواعد تحد من سلوك المتحاربين في استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحروب .

هذا و نشير إلى أن إعلان باريس المؤرخ في 13 جانفي 1989 لم يضف أحكاماً جديدة إلى الالتزامات الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1925 لكنه اكتسى أهمية بالغة، حيث أكدت الدول التي كان عددها 149 دولة وممثلة في مؤتمر باريس المنعقد بمقر اليونسكو في الفترة الممتدة من 7 إلى 11 جانفي

[1]– حيث نص قرار الجمعية العامة رقم 7630/A2603 في المادة الأولى الفقرة (2) على أنه: "يخالف قواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة".

[2]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص85.

[3]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص86، 91، 310.

[4]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص85.

1989 من خلال التصريح الختامي التزامها بالامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية وبإدانة استعمالها، كما عبرت على الحاجة الماسة لعقد اتفاقية تحظر إنتاج وتخزين وتطوير واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها،كما أثار هذا الإعلان مسألتين جوهريتين أدت إلى الانتقاص من قيمته القانونية، حيث انعدم من أي نص قانوني يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية على سبيل الانتقام، وهذه المسألة تتعارض تماماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني الراهن ، كما أكد على استمرارية سريان بروتوكول جنيف لعام 1925 و دعا الدول غير الأطراف للانضمام إليه، مما يعني احتفاظ البروتوكول بأهمية كبرى حتى في حالة اعتماد اتفاقية جديدة.[1]

و بالرغم من النواقص القانونية التي اعترت إعلان باريس لعام 1989 والتي أثرت على نحو فادح على القيمة القانونية له، إلا أنه يبقى بمثابة برنامج عمل استراتيجي حدد الخطوط العريضة لفحوى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.[2]

ثالثا: حظر الأسلحة الكيميائية من خلال اتفاقية حظر تطوير و إنتاج و تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها لعام 1993

عقب استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد؛ فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح في التفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف من أجل الحظر الكامل والفعال لتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية و تدميرها ، فالنص النهائي للمعاهدة يضع نظاماً شاملاً لتقنين مبادئ و وسائل الرقابة على أسلحة الدمار الجماعي.

أ-الالتزامات المفروضة من خلال اتفاقية حظر تطوير و إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993

بعد مفاوضات شاقة ومضنية وبطيئة دامت لأكثر من 32 سنة تم إعلان اعتماد اتفاقية جديدة تحظر إنتاج وتطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها والتي فتحت أمام التوقيع في باريس 13 يناير 1993 أصبحت نافذة في 29 أبريل1997 [3]، وقد تضمنت مجموعة من الالتزامات في سبيل تحقيق مقاصدها تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن لا تقوم تحت أية ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو استعمالها، وعدم القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة

[1] -فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص85.

[2] – المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

[3]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية ،الكتاب السنوي ، 2005، ص 1104.

الكيميائية أو حتى المساعدة أو التشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.[1]

كما تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية، تملكها أو تكون في حيازتها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها أو في أراضي أي دولة أخرى طرف، وتلتزم بتدمير هذه الأسلحة وكافة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، على أن التدمير يجب أن يتم خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ [2] ، و يمكن لكل دولة من الدول الأطراف اختيار وسيلة تدمير الأسلحة والمنشآت طالما أن هذا التدمير يمكن التحقق منه.[3]

كما تحظر هذه الاتفاقية على الدول الأطراف القيام باستعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب ، وعلى عدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة في هذا المجال.[4]

ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية خلت من أي التزام صريح لحظر استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسائل قتالية؛ بالرغم من النص في ديباجتها على عدم شرعية استعمال هذه الوسائل، مما دفع بعدة دول للتصريح أمام لجنة نزع السلاح بأن استعمال المواد المبيدة للأعشاب كوسائل قتالية يخالف بصفة صريحة ما جاءت به اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وهذا مع العلم أن استعمال هذه الوسائل يلحق أضرارًا فادحة، وبالرغم من هذه الثغرة القانونية لكن تبقى هذه الاتفاقية أشمل نظام للتحقق وضع حتى الآن في اتفاقية دولية[5].

كما أنها شكلت مصدرَ إلهام لاتفاقيات إنسانية أخرى، كتلك التي تحظر اللجوء إلى أنواع من الأسلحة التقليدية، الجرثومية، النووية، باعتبارها أسلحة تضاعف من المعاناة والخسائر أثناء النزاعات المسلحة.

كما تلتزم الاتفاقية على الصعيد الوطني الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتدابير الضرورية لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك سن التشريعات الجزائية بشأن الأنشطة المحظورة وتمديد تطبيق تشريعاتها الجزائية لتشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقاً للقانون الدولي، كما تقوم الدول الأطراف فيما بينها بالتعاون وتقديم المساعدة من أجل تيسير تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية مع إعطاء أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزامها[6] .

[1]– راجع: المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية حظر استحداث وضع و تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 1993.

[2]– راجع:نفس المرجع،المادة 4 الفقرة 6 ، والمادة 5 الفقرة 8.

[3]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص91.

[4]– راجع: المادة 1 الفقرة 3 من اتفاقية حظر استحداث وضع و تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 1993.

[5] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص92.

[6]– عطاء الله الهيتي، مرجع سابق، ص31.

بموجب هذه الاتفاقية؛ تم إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها وتأمين وتنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقيق الدولي من أجل الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.[1]حيث تتلقى المنظمة إقرارات روتينية من الدول الأعضاء ، وتقوم بإجراء عمليات تفتيش روتينية على الوحدات الكيميائية المعلنة، بالإضافة إلى قيامها بعمليات التفتيش التحقيقي لأي موقع حكومي أو خاص يشك في قيامه بنشاط غير مشروع ، و عموماً تُعد الأنشطة المُناطة بالمنظمة أكثر تعقيداً من الأنشطة المناطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ،أضف إلى ذلك أن البنود الشرطية المتعلقة بالتفتيش التحقيقي في بنود هذه المنظمة اشد صرامة من بنود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظراً لكون عدد الوحدات التي تنتج مواد كيميائية أو تنقلها يفوق بكثير عدد الوحدات التي لها علاقة بالأنشطة النووية السلمية ، ولأسباب أخرى [2].

رابعا:موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من استعمال الأسلحة الكيميائية

تقرن الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة بانتهاك حقوق الإنسان، هذا ما عكسته العديد من قراراتها إذ حظرت الأسلحة الكيميائية حماية للإنسان من آثارها.

حيث بادرت الجمعية العامة بإصدار قرار بتاريخ 19 ديسمبر 1968 والمتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو القرار رقم 2444 في الدورة رقم: 23 ،[3] كما جاء أيضاً في قرار الجمعية العامة رقم 53 24 الصادر في 20 ديسمبر 1968 أن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية يشكل تهديداً خطيراً للبشرية، كما ورد أيضاً آنذاك في تقرير المنظمة العالمية للصحة أن الأسلحة الكيميائية والحيوية تعد مصدر خطر للسكان المدنيين بسبب طابعها غير المميز، إذ قد يؤدي استخدامها بكثافة عالية الشمول غير المعقول للسكان المدنيين[4].

وفي 16 ديسمبر 1969 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 03 26 / 76 30؛ إذ أعلنت أنه "يخالف قواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة:أي مواد كيميائية للحرب بما في ذلك الغازات... والمواد الصلبة بسبب تأثيرها السام على الإنسان والحيوان أو النبات ،[5] حيث وصفت الجمعية الجمعية العامة الأسلحة الكيميائية على أنها ذميمة بحد ذاتها، لأن تأثيراتها كثيراً ما تكون صعبة التوقع، والضبط وقد تسبب أضرار للمقاتلين بلا تمييز.[6]

[1]- المرجع نفسه،ص43 .

[2] - ران دال فورسبرج ،وليم دريسكول،وآخرون، مرجع سابق ، ص 95 .

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 87 .

[4]- غربي أسامة، مرجع سابق، ص93.

[5] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص87 .

[6] - غربي أسامة، مرجع سابق، ص93.

كما انه وفي نطاق الأمم المتحدة أصدرت اللجنة السياسية للأمم المتحدة قراراً في 17 نوفمبر 1972 بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويهاً جسدياً ثم رفعت الأمر إلى مؤتمر نزع السلاح بجنيف 1973.[1]

كما أن قرار الجمعية العامة رقم 3318 (د29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية يمثل خرقاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام 1925، ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني. [2] هذا و عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً في جنيف في سنتي 1979– 1980 حول هذا الموضوع، وطالبت باستمرار الولايات المتحدة وروسيا الاتفاق حول هذا الموضوع من خلال محادثات نزع السلاح ، وقد أُحرز بعض التقدم في هذا الصدد في التقرير الصادر في 7 اوت 1979 عن الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا الذي توصلا إليه في مجال منع الأسلحة الكيميائية ،و كذلك الاقتراح الذي قدمه حلف وارسو عام 1984 إلى حلف الناتو بشان إعدام الأسلحة الكيميائية في أوروبا [3].

ونظراً لكون استعمال الأسلحة الكيميائية في فترة النزاعات المسلحة بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، فلا بد على الدول الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد، وإن كان اختصاص الجمعية العامة في هذا الصدد لا يزال قاصراً على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات،[4] خاصة خاصة فيما يتعلق بالتعاون لحفظ السلم والأمن الدوليين وما يشمله من تنظيم التسلح ونزع السلاح.[5]

ونظراً لكون قرارات الجمعية العامة تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت إزاء المسائل العامة التي تشمل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين[6]، هذا ما يفيد أن أن هذه القرارات صادرة باسم الضمير العالمي، كما أن تأكيد قرارٍ صادر بصدور قرار آخر أو أكثر يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية تصبح ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن بحيث تلزم من توجهت له بخطابها نظراً لما أصبحت تحتويه من قواعد أمر ملزمة، وبهذا كان لزاماً احترام قرارات الجمعية العامة خصوصاً أن الالتزام بها و احترامها يؤثر بشكل ملموس في حماية الإنسان و البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[7]

الفقرة الثانية: حظر الأسلحة الكيميائية في الصكوك الإقليمية والثنائية

تعددت الجهود في سبيل حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيدين الإقليمي والثنائي؛و نركز على

[1] -محمد عبد المنعم عبد الغني ،مرجع سابق، ص 667 .
[2] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص87.
[3] - عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص88،89.
[4] - راجع :المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.
[5] - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي، الأمم المتحدة، الجمعة العربية، الإسكندرية، 1990، ص 481 .
[6] - راجع: المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة
[7] - فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص88.

أهمها فيما يلي:

أولا: حظر الأسلحة الكيميائية في الصكوك الإقليمية

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة الكيميائية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل منها معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة قاع البحار، بالإضافة إلى ذلك الحظر الوارد بموجب اتفاق مندوزا لعام 1991[1]،والذي تعهدت بموجبه حكومة كل من الأرجنتين والبرازيل والشيلي بالامتناع عن استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تحويل أو استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وفيما يلي بيان لأهم تلك الاتفاقيات الإقليمية.

أ:معاهدتا أنتراكتيكا و الفضاء الخارجي

نقسم الدراسة إلى معالجة معاهدة أنتراكتيكا ثم معاهدة الفضاء الخارجي كما يلي:

1: معاهدة أنتراكتيكا ANTARCTIC TREATY

هي معاهدة تمنع تسليح القارة المتجمدة الجنوبية،وقد تم التوقيع عليها في 1ديسمبر 1959،ودخلت حيز النفاذ في 23 يوليو 1971 [2]،وتضم المعاهدة حاليا 42 طرف،تمثل الولايات المتحدة الأمريكية دور الحكومة الوديعة،و نصت على إمكانية تعديلها جزئياً أو تنقيحها بموجب موافقة الأطراف بالإجماع كلما دعت الضرورة لذلك، كما تهدف المعاهدة إلى منع إقامة تجارب أو اختبارات لأي نوع من الأسلحة في القارة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، كما تحظر إرساء القواعد أو المرافق العسكرية،أو القيام بأي أعمال ذات صبغة عسكرية،هذا و تتكفل لجنة التفتيش التي تقوم بتنصيبها أطراف المعاهدة بالتحقق من الامتثال لما ورد في معاهدة أنتركتيكا [3].

2: معاهدة الفضاء الخارجي:

معاهدة الفضاء الخارجي اتفاق متعدد الأطراف يحظر نشر أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار الأرض، أو على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي وقد اعتمدت هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967 ،ونصت المعاهدة على اقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية، وحظر إنشاء قواعد عسكرية ومنشآت

[1]– هو اتفاق صادقت عليه كل من البرازيل والأرجنتين والشيلي، في 5 سبتمبر 1991 ويحظر هذا الاتفاق إنتاج واقتناء وحيازة، ونقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى التزام الأطراف الثلاثة بوضع آليات على نطاق وطني من أجل الالتزام بتنفيذ فعلي لهذا الاتفاق. انظر: محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق، ص90 .

[2]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 1082.

[3]– تقوم لجان التفتيش الخاصة ؛ بتفتيش ومراقبة كل المناطق داخل القارة الجنوبية المتجمدة بما فيها المحطات والتجهيزات والمعدات ونقاط نزول السفن والطائرات ومغادرتها، هذا ويتعين على الأطراف أشعار بعضها البعض بما تزعم إقامته من محطات وما تنوي إرساله من بعثات والى القارة المتجمدة الجنوبية أو داخلها وكل ما يمكن وضعه من جنود ومعدات عسكرية فيها، ويمكن إحالة النزاعات التي تتعذر تسويتها من خلال المحادثات أو الوساطة أو التحكم إلى محكمة العدل الدولية وذلك من أجل ضمان السير الحسن لهذه المعاهدة، انظر: محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق، ص90 .

أو تحصينات على الأجرام السماوية أو إجراء أي تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل أو إجراء أي مناورات عسكرية عليها ، و مدة المعاهدة غير محدودة و يتطلب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب بسنة واحدة.[1]

ب : معاهدتا قاع البحار و سطح القمر

لقد تم حظر الأسلحة الكيميائية في كل من معاهدة قاع البحار ومعاهدة سطح القمر و نبين فيما يلي أهم ما جاءت به كل من المعاهدتين في هذا الخصوص.

1 – معاهدة قاع البحار:

معاهدة قاع البحار وتسمى أيضا "معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة دمار الشامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية" ،عرضت للتوقيع في 11 فبراير 1971 من طرف كل من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [2] ،وانضمت إلى المعاهدة 20 دولة أخرى وأنهيت المفاوضات عليها في مؤتمر لجنة نزع السلاح، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج 12 ميل (أو 19.2كلم) من المنطقة الساحلية، ويجري التحقق من الالتزامات عبر الوسائل التقنية الوطنية ،هذا وتعقد مؤتمرات استعراض المعاهدة كل 5 سنوات،وقد تم في المؤتمر الاستعراضي لعام 1979 الإعلان عن عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل بما فيها الكيميائية في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة (أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلا لدولة طرف) ، و أنه ليس لدينا النية في القيام بذلك مستقبلا و قد يجعل هذا الإعلان معاهدة قاع البحار مطبقة في الواقع من ساحل لآخر[3].

2 – معاهدة سطح القمر:

اتفاقية سطح القمر، اتفاقية متعددة الأطراف وقع عليها في 5 ديسمبر 1979 ، وبدأ نفاذها في 11 يوليو1984، وتضم اليوم تسعة أطراف وخمس دول لم تصادق بعد على المعاهدة، ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لها،وتؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر لأغراض سلمية فقط، وتحظر استخدام أو تهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقاً منه، إذ تحظر الاتفاقية وضع أسلحة الدمار الشامل حول سطح القمر أو حول مداره، وتسمح أحكام المعاهدة المتعلقة

[1] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق، ص90 .

[2] –معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح الدولي ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 1090.

[3] –محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق، ص90–91.

بالتحقيق للدول الأطراف تفتيش جميع المركبات والمعدات والمحطات والمنشآت الفضائية على سطح القمر، و في حالة وجود نزاع تلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلمية.[1]

ثانيا: حظر الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الثنائية

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى حظر الأسلحة الكيميائية منها الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية لحظر الأسلحة الكيميائية، كان هذا الاتفاق في نهاية الحرب الباردة بشأن تخفيض الأسلحة الكيميائية والتخلص منها وقد تم التوقيع عليه في واشنطن 1990، يُوجِه هذا الاتفاق الطرفين إلى التعاون على تدمير الأسلحة الكيميائية بصورة آمنة وفعالة، وعدم إنتاجها وتخفيض المخزونات من هذه الأسلحة إلى مستويات منخفضة، متكافئة مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، و تسري بنود هذه الاتفاقية إلى أجل غير محدود، و يجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد إشعار مسبق لمدة 180 يوما.[2]

أما الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان بشان الأسلحة الكيميائية لعام 1992،فقد ألزم كل من الطرفين بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية ، والانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وكشفت الهند بعد الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية قدراتها في هذا المجال.[3]

و بهذا قد أولت هذه الاتفاقيات الثنائية حظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية عناية بالغة، و أوجبت الدول الأطراف بالتصريح بما لديها من قدرات عسكرية في هذا المجال، كما أن هذه الاتفاقيات توفر حماية لكل من البيئة الإنسانية والطبيعية على حد سواء من خلال إلزام الدول الأطراف بتدمير ما لديها من مخزون الأسلحة الكيميائية بالطرق الآمنة التي لا تعود بأضرار على الإنسان و البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية

حرمت المواثيق الدولية استعمال الأسلحة البيولوجية التي يلجأ بواسطتها المتحاربون إلى قذف سلاح جرثومي يحمل أمراضاً يصيب بها الهدف المنشود[4] ،فالعلة من تحريمها واضحة، فلا يقتصر أثرها على المقاتلين، إذ يمتد ليصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان و النبات...، كما يصيب الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاماً بدنية ونفسية لا تطاق.[5]

[1] - محمد المهدي بكراوي ، مرجع سابق، ص 91 .

[2] –المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] –المرجع نفسه، ص92.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 264.

[5] – عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 89.

ولهذا فقد توالت الدعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي 1899، 1907 "المادة 23" [1] ، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لندن لعام 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932، وقرار عصبة الأمم لعام 1938، وبروتوكول لندن لعام 1936 والخاص بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية[2]، وأخيرًا وبعد نشاط حثيث للجمعية العامة، ولجنة نزع السلاح تم التوصل إلى اتفاقية 1972 حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة وتدمير ما تملكه الدول من هذه الأسلحة.[3]

هذا بالإضافة إلى العديد من الجهود لتحريم هذه الأسلحة على المستوى الإقليمي والثلاثي، نذكر أهم هذه الصكوك من خلال فقرتين؛ تضم الأولى حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الدولية، أما الفقرة الثانية حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الإقليمية والصكوك الثلاثية.

الفقرة الأولى: حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الدولية

نظراً لإدراك المجتمع الدولي لخطورة الأسلحة البيولوجية، وخاصة بعد المآسي والكوارث التي سببتها ، فقد سعى المجتمع الدولي لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية حتى لا تتكبد الإنسانية وصمة عار جديدة تكون الدول المتمدنة هي صاحبة اليد العليا فيها.

أولا: حظر الأسلحة البيولوجية من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925

يحظر بروتوكول جنيف لعام 1925 الأسلحة البيولوجية بمناسبة حظره للأسلحة الكيميائية. [4]
وتجدر الإشارة أنه عام 1996 صرح وزير الدولة للشؤون الخارجية للملكة المتحدة "رافيد دافيز" بأن الأسلحة البيولوجية ظلت طوال 25 عاما تشكل نوعا من السند ريلا في الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.[5]

ويعتبر البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساساً على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية، ونتطرق فيما يلي إلى أهم الالتزامات التي جاء بها، ثم إلى تقييم مدى فعاليتها.

أ:الالتزامات المفروضة بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925

وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية في الحرب لم يكن مقرراً أن يشمله هذا البروتوكول ، بل جاء تمديداً لأحكام الحظر في هذا الأخير، و هذا ما يستفاد من عبارة أن الأطراف المتعاقدة ".. تقبل هذا

[1]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 100.
[2]– عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 89– 90.
[3]– محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 217– 218.
[4] -راجع ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925 ،و المتعلق بتجريم الغازات الخانقة السامة أو غازات أخرى في الحرب .
[5]– فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 100.

الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية.."[1]

لقد حظر هذا البروتوكول الأسلحة البيولوجية، ولكن اكتفى بحظر "استخدامها فقط" [2] ولم يمتد الحظر إلى استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، بالرغم من سهولة تصنيع هذه الأسلحة والحصول عليها وقلة تكلفتها وبالرغم من عواقبها على الإنسان والبيئة الطبيعية التي تكون خطيرة لا رجعة فيها ،حيث ألزم البروتوكول الأطراف ببذل جهد لحث الدول الأخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول [3] ،بل وأكثر من ذلك دعا الدول التي ليست طرفا فيه إلى تقبل الحظر الوارد فيه، والموافقة على الالتزام إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول.[4]

رغم النقلة النوعية التي حققها هذا البروتوكول وذلك بالتزام الدول المصادقة عليه بأعرافه طوال معظم فترات الحرب العالمية الثانية، لكنه شهد كغيره من الاتفاقيات السابقة بعض الخروق أهمها استخدام الجيش الياباني لهذا السلاح في هجماته وفي التجارب التي أجراها على خصومه في زمن الحرب، كما أجرت دول أخرى أثناء الحرب بحوثاً في الحرب البيولوجية إبان الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب استخدم العديد من البرامج البحثية في الحرب البيولوجية ، كان أكبرها تلك التي استخدمها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية تضمنت الأمراض التي أُريد استخدامها كأسلحة بيولوجية.[5]

ب :مدى فعالية بروتوكول جنيف لعام 1925 في حظر الأسلحة البيولوجية

لكن أهم ما يمكن إثارته في هذا المقام هو الضعف الحقيقي لبروتوكول جنيف لعام 1925 لعدم توضيح مفاهيم الوسائل البيولوجية [6]، وإنما اكتفى فقط بحظر استعمال الأسلحة البيولوجية ودون فرض أية أية قيود إنتاج أو تطوير أو تخزين أو نقل هذه الأسلحة ،كما أن العديد من الدول التي صادقت على البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة البيولوجية ضد دولة معادية ليست طرفاً فيه، أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة، خارقة بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول [7] ،وإن كانت العديد من الدول فيما بعد سحبت تحفظاتها إزاء بروتوكول جنيف لعام 1925 منها المملكة المتحدة في 1996 [8].

[1] - راجع ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925 ،و المتعلق بتجريم الغازات الخانقة السامة أو غازات أخرى في الحرب

[2] – نصت ديباجة بروتوكول جنيف 1925 على: «إن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان ».

[3] – نصت ديباجة بروتوكول جنيف 1925 على: «إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول... »

[4] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 236.

[5] – محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 120.

[6] – ساعد العقون، مرجع سابق، ص143.

[7] – محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 121.

[8] – فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 101.

وبهذا فبروتوكول جنيف في ظل عدم تحديده للمفاهيم، مع حجم التحفظات في سبيل مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل ، مع الانتشار العالمي المتواضع، هذا ما ساهم في إضعاف قوته القانونية، وهو ما أدى بالجهود الدولية إلى الدعوة لعقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض نعرضها في العنصر الموالي.

ثانيا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972

لقد عززت هذه الاتفاقية على نحو كبير استحداث الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتطويرها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وفيما يخص التطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة تغطي الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى"، كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذه العناصر.[1]

بينت الاتفاقية أن الدول وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق فعلي نحو نزع السلاح الكامل بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وإزالة هذه الأسلحة عن طريق تدابير فعالة، سيُيَسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة [2].

ومن أهم أهداف الاتفاقية هو الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة القضاء على أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية و البيولوجية من العتاد العسكري لجميع الدول ، و سنعرض كل من الالتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، تقييم مدى فعالية هذه القواعد في حظر الأسلحة والبيولوجية.

أ-الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و التكنيسية وتدمير تلك الأسلحة1972

تتمثل الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية في التعهدات التالية:

تتعهد كل دولة من الدول بان لا تعتمد في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ولا اقتناء أو حفظه على أي نحو أخر، العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو والتكسينات أيا كان منشؤها آو أسلوب إنتاجها من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة للأغراض السلمية، أو الأسلحة آو المعدات أو الوسائل النقل الموجهة لاستعمالها في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة [3].

[1]- راجع: المادة 1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، عقدت بتاريخ 10 أفريل 1972 ودخلت حيز النفاذ سنة 1975.

[2]- راجع: نص ديباجة نفس الاتفاقية.

[3]- راجع: المادة 1 من اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

كما تلتزم كل دولة طرف بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى التي تكون في حوزتها أو الخاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة [1].

كما تلتزم كل دولة بعدم تحويل لأي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة، كما تتمتع عن تحريض أو مساعدة أو تشجيع أي جهة أخرى عن ذلك [2]، ونشير إلى وجوب اتخاذ كل دولة وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تطوير أو نقل أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان[3].وبهذا فالاتفاقية كانت ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني لحظر شامل و كامل للأسلحة البيولوجية.

ب :مدى فعالية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972

رغم الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية في مجال نزع الأسلحة والحد من آثارها، إلا أن الحظر المماثل لهجوم كبير بالأسلحة البيولوجية آخذ في التزايد، وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذه الأسلحة غير أنها لم تتضمن التدابير التي من شأنها كفالة الثقة في الالتزام بأحكامها. [4] وما يؤخذ أيضا على هذه الاتفاقية؛ عدم نصها على مادة خاصة بالتعريفات من أجل توضيح المفاهيم وإنهاء الجدل حولها ، ومن أغلب هذه المفاهيم التي شكلت جدلاً واسعاً بين الدول الأطراف هو عدم وجود تعريف لما يمكن أن يشكل سلاحاً بيولوجياً، والعناصر البيولوجية التي تشكله، وهو أمر تجاوزته العديد من الاتفاقيات اللاحقة فأصبحت مادة التعريفات أساسية في مثل هذه الاتفاقيات.

كما يلاحظ ضعف الامتثال لهذه الاتفاقية حتى من الدول الأطراف، فقد تبادلت العديد من الدول اتهامات بخرق الاتفاقية وتطوير برامج لإنتاج مثل هذه الأسلحة نذكر منها خاصة اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السوفيتي سابقا –روسيا– بانتهاك الاتفاقية نتيجة لانتشار الجمرة الخبيثة في "مدينة سفيرد لوفسك" السوفيتية، كما سجلت الاستخبارات الأمريكية والروسية برامج لثماني دول تعمل على تطوير أسلحة بيولوجية هجومية.[5]

وقد تزايد القلق من كيفية تعزيز الثقة بالامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة نظراً لغياب

[1]– راجع: المادة 2 من اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

[2]–راجع:نفس المرجع ، المادة3.

[3]– راجع:نفس المرجع، المادة 4.

[4]– نعمان عطاء الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[5]– ساعد العقون، مرجع سابق ص 144.

مؤسسة مركزية أو نظام تحقيق خاص بهذه الاتفاقية هذا ما أدى إلى تشكيل الأطراف الموقعة عليها عام 1992 فريقا لهذا الغرض من خبراء حكوميين لتحديد ودراسة تدابير التحقيق الممكنة من وجهة نظر عملية وتقنية، عرفت بلجنة "فير يكس Ver ex" إلا أن تقارير هذه اللجنة بقيت حبراً على ورق. [1] ويوجد حاليا إجماع دولي على ضرورة تطوير هذه الاتفاقية لمواكبة التطورات الحاصلة في الميدان وإنشاء نظم للتحقيق والتفتيش حول مدى التزام الدول بالاتفاقية ، نظراً لأن هذه الأسلحة تشكل تحدياً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثانية: حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الإقليمية والصكوك الثنائية

لقد توالت جهود حظر الأسلحة البيولوجية على الصعيدين الإقليمي والثنائي،نبين فيما يلي أهمها:

أولا: حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الإقليمية

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات فعلية على الأسلحة البيولوجية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، نذكر أهمها:

أ: حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدتا أنتراكتيكا والفضاء الخارجي

من أهم المعاهدات الإقليمية التي حظرت الأسلحة البيولوجية على الصعيد الإقليمي نذكر كل من معاهدة أنتراكتيكا ومعاهدة الفضاء الخارجي كما يلي :

1-حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة أنتراكتيكا لعام 1959

تعلن اتفاقية انتراكتيكا [2] أن المنطقة الجنوبية منطقة تستخدم حصراً لأغراض سلمية، وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المناطق الجنوبية،بما فيها اختبار أي نوع من الأسلحة، ويشمل هذا الحظر الأسلحة البيولوجية، كما تحظر إقامة قواعد عسكرية و تحصينات عسكرية وتنفيذ مناورات عسكرية، كما تقضي نص المادة التاسعة منها ، بعقد اجتماعات تشاوريه في فترات منتظمة لتبادل المعلومات و التشاور تعزيزاً لتنفيذ مبادئ المعاهدة و أهدافها. [3]

2-حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

تحظر معاهدة الفضاء الخارجي[4] وضع أي أجسام تحمل أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الأسلحة البيولوجية،وأيضا نصب و إقامة قواعد و منشآت و تحصينات عسكرية ،و اختبار أي

[1] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،مرجع سابق ، ص 1082.

[2] - راجع الصفحة135 من هذه المذكرة.

[3] -معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق ، ص 1082.

[4] - راجع الصفحة135 ،136 من هذه المذكرة .

نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية.[1]

ب: حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدتا قاع البحار وسطح القمر

نعرض الحظر الوارد في كل من معاهدة قاع البحار لعام 1970 ،وأيضا معاهدة سطح القمر، إذ تم حظر الأسلحة البيولوجية في كل منهما.

1:حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة قاع البحار لعام 1970

تحظر معاهدة قاع البحار [2]وضع أسلحة الدمار الجماعي بما فيها الأسلحة البيولوجية على قاع البحار وقعر المحيطات أو في جوف الأرض تحت ذلك القاع، أي تربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد 12 ميلا في قاع البحر، هذا فضلا عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.[3]

2 :حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة سطح القمر

تؤكد معاهدة سطح القمر [4] على استخدام القمر من أجل الأغراض السلمية فقط، كما تحظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو حول مداره مع التفتيش لجميع المركبات والمعدات و المحطات والمنشآت الفضائية.[5]

ثانيا: حظر الأسلحة البيولوجية من خلال الصكوك الثلاثية

لقد كان لاتفاقية الأسلحة البيولوجية أثراً بالغاً على الصعيد الدولي خاصة على الدول الكبرى المنتجة لهذه الأسلحة توج ببيان مشترك بين حكومات كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، أعلن عنه في 11/10 سبتمبر 1992 بموسكو، ويهدف هذا البيان إلى التصدي للانشغالات المثارة بشأن الامتثال لما ورد حول تنفيذ روسيا لأحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك تعهدات بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذه الاتحاد السوفياتي في فترة ما بين 1971 و1992 والمتنافي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبتقديم المعلومات اللازمة وفسح المجال لزيارات مراقبي الأسلحة البيولوجية للبحث والتحري عن مدى التزام روسيا بما أقر به البيان المشترك، في

[1] -معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق ، ص 1084.
[2] - راجع الصفحة136 من هذه المذكرة .
[3] -معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، 2005، ص1090 .
[4] - راجع الصفحة 136 ، 137 من هذه المذكرة .
[5] - محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق ، ص 91 .

المرافق العسكرية، وكان عليها لاحقا أن تسمح بزيارة المرافق العسكرية أيضا. [1] وبهذا الاتفاق الثلاثي تعدم روسيا ما ورثته من تركة الاتحاد السوفيتي سابقا من هذه الأسلحة.

الفرع الثالث: مدى حظر الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني

يعتبر السلاح الذري أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان حتى الآن ،و نظراً لخطورة هذا السلاح المذهلة فقد سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ونبذ استعمالها في الحروب والسيطرة عليها ومنع انتشارها. [2]وبهذا فقد أعارت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لموضوع منع الأسلحة النووية وتحريمها، واتخذت بهذا الشأن عدة خطوات أهمها إنشاء لجنة الطاقة الذرية في 24 جانفي 1946 التابعة لها ومهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط، ومنع استعمالها في غير هذه الأغراض على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.[3]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي بأن دراسة موضوع الأسلحة النووية يجب أن يناقش في إطار لجنة نزع السلاح عام 1952 التي يقع على عاتقها وضع مقترحات لإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية وكذا الإشراف على النشاطات النووية والتأكد من استخدامها في الأغراض السلمية.[4] ولكن هذه اللجنة لم تتوصل إلى أي نتيجة تذكر بهذا الشأن، وفي سنة 1955 أنشأت الأمم المتحدة لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي، وقد أكدت هذه اللجنة في تقاريرها التي بدأت بنشرها عام 1958 على وجود زيادة في التلوث الذري نتيجة التجارب الذرية التي تجرى على سطح الأرض.[5]

فساهمت بذلك في تكوين رأي عام دولي كان له تأثيره في توقيع معاهدة موسكو في 1963 بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي أو تحت الماء[6] ، واستمر البحث حول صيغة تحرم هذه الأسلحة الفتاكة، ونظراً لفشل المحاولات المحاولات العديدة لنزع هذه الأسلحة، تم التوجه إلى تجزئة المسألة ومعالجتها كما يلي:

[1]– محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق ، ص123.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص265.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص672.

[4]– كمال حماد، مرجع سابق، ص115.

[5]– علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 94 ،أنظر أيضا: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 674.

[6]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 266.

الفقرة الأولى: تحريم انتشار الأسلحة النووية

إن الهدف من حظر انتشار الأسلحة النووية هو من ناحية الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية حاليا، ومن ناحية أخرى تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وإزالتها كليا في نهاية المطاف، وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية، والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء لذا جاء إبرام اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 محاولة لتحقيق هذا الهدف المتعدد الجوانب، إذ أن عدم انتشار الأسلحة النووية ينطوي في حقيقته على إجماع وتدخل لعوامل سياسية واقتصادية وعسكرية وإيديولوجية، إذ كل عامل يتدخل بقدر مختلف في اتخاذ القرار المتعلق بحظر هذه الأسلحة سواء من جانب الدول النووية أو غير النووية، ونتيجة لتآلف بين كل هذه العوامل تم إبرام معاهدة 1968 ،[1] لذلك سنعالج مسألة حظر انتشار الأسلحة النووية في إطار هذه المعاهدة أولاً ،تم إلى تقييم مدى فاعليتها في حظر الانتشار ثانياً.

أولا: حظر انتشار الأسلحة النووية في ظل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

إن اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 [2] لم يتم إبرامها كنتيجة لوقوع حوادث معينة، أو كاستجابة للرأي العام العالمي، بل تمت في إطار ما يمكن أن نطلق عليه السعي من أجل تحقيق السلام الدولي الشامل، بمعنى أنه لابد من تخفيض احتمالات اتساع نطاق امتلاك الأسلحة النووية، وبالتالي توفير الأمن لكل الشعوب، و نحاول فيما يلي معالجة أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، سواء من خلال ديباجتها أو مضمونها كما يلي:

أ: ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

تضمنت ديباجة المعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة والأسس التي تستند إليها في إبرامها،وأهم ما ورد في الديباجة النقاط التالية :[3]

1: التأكد على أن الحرب النووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة، وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار هذه الحروب.

2: الدعوة إلى التعاون على منع انتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية.

3: إقامة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة، بالاشتراك والتعاون

[1] – محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام،الدار الجامعية، بيروت ،لبنان، 1988 ، ص403،402

[2] – عرضت للتوقيع عليها في يوليو 1968 وبدأ سيرانها في 5 مارس 1970، وانضم إليها 169 دولة وتتكون هذه المعاهدة من 11 مادة، أنظر:حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص123.

[3] – المرجع نفسه ، ص123–124.

فيما بينهما بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية.

4: الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية كخطوة نحو وقف صنع الأسلحة النووية، وتصفية كل المخزون منها، وذلك في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح النووي تحت رقابة دولية فعالة.

5:التزام الدول في علاقتها وفق ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي.

ب-الالتزامات المفروضة من خلال معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968

نشير في البداية أن هذه المعاهدة تضمنت تصنيف الدول إلى دول نووية وهي الدول الخمس التي صنعت وفجرت القنبلة النووية قبل أول يناير 1968، وأخرى غير نووية وهي باقي الدول الأخرى [1]، إذ تلزم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، الدول النووية الخمس المقبولة بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير نووية تعتبر أطرافا في المعاهدة.[2]

وقد عددت المادة الأولى من المعاهدة مجموعة الواجبات التي تلقى على عاتق الدول النووية، وأهم هذه الواجبات عدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية وسيلة على مثل تلك الأجهزة أو الأسلحة وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أو اقتناء الأسلحة النووية أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.[3]وفي نفس الوقت ألزمت الدول غير النووية بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأجهزة والأسلحة و بعدم صنعها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى و بعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنعها.[4]

هذه المادة تجعلنا نتساءل عن موضوع حق الدول في المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي عززته العديد من المواثيق ذات الصلة، فإذا كان الحق في المساواة هو نتيجة لسيادة الدولة واستقلالها، ويقصد به المساواة أمام القانون الدولي العام أي المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول، وتعتبر هذه المساواة القانونية حقا ثابتا لجميع الدول، الأمر الذي يطرح التساؤل عن كيف للدول السالف ذكرها أن تعطي لنفسها الحق في اكتساب السلاح النووي ثم الاتفاق على التخلي عنه ،وإن كان الأمر هنا يتعلق بمغالطة الرأي العام فقط لأنه لا يمكن القول أن الدول النووية تنوي التخلي على مكسب يجعلها في مركز القوة، لكن الأمر فقط من أجل حرمان الدول الأخرى التي تدخل في زمرة الدول غير النووية باكتسابها للسلاح النووي.و هذا في حقيقة الأمر موروث إيديولوجي منذ عصبة الأمم الذي كان يقسم

[1]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص124.

[2]– محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص57.

[3]– راجع: المادة 1 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[4]– نفس المرجع ، المادة 2.

الدول إلى دول متحضرة ودول متخلفة، والسماح للدول المتحضرة امتلاك السلاح النووي دون غيرها من الدول.[1]

كما عولجت مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها وذلك في مؤتمر نزع السلاح المجتمع في 1999 ،حيث نصت جميع المقترحات في هذا الصدد على إعادة إنشاء اللجنة المتخصصة للتفاوض بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،وهي ترتيبات يمكن أن تأخذ شكل صك دولي ملزم قانونيا، وقد أعربت كل من جمهورية كوريا و بيلاروس عن ضرورة تطبيق الضمانات الأمنية فقط على الدول التي ألزمت نفسها بعدم استخدام أو اقتناء أو نشر الأسلحة النووية [2].

هذا وتلتزم الدول النووية في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالتبادل الكامل والتعاون مع الدول غير النووية من أجل زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية [3].وتخضع الدول غير النووية الموقعة على المعاهدة لنظام خاص للتفتيش من قبل الأمم المتحدة ممثلة في الوكالة الدولية الذرية للتأكد من الالتزام ببنود المعاهدة وخاصة للتحقق من عدم توجيه التكنولوجيا النووية أو المواد الانشطارية مثل البلوتونيوم واليورانيوم من الاستخدامات السلمية إلى الأغراض الحربية أو صناعة المتفجرات النووية[4] ،أي أن الهدف من هذه التدابير الوقائية هو كشف تحويل المواد من البرامج النووية السلمية إلى الاستخدام العسكري وتقويض هذا التحويل[5].

و يبدأ التفاوض حول نظم التفتيش بين الدول المصدقة على المعاهدة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال ستة أشهر من تاريخ سريان المعاهدة ، أما الدول التي تصدق على المعاهدة بعد فترة ستة أشهر فإن التفاوض حول نظم التفتيش يبدأ منذ تصديقها وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم الاتفاق على نظم التفتيش و سريانها خلال فترة أقصاها 18 شهرا من بداية التفاوض على هذه النظم [6].

بالإضافة إلى ذلك ،فقد جاءت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لتؤكد وتعزز من قيمة وطبيعة الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[7] ، وتتمثل هذه الضمانات في في القيام بفحص تصميمات المعدات والمنشآت المتخصصة لشؤون استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية المادة **12/أ(1)**، بالإضافة إلى تنظيم وتقديم سجلات للعمليات وطلب تقارير عن الأعمال التي يتم تلقيها والموافقة على الطرق المتعين إتباعها في المعالجة الكيماوية للمواد المشعة من أجل تأمين عدم

[1]– شعاعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص20،21.

[2]– المرجع نفسه، ص21.

[3]–راجع المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[4]– حسنين المحمدي بوادي مرجع سابق،ص 124–125.

[5]–فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 123.124.

[6]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 124.125.

[7]– راجع: المادة 3 الفقرة 1 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

استخدام هذه المعالجة في تحويل هذه المواد إلى صفة الأغراض العسكرية، كما تتضمن إيفاد بعثات للتفتيش للدول المستفيدة من مساعدة الوكالة، وهذه الضمانات وإن كانت ذات طبيعة إرادية إلا أنها تعد إلزامية بمقتضى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968،ويترتب على ذلك أن هذه الضمانات تحقق الفعالية اللازمة للمعاهدة من حيث طبيعتها الإلزامية ونطاقها المتسع، إذ تقتصر ضمانات الوكالة الدولية طبقا للمادة 12 من نظامها الأساسي على المنشآت المخصصة لشؤون استخدام الطاقة السلمية فقط، أما الضمانات المناط تحقيقها بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية فتشمل كل النشاطات النووية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة، بل إنه إذا كان الاهتمام ينصب بصفة أساسية على الدول الأخيرة ،فإنه للدول النووية أن تُخضِع لإشراف الوكالة ما يتعلق بالنشاطات النووية السلمية الخاصة بها وهو ما قامت هذه الدول[1].

وفي مقابل هذه الالتزامات تسمح للدول المصدقة على المعاهدة تبادل الخبرات والمواد والمساعدات في كافة نواحي التطبيقات السلمية للطاقة النووية دون أي قيود حتى في مجال استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية بالتعاون مع إحدى الدول النووية التي توفر المتفجرات للدول غير النووية على أن تقوم الدولة النووية بنقل المتفجر وتفجيره حسب التخطيط المشروع[2].

لكن بمجرد أن أرسيت قواعد هذه الاتفاقية أخذت نظرة الدول النووية إزاء هذا التعاون السلمي تتغير، وانتظرت الدول النووية التفجير النووي الهندي لكي تعالى تغاليها في تنفيذ المادة الرابعة [3] من المعاهدة السالفة الذكر، إذ قامت بتنظيم اجتماعات من شأنها أن تتعهد الدول النووية من خلالها بالتشاور فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل عقد أي اتفاق لبيع التكنولوجيا النووية أو الوقود النووي، لكن ما لبث هذا حتى صدر القانون الأمريكي لمقاومة الانتشار النووي الذي أقره الكونغرس الأمريكي في مارس 1978 مفاده أن الولايات الأمريكية ستوقف صادراتها إلى الدول غير النووية فيما يتعلق بالصادرات التي لا تخضع في نشاطها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل أكثر من ذلك أن الدول النووية وبعد حرب الخليج الثالثة قامت بإنشاء التكتل الذي عرف آنذاك بمجموعة دول الإمداد النووي الذي وضع لنفسه مجموعة من الأهداف منها حظر تصدير التكنولوجيا النووية لدول العالم الثالث.[4]

ثانيا: مدى حظر الانتشار النووي في ظل معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968

تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 التي جرى تمديدها لأجل غير مسمى في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لسنة 1995؛ حجر الأساس لنظام عالمي يمنع انتشار الأسلحة النووية بينما يشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية

[1]– محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق،ص 444–445.

[2]– حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق، ص 125.

[3]–نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية على أنه: (يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه.....).

[4]–شعاشعية لحضر، مرجع سابق، ص 21–22.

للطاقة الذرية جزءا أساسيا منها. وقد انعكست الشواغل المتعلقة بعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي والاختلافات بشأن معاهدة عدم الانتشار على جميع دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لسنة 2000 بما في ذلك دورة 1999 [1].

وعموما ليس ثمة معاهدة أهم من معاهدة منع الانتشار النووي بالنسبة لمواصلة التقدم صوب احتواء الانتشار النووي وعكس اتجاهه [2] ،إذ تحظر هذه المعاهدة على الدول حق إنتاج أو تملك هذا النوع من أجهزة التفجير النووي على أساس أن إنتاج هذه المتفجرات حتى وإن كان غرضه هو استخدامه في بعض المشاريع المدنية لأغراض التنمية إلا أنه يمكن الانحراف بها عن الغرض السلمي و استخدامها لأغراض عسكرية ما دامت لها قدرات تفجيرية و تدميرية مرتفعة.[3]

هذا وتبلورت أهم الأمور التي أثيرت من قبل الرأي العام بخصوص فعالية هذه المعاهدة في سؤالين هما:

هل حققت المعاهدة الأمل المرجو منها في منع انتشار الأسلحة النووية في العالم؟

هل حققت هذه المعاهدة الأمن النووي لكل دولة من الدول التي وقعت عليها على حدا ؟

ففيما يخص السؤال الأول فقد كانت هناك خمس دول نووية عند توقيع المعاهدة، ونظرت الدول الأخرى إلى هذا الأمر الواقع واعتبرته توازناً يحفظ العالم إلى حد كبير من المخاطر النووية، إلا أنه بعد توقيع المعاهدة توافد عدد من الدول على النادي النووي بدون استخراج بطاقة عضوية مثل الهند وإسرائيل وباكستان وجنوب إفريقيا، صحيح أن الهند هي الوحيدة التي أعلنت عن وصولها إلى السلاح النووي بتفجيره، إلا أن المؤكد أن الدول الثلاث الأخرى إن لم تكن قد صنعت السلاح النووي فهي على الأقل تملك القدرات والمواد التي تمكنها من صنعه واستخدامه في الوقت المناسب ، وقد يحدث ذلك في أي أزمة سياسية طارئة و بالطبع لم تكن هذه الدول النووية الجديدة قد وقعت على المعاهدة لذا لم يستطع المجتمع الدولي أن يتصدى لها أو يعْتَرِض عليها، بل إن هذه الدول التي طورت قدراتها النووية في الاتجاهات الحربية قد استفادت من المعاهدة في بناء ترسانة نووية لا تخضع لأية قيود، وتشكل بؤرة خطر مباشر على الدول الموقعة عليها التي لا تستطيع أن تدرأ هذا الخطر بالمثل.[4]

وفي ظل النشاط النووي المبكر للهند فطنت باكستان إلى هذا القصور في المعاهدة فلم توقعها، وعندما توصلت الهند إلى القنبلة الذرية سارعت باكستان إلى الرد بالمثل وطورت قدراتها النووية الحربية دفاعا عن نفسها، ومن العجب أن معهد استراتيجي هندي في إحدى دراساته صرح بأن امتلاك السلاح النووي من قبل الهند وباكستان قد منع نشوب الحرب بينهما، ليس هذا فحسب بل أن بعض الدول التي

[1]–شعاشعية لحضر، مرجع سابق، ص22.

[2]– جيران في عالم واحد، مراجعة عبد السلام رضوان، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1995، ص135.

[3]– شعاشعية لخضر، مرجع سابق، ص 23.

[4]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 127.

وقعت على المعاهدة قامت بنشاط نووي متقدم مثل البرازيل والأرجنتين بعد أن ضمنتا وصولهما إلى مرحلة المقدرة على صنع القنبلة النووية في الوقت المناسب، أما كوريا الشمالية فلم تستطيع أمريكا أن تفلح في وقف نشاطها في ظل المعاهدة.[1]

و منذ نهاية الحرب العراقية – الإيرانية عام 1988 أعطت القيادة السياسية الإيرانية اهتماما كبيرا لدفع و تطوير البرنامج النووي الإيراني،وشهد البرنامج المذكور قدراً عالياً من قوة الدفع منذ أوائل التسعينيات خاصة بعد أن نجحت إيران في تكثيف تعاونها النووي مع كل من روسيا و الصين.[2]

ورغم المبادرات الإيرانية مثل الاتفاق الذي تم بتاريخ 7 ماي 2010 بين إيران و تركيا و البرازيل لمبادلة اليورانيوم الإيراني ضعيف التخصيب بوقود نووي عالي التخصيب على الأراضي التركية في محاولة لحل الأزمة الناجمة عن سياسة تخصيب اليورانيوم من قبل إيران و نتيجة و وساط ة قامت بها البرازيل و تركيا ،إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي و موسكو وفي رد فعل لهم على هذه الوساطة و اعتبارها ضئيلة ،أما إسرائيل فقد اتهمت إيران بالتلاعب بتركيا و البرازيل .و قد جاءت هذه التحفظات على المبادرة بمزيج من العقوبات التي أصدرها مجلس الأمن ضد إيران[3] .

كما حدثت مواجهة بين الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد و وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون في مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،حيث اتهم الرئيس الإيراني صراحة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها باستغلال الخوف من انتشار الأسلحة النووية الفتاكة كمبرر لحرمان الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية و هو ما يمثل في حد ذاته –على حد تعبيره –انتهاكاً للمعاهدة محل المراجعة.[4]

وبذلك نقول أن المعاهدة باءت بالفشل في إحراز تقدم على صعيد نزع السلاح النووي من قبل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية، كما أن هذه الدول تمكنت منذ سنة 1970 إلى 1980 من تطوير قنابل نووية تفوق قوتها قوة هيروشيما بمليون مرة [5]، بل سارت هذه الدول في نهج لتطوير أسلحتها النووية على شكل جديد، وهنا ندخل في مفارقة من شأنها أن تصب في لب المشكلة التي مفادها أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أدت إلى زيادة في عدد الأسلحة النووية في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي، وهذا ما يعرف بالانتشار الرأسي، لكنها حرمت في نفس الوقت الانتشار الأفقي أي زيادة عدد الدول المالكة للأسلحة النووية.[6]

إذن لا نستطيع القول بأن المعاهدة قد حدت من انتشار الأسلحة النووية في العالم، بل على العكس أتاحت الفرصة لزيادة عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي، وعدد الدول التي تسعى لامتلاكه

[1] –حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 127.

[2] -ممدوح حامد عطية ،مرجع سابق ، ص 48 .

[3] -عبد القادر رزيق المخادمي ،مرجع سابق ، ص 134 .

[4] -المرجع نفسه ،ص 134 ،135 .

[5] – محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 140.

[6] – شعاشعية لخضر، مرجع سابق، ص 19.

وترفض التوقيع، وكذلك عدد الدول التي وقعت و أخلت بالمعاهدة ، خاصة في ظل الفوضى النووية التي بدأت بواردها تظهر في تهريب المواد النووية و بيعها في الأسواق الخفية.[1]

ومن ناحية أخرى فقد شعرت الدول غير النووية من خلال زيادة معرفتها بالتكنولوجيا النووية أن النشاط النووي السلمي والنشاط النووي الحربي لا يختلفان كثيرا وأنه من السهولة تحويل أحدهما إلى الآخر، وكلما تقدمت الدولة في التكنولوجيا النووية، أي وصلت تكنولوجيتها النووية إلى حد تصنيع القنبلة النووية في زمن قصير، مثل البرازيل و الأرجنتين و كوريا الشمالية التي أعلنت مؤخراً عن تفجيرها النووي، ثم تايوان.[2]

أما بالنسبة للسؤال الثاني؛ فلم تفلح المعاهدة في تأمين كثير من الشعوب التي وقعت حكوماتها عليها من الخطر الذي قد يأتيها من الدول التي لم توقع، والتي وقعت وأخلت، ولهذا فإنه ليس من العدل أن نتحدث عن الأمن النووي دون أن نتحدث عن الردع النووي، بمعنى أنه يجب أن يكون لدى المجتمع الدولي الإجراءات الكفيلة لردع جماح أي دولة في استخدام سلاحها النووي ضد أي دولة موقعة ، حتى تجد الدول المالكة للأسلحة النووية أن هذا الامتلاك وبال عليها ويقنعها بالانضمام إلى الإجماع الدولي، فالعالم مليء بالبؤر الساخنة والحروب الإقليمية التي ترتكب فيها أبشع الجرائم، سيكون السلاح النووي الملجأ الأخير للمهزوم لذا لابد أن يكون تحريم السلاح النووي شاملاً وعاماً على جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى ولا يكفي في هذا الصدد قرارات مجلس الأمن لأنها تخضع لحق الفيتو، إذا كانت المعاهدة بوضعها الحالي تمنع الموقعين عليها من امتلاك السلاح النووي إلا أنها تقف عاجزة أمام الدول التي لم توقع عليها، ويجب أن نذكر في هذا الصدد أن تحرشات الصين بالهند على الحدود بينهما توقفت تماما بعد أن فجرت الهند قنبلتها الذرية.[3]

وكخلاصة لما سبق، نجد أن المعاهدة وفي ظل الظروف الراهنة لا تجد نفسها ذات فعالية من الجانب التطبيقي العملي، بالإضافة إلى أنها تخفي في طياتها طبيعة تمييزية فهي تضع فرق بين الدول النووية وغير النووية،إذ تُعْتَبَر تكريس دائم للتفرقة بين الصنفين ، وجعل انفراد الأسلحة النووية في يد قلة من الدول.

الفقرة الثانية: تحريم التجارب النووية

بالرغم من كون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي فتحت للتوقيع عليها في 24 سبتمبر1996 تتويجها لجهود المجتمع الدولي التي دامت أكثر من 40 سنة بغية حظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات، بحيث كانت هناك ثلاث معاهدات غير شاملة متعلقة بالتجارب النووية قد أبرمت قبل عام 1996، وهي معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 ومعاهدتان ثنائيتان

[1] – حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص127.

[2] –المرجع نفسه ، ص128.

[3] – المرجع نفسه ، ص 128–129.

بشأن الحد من الطاقة التفجيرية للتجارب النووية لأغراض عسكرية [1]،كما كان لمحكمة العدل الدولية الحظ الأوفر في قضية التجارب النووية لما دخل النزاع بين فرنسا و نيوزيلندا فيما يتعلق بالتجارب النووية أروقة محكمة العدل الدولية،و سنبين ذلك فيما يأتي :

أولا: الحظر الشامل للتجارب النووية في المعاهدات

ظل فرض الحظر الشامل على التجارب النووية يُنظر إليه ولزمن طويل على أنه الرمز الأولي للالتزام الجاد قِبل القوى النووية بإزالة جميع تلك الأسلحة، وسنتطرق إلى أهم الجهود التي بذلت في سبيل حظر التجارب النووية.

أ: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام1963

نظراً لرغبة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في حظر الاستخدام الجزئي للتجارب النووية وقت السلم فقط، فقد وقعت الدولتان المعاهدة بتاريخ 5 أوت 1963 ،[2] أطلقت عليها اسم اتفاقية " موسكو" والمتعلقة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء(PTBT) ،وأن لا تؤدي إلى تلوث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب ، وعرضت لتوقعها دول أخرى في لندن وموسكو و واشنطن بتاريخ 8 أوت 1963 ، أصبحت نافذة في 10 أكتوبر 1963 ،و تضمنت الاتفاقية جملة من الالتزامات أهمها تعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية؛ في أي مكان تحت ولايته أو رقابته،أوفي مجاله الجوي، وبعد المجال الجوي ،أو في الماء، ويشمل هذا الأخير المياه الإقليمية وأعالي البحار[3].

تمنع المعاهدة إجراء تجارب نووية أو أي تفجير نووي في المناطق التي يسري عليها مفعولها الأمر الذي جعل بعض الفقهاء القانونيين يتساءلون عن عبارة "أي تفجير نووي آخر" التي قد تعني تحريماً للسلاح النووي في القانون الدولي ومن ثمة القانون الدولي الإنساني [4]،كما تلزم الاتفاقية الأطراف ببذل أقصى طاقتها وحشدها وذلك من أجل التوصل إلى معاهدة من شأنها أن تحرم التجارب النووية بما فيها تلك التي تجري تحت الأرض، باعتبار أن اتفاقية موسكو لم تحرم التجارب النووية تحت الأرض إلا إذا انبعث منها إشعاعاً من شأنه أن يمتد إلى بلد مجاور أو تفوق قوته التفجيرية 150 كيلو طن[5].

[1] - شعاشعية لخضر،مرجع سابق، ص22 .

[2] –محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 674.

[3] -شعاشعية لخضرن مرجع سابق، ص 23.

[4] – المرجع نفسه، ص 23 –24.

[5] – راجع ديباجة اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء 1963.

وتبقى لهذه الاتفاقية أهمية من حيث حظرها إجراء التجارب النووية في الهواء والفضاء الخارجي و تحت الماء ، وهذا يمثل استجابة واضحة للرأي العام العالمي [1]، إلا أنها لم تحظ بأهمية كبيرة إذ لم يوقع عليها سوى الدولتان المذكورتان، فضلاً على أن الحظر الذي تضمنته لم يمتد إلى وقت الحرب[2] ، ولم يمتد ليشمل حظر هذه التجارب تحت الأرض، وذلك بالنظر إلى أهمية ذلك للدول النووية حيث يدخل ضمن نطاق العمل على تحقيق توازن القوة و الردع بين هذه الدول [3] ،أما بخصوص الحد من التجارب النووية التي تجري تحت سطح الأرض فقد اقتصر البحث بشأنها على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ضمن محادثات "نزع السلاح" [4].

وقد توصلا بعد جهود مكثفة إلى عدد من الاتفاقيات نذكر منها؛اتفاقية سولت الأولى (SALT1) في 26 ماي1972 وملحقها الصادر في 3 جويلية 1973 الموقعان في موسكو بشان نظام الصواريخ المضادة للقذائف ،واتفاقية منع الحرب النووية التي وقعها في واشنطن الرئيس الأمريكي نيكسون والروسي بريجنيف في 22 جوان 1973 ومعاهدة موسكو في 3 جويلية 1974 بشان تحديد التجارب النووية تحت الأرض، وذلك بمنع أية تجربة تفوق قوتها 150 كيلو طن لمدة 5 سنوات(ماي 1975 إلى ماي 1980) ،كما وقعت في موسكو أيضا معاهدة سنة 1976 بشأن التفجيرات النووية السلمية التي تمنع أي تجربة تزيد عن 150 كيلو طن وفي عام 1978 توصلت الدولتان إلى اتفاقية سولت الثانية(SALT2) التي لم يصادق عليها أحد [5].

ب–معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تعتبر التفجيرات التجريبية خطوة رئيسية في تصميم الأسلحة النووية وتطويرها وتحسينها، كما تعتبر أنها رسالة سياسية على تطاق واسع – إشارة إلى العالم الخارجي–بان البلد المعني قد أتقن تكنولوجيا الأسلحة النووية.

تعتبر الاتفاقية واحدة من الأهداف الأولوية القصوى للمجتمع الدولي كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال و شامل لمنع الانتشار النووي، و من خلالها يمكن مخاطبة الدول المالكة للأسلحة النووية بأن تعلق جميع التجارب النووية ،هذا و قد سارت اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية على خطى سابقتها – اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت سطح الماء لعام 1963 – بل طورت عنها ، فقد حظرت بصفة شاملة التجارب النووية المكتسبة ، و نصت على

[1]– محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 401.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 675 أنظر أيضا: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدول الجنائي الشريعة الإسلامية،دار الكتب القانونية مصر، 2009، ص157.

[3]– محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 401.

[4]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 268.

[5]– عبد القادر القهواجي مرجع سابق، ص96.

إنشاء نظام شامل للتحقق يشمل وضع نظام الرصد الدولي [1] ، وعمليات تفتيش موقعي [2]،وتدابير بناء الثقة و الأمن[3].

وينبغي أن يشمل نظام الرصد الدولي مرافق عالمية تعني برصد الزلازل، ورصد النوويات المشعة، والرصد الصوتي المائي والرصد دون الصوتي، وينبغي أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى مركز البيانات الدولي من أجل تحليلها،وقد تُطلب عمليات التفتيش الموقعي عندما يساور طرف ما قلق إزاء الامتثال للمعاهدة وينبغي للجهاز–المجلس التنفيذي–أن يقرر ضرورة إجراء تفتيش أم لا، وذلك بعد النظر في التقرير الخاص بالتفتيش، وفي حالة ثبوت عدم الامتثال فانه يمكن فرض جزاءات، وعند الضرورة إحالة المسالة إلى الأمم المتحدة [4].

إلا أننا نجد من خلال الواقع أن هناك بعض الدول التي جرت العادة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية لعل الأمر يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهك تلك القواعد ،و في 13 أكتوبر 1999 رفض مجلس الشيوخ الأمريكي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عن طريق التصويت على أساس جزئي إلى حد كبير بنسبة 51 صوتاً مقابل 48 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، وشدد المعارضون على أن المعاهدة سوف تتيح لبعض الدول مواصلة برنامجها النووي في الوقت الذي تحرم فيه الولايات المتحدة من قدرتها على اختبار ترسانتها النووي، وما هذا إلا إعراب عن نية المتشددين في التملص من الالتزام بالمعاهدة[5].

ثانيا : موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية

[1]–نظام تحقيق يستند إلى تدابير تعاونية ،أنشئ في إطار الحظر الشامل للتجارب النووية، وحالما يبدأ نفاذ المعاهدة سيضم نظام الرصد الأولى مختلف أنواع المحطات جميع البيانات التي ترسل بياناتها إلى مركز البيانات الدولي،ويمكن للدول الأطراف أن تشغل مركز بيانات وطنية وتحصل على بيانات من مركز البيانات الدولية لتقييمها ،ومن المقرر لخمس محطات رئيسية أن تزود الدول الأطراف بإمكانيات تتيح لها بصفة أولية كشف ما يقع من أحداث تحت سطح الأرض، ومعظم ما يقع من أحداث تحت سطح الماء وتحديد موقعها وماهيتها وبتعيين ثماني محطات من محطات رصد النوويات المشعة معينة باستشعار النواتج الجانبية الجزئية والغازية للتفجيرات النووية في الغلاف الجوي، وأخيرا تعيين ستة محطات دون السمعية قادرة على استشعار الإشارات الصوتية ذات الترددات المنخفضة الناجمة عن تفجيرات. أنظر: محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق.ص 144، الهامش 607.

[2]–التفتيش الموقعي عملية ينفذها معينون بغية التحقيق من عدم مزاولة أنشطة محظورة وجب اتفاق لتحديد الأسلحة أو التأكد من تنفيذ أنشطة محددة بموجب اتفاق لتحديد الأسلحة أو التدقيق في طبيعة حدث مشتبه فيه، ومن المعاهدات التي تضم أحكاماً للتفتيش الموقعي نذكر معاهدة عدم الانتشار، معاهدة إزالة القوة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. أنظر محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 144.

[3]–تنفذ الدول هذه التدابير لتوضيح السياسات العسكرية الوطنية لهدف التغلب على مشاكل سوء الفهم التي من شأنها أن تؤدي إلى توترات سياسية أو عسكرية، وترمى تدابير بناء الثقة والأمن إلى إدخال الشفافية ومن ثم إمكانية التنبؤ في العلاقات العسكرية بين الدول بالإفصاح عن النوايا العسكرية الوطنية ، وتبديد الشكوك إزاء تنفيذ الأنشطة العسكرية الوطنية /أو الحد من الفرص الوطنية لشن هجوم مباغت أو استخدام القوة العسكرية في الظروف القاهرة وتقسم تدابير بناء الثقة والأمن بحسب أحكامها إلى ثلاث فئات هي :تدابير المعلومات والاتصالات، تدابير الوقاية والتفتيش، تدابير القيود العسكرية، وتعتبر تدابير بناء الثقة والأمن شكلا من أشكال تحديد الأسلحة. المرجع نفسه،ص 145.

[4]– نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[5]–شعاشعية لخضر،مرجع سابق، ص 24–25.

اضطلعت محكمة العدل الدولية على قضية التجارب النووية من خلال الدعوى التي رفعتها كل من استراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا من خلال قيام هذه الأخيرة بالتجارب النووية في المنطقة، إذ أنه وفي بداية التسعينات كانت فرنسا والصين من بين الدول التي لا تزال تقوم بتجارب نووية في الجو باعتبار أنهما لم يوقعا على معاهدة موسكو لعام 1963 ، كانت التجارب الفرنسية تجرى في جزر تقع بالمحيط الهادي مما أدى إلى تخوف بعض دول المنطقة من تسرب إشعاعات نووية مضرة ومنه مطالبة فرنسا بإنهاء مثل هذه التجارب [1].

حيث كانت فرنسا تقوم بإجراء تجارب نووية في الهواء في منطقة المحيط الهادي حيث استندت كل من استراليا و نيوزيلندا إلى مجموعة من القرائن القانونية، وحسب الدولتين فان الإشعاعات النووية الناتجة عن التجارب تعطل سيادة الدولتين من زاويتين؛ الأولى تتمثل في الأضرار المادية بأراضي الدولتين مما يؤدي إلى تعطل الشق الإقليمي للسيادة، أما الثانية فهي أن التجارب النووية تجبر كل من الدولتين على استخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها وإنما يتحول عملها من المحافظة على إقليمها إلى درء ووقاية أراضيها من الحظر الذي يشكله التلوث النووي لبيئة الدولتين، كما استندت الدولتان إلى مجموعة من المعاهدات لا سيما معاهدة موسكو المتعلقة بحظر التجارب النووية في الهواء والماء،واتفاقية حظر انتشار النووي، و أن الإشعاعات تصيب إقليم الدولتين بأضرار يصعب إصلاحها لاحقا، وقررت المحكمة بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة التدابير التحفظية لتفادي أي خلاف ، وعلى وجه الخصوص أن تمتنع الحكومة الفرنسية عن القيام بأي تجارب نووية تؤدي إلى إطلاق إشعاعات نووية فوق إقليم الدولتين على جزر كوك و نيووي و توكيلاويو ومن خلال فحص المراسلات الدبلوماسية وتصريحات الأطراف توصلت المحكمة إلى أن الدول المدعية لم تقصد من خلال دعواها الحصول على حكم تقريري في الموضوع بقدر الحصول على قرار من اجل إيقاف تلك التجارب ،ومع ذلك اعتبرت المحكمة بأن دعوى كل من استراليا و نيوزيلندا أصبحت بغير موضوع وبالتالي لا مجال للفصل في ذلك [2].

وتجدد النزاع بين نيوزيلندا وفرنسا بعد أن قامت هذه الأخيرة بإجراء سلسلة من التجارب النووية (بين سبتمبر 1995وماي 1996) في الجزء الجنوبي للمحيط الهادي في باطن الأرض بعد أن تعهدت فرنسا إلى الأسرة الدولية بنيتها عن توقيف تلك التجارب، لكن المحكمة حسمت القضية بحكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995 برفضها طلب نيوزيلندا بأغلبية اثني عشر صوتاً ضد ثلاثة أصوات ، و بعد صدور القرار استأنفت فرنسا تجاربها النووية لكنها توقفت بعد أن وقعت على البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية راروتونجا [3].

[1]–احمد بلقاسم، التسوية القضائية ومدى خضوعها لإرادة الدول المنازعة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، الجزائر 2000، ص187.

[2]– المرجع نفسه، ص 188–189.

[3]–معاهدة راروتونجا (معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية) في 6 أوت 1985 وأصبحت نافذة في 11 ديسمبر 1986.وبعد مرور ستة أشهر من ذلك التاريخ أصبح عدد أطرافها تسع دول من مجموعة الجنوب الهادي،انظر: محمد بوسلطان، مرجع سابق ص 214.

الفقرة الثالثة: المناطق الخالية من الأسلحة النووية

أضحى مفهوم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع تطويره منذ منتصف الخمسينات ليشمل طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافيا بين قارة بأكملها مثل أمريكا اللاتينية ومناطق أصغر، وكذلك منع وإزالة توزيع هذه الأسلحة في مناطق جغرافية أو بيئية معينة [1]،ويكمن الهدف من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الوصول إلى عالم خال من الأسلحة في إطار المجهود العام والإجراءات المتكاملة الخاصة بتطبيق السياسة الأممية في مجال نزع السلاح ، ونورد في هذا الصدد بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بخلق مناطق منزوعة السلاح النووي أيضا الاتفاقيات المتعلقة بتحريم تخزين هذا النوع من الأسلحة في بعض المجالات الدولية مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات و باطنها تعتبر من هذا القبيل [2].

تعتبر منطقة ما خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة أي منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يجري بموجبها تحديد نظام الخُلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع له المنطقة المعينة، بما في ذلك الإجراء الخاص بتحديد حدود المنطقة ،مع إنشاء جهاز دولي للتحقيق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام الهادف لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.[3]

يكون كل هذا دون المساس بأهداف التي قد تعتبر هامة بحيث تضاف حسب الاحتياجات الناشئة في حالة محددة التي يمكن حصرها في تجنب دول المنطقة –منطقة حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها–المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، وكذلك اتساع التوزيع الجغرافي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لها ،وتعزيز الثقة وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة،والمساهمة في الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي وفي عملية نزع السلاح لا سيما نزع السلاح النووي،مع تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها. [4]

و ندرج فيما يلي أهم المنجزات الرئيسية في سبيل خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية في إطار إقليمي خاص بمناطق معينة ، إذ نذكر معاهدتا انتاركتيكا و تلاتيلولكو أولا، ثم اتفاقية راروتونجا و اتفاقية وضع الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات تدمير الشامل على قاع البحار و في باطنها ثانيا، ثم معاهدتا بانكوك و بيلندابا ثالثا.

أولا: معاهدتا أنتراكتيكا و تلاتيلولكو

[1]– لخضر شعاشعية مرجع سابق، ص 27.

[2]–محمد بوسلطان،مرجع سابق، ص212.

[3]– لخضر شعاشعية ، مرجع سابق، ص 27–28.

[4] – المرجع نفسه، ص 28.

لقد كان لكل من معاهدة انتراكتيكا و تلاتيلولكو دوراً بارزاً في خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية كما سنبين ذلك فيما يلي:

أ-معاهدة أنتراكتيكا

معاهدة أنتراكتيكا تعتبر الأولى من نوعها في مجال تطبيق مبدأ المناطق الخالية من الأسلحة النووية [1]،إذ تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم حصراً لأغراض سلمية [2]، حيث حرمت هذه الاتفاقية كل النشاطات المتعلقة بالسلاح النووي في القطب الجنوبي، مثل المناورات العسكرية، والتجارب النووية وبناء التجهيزات لاستقبال البقايا المشعة الناتجة عن النشاطات العسكرية [3] ،ويعقد لغرض تحقيق هذه المعاهدة اجتماعات تشاوريه في فترات منتظمة لتبادل المعلومات و التشاور بشأن أمور تتعلق بالمنظمة القطبية الجنوبية، و كذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة و أهدافها[4].

ب -معاهدة تيلا تيلولكو

تسمى أيضا معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، فتحت للتوقيع عليها في 14 فبراير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1968، تم تعديلها في 1990 و 1991 و1992 [5]، وتعتبر أول معاهدة في مجال عدم التسلح النووي في مناطق معمورة وأهلة بالسكان، كما يمثل هذا تقدماً بالمقارنة لاتفاقية القطب الجنوبي ، و هذا التقدم قد تحقق نتيجة توافر الشرط الأساسي لتحقيق فاعلية نزع السلاح في منطقة جغرافية معينة ففروع التعاون وعدم العداء غير قائمة في هذه المنطقة مما سهل من إنشائها [6] ،فهذه المعاهدة تمثل خطوات فعالة ومؤقتة صوب الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ويمكن أن تساهم اتفاقيات مماثلة في مناطق أخرى في تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية [7].

ويوافق أطراف معاهدة تلاتيلو لكو على عدم حيازة الأسلحة النووية، وعدم السماح بوجود هذه الأسلحة على أراضيها [8]، إذ تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أهم التزام يقضى بتخصيص التسهيلات والوسائل النووية التي تقع تحت الاختصاص الوطني للدول الأطراف للأغراض السلمية فقط، وكذلك حظر وتفادي أي تواجد للأسلحة النووية في إقليمها لأي غرض كان تحت أية ظروف [9]،كما جاء

[1]– محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 212.

[2]– نزيم نعيم شلالدة، مرجع سابق، ص 33.

[3]– راجع: المادة 5من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959.

[4]–راجع:نفس المرجع ، المادة 9.

[5]–معمد لستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 1085.

[6]– محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ص 448.

[7]–جيران في عالم واحد ، مرجع سابق، ص 138.

[8]–راندال فور سبرج وليم وآخرون، مرجع سابق، ص94.

[9]– محمد بوسلطان مرجع سابق ص 213.

البروتوكول الإضافي الذي وقع في عام 1979 مخاطباً الدول النووية الكبرى بوجوب احترام أمريكا اللاتينية كمنطقة خالية من السلاح النووي ، و تلتزم بعدم تهديدها واستعمال السلاح النووي ضدها[1].

و يحاول البعض التقليل من أهمية ما تمخضت عنه اتفاقية 1968 من أحكام بحجة أنه لم تكن توجد أسلحة نووية بالمنطقة ووقت إبرام الاتفاقية لدى الدول المعنية،وانه لا فائدة مؤثرة من وراء الاتفاقية طالما أنه لم تنضم إليها بعد كل الدول في المنطقة إضافة ،إلى أن الاتفاقية لم تعد تكتسب أية قيمة في ظل وجود الصواريخ العابرة للقارات وما في حكمها[2].

بالرغم من ذلك فإن الاتفاقية المذكورة تُقَنّن الوضع القائم وتنطوي تحت حكم الاتفاقيات المشابهة كاتفاقيات القطب الجنوبي والفضاء الخارجي وقاع البحار[3]،و أول معاهدة تنشئ نظاماً دائماً للتفتيش الدولي الدولي وهيئة دائمة للمراقبة، هذه الهيئة هي وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية [4].

ثانيا: معاهدة راروتونجا و معاهدة وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وفي باطنها

نعالج بهذا الصدد كل من اتفاقية راروتونجا ، واتفاقية وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وفي باطنها، ودورهما في خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية.

أ: معاهدة راروتونجا

دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ 11 ديسمبر 1986 ، ففي ضوء الصعوبات العملية التي ينطوي عليها التوفيق بين الاختلافات الهائلة في الظروف و المصالح الموجودة ما بين الأقاليم ، فان نهجا يجمع ما بين إعلان عالمي و مفاوضات تجري في إقليم بعد آخر يطرح أفضل أمل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية ، وهناك بالفعل اتفاق خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية بالنسبة لجنوب غرب المحيط الهادئ، إلا أن تنفيذه تأخر بفعل اعتراضات الدول النووية التي أجرت تجارب في المنطقة خاصة فرنسا ويتعين أن توقع جميع الدول لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات معاهدة إنشاء منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية. [5]

تنشئ هذه المعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية جد واسعة، تمتد من غرب استراليا إلى حدود منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية ، ومن الاكواتور إلى حدود منطقة المتجمد الجنوبي المنزوعة السلاح ،وتتضمن اتفاقية جملة من الالتزامات أكثر من مثيلاتها، فبالإضافة إلى امتناع

[1]–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– محمد سامي عبد الحميد مرجع سابق،ص 449.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 213.

[5]–جيران في عالم واحد، مرجع سابق، ص 138.

الدول الأعضاء عن تصنيع واكتساب أو امتلاك السُلطة على أي وسائل نووية متفجرة في هذه المنطقة أو خارجها، فهي تنص كذلك على التزام الدول بعدم القيام بنشاطات التعاون مع دول أخرى في مجال النووي لأغراض ذات الطبيعة السلمية الخالصة ،بينما أبقت هذه الدول حقها- فرادى-في قبول زيارة السفن والطائرات ذات المحركات النووية أو التي تحمل ذخيرة نووية ، إلى موانئها ومطاراتها والترخيص بمرورها عبر مياهها الإقليمية أو في مجالها الجوي ، لكن عليها بضمان عدم مكوث أو بقاء أي آليات أو أشياء نووية متفجرة في هذه المناطق الواقعة تحت سيادتها، كما تضمن عدم رمي البقايا النووية في كل المنطقة [1].

أما الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية هي أنها لم تجعل المنطقة المذكورة خالية تماما من السلاح النووي، فالالتزام يقتصر على الأطراف بينما تحتفظ الدول الأخرى ممارسة حقها في المرور والملاحة في هذه المناطق بواسطة سفنها وغواصاتها النووية أو المحملة بأسلحة نووية وذلك بموجب حرية الملاحة في أعالي البحار، مما قد ينجم عنه مخاطر و أضرار جسيمة جراء الحوادث التي تقع للمعدات النووية .

ب-معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وفي باطنها

تحرم معاهدة قاع البحار وضع الأسلحة النووية أو المنشآت أو التجهيزات أو التسهيلات الأخرى في منطقة قاع البحار وأرض المحيطات والتربة وما تحتها، ويمثل هذا الحظر خطوة بناءة للحد من التسلح[2]، كما تتضمن النص على إنشاء نظام رقابة فردي متبادل، يعطي هذا النظام لكل دولة حق التأكد من نشاطات الدول الأخرى من خلال الملاحظة، وإذا ظهر لها أن طرفا آخر أخل بالتزاماته طبقا للمعاهدة وجب على هذه الدولة الاقتراب من الدولة المخلة للتشاور معها، وإذا لم يتضح لها الأمر كان عليها تبليغ الأطراف الأخرى، ووجب على الدولة المعنية بهذه الإجراءات التعاون للقيام بتحقيقات أخرى حسبما يتفق عليه، وقد يشمل ذلك تفتيش الأشياء والمعدات والتجهيزات والتسهيلات الأخرى.[3]

ولكن هذا لا يخفي أوجه القصور التي تعتري المعاهدة؛ فمن ناحية يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تتضمن أحكاماً تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في غواصات أو على قواعد متحركة في مياه البحار والمحيطات فوق نطاق الخطر الذي حددته هذه المعاهدة، ومن ناحية أخرى لا يمتد الحظر ليشمل منطقة البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة مما يجعل هاتين المنطقتين محلاً لإباحة تخزين الأسلحة النووية.[4]

[1]-محمد بو سلطان ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 452.

[3]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 214-215.

[4]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 425-453.

ثالثا: معاهدتا بانكوك و بيلندابا

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة النووية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل من بينها أيضا:

أ – معاهدة بانكوك

تسمى أيضا معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية جنوب شرق آسيا ، انبثقت عن فريق عامل أنشأته رابطة أمم جنوب شرق أسيا كجزء من إعلانها الصادر في عام 1971 بشان منطقة السلام والحرية والحياد، وقعت المعاهدة في 10 ديسمبر 1990 في بانكوك وبدأ نفاذها في مارس 1997 ، وتحظر المعاهدة على الدول الأطراف فيها استحداث الأسلحة النووية أو تجربتها أو حيازتها أو امتلاكها أو مراقبتها، أو السماح باستخدام أراضيها من قبل الدول الأخرى من اجل أي غرض من هذه الأغراض ويطلب من الدول الأطراف أيضا إبرام اتفاقيات فريدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تطبيق الضمانات الشاملة، ويلزم بروتوكول متعلق بمعاهدة مفتوحة للانضمام بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعين باحترام شروط المعاهدة ،ولحد الآن لم توقع أية دول حائزة للأسلحة النووية على البروتوكول[1].

و يتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم البري والمجال الجوي التابعين للأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذلك مياها الداخلية والإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال ،وكذلك إبلاغ وتبادل وتوضيح المعلومات عن طريق بعثات تقصي الحقائق، ولتقديم المساعدة على تنفيذ المعاهدة أُنْشِئَت لجنة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا ، و قد تحال مسألة عدم الامتثال في نهاية المطاف على الأمم المتحدة ، بينما تحال المنازعات بشأن التنفيذ على محكمة العدل الدولية[2].

ب–معاهدة بلندابا

تسمى معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية ، وقعت المعاهدة في القاهرة في 11 أفريل 1996 ولن تصبح نافذة إلا بحلول 1جانفي2006 و يلحق بها ثلاث بروتوكولات متضمنة لنفس المبادئ التي جاء بها بروتوكولي معاهدة تيلاتيلولكو مع الاختلاف في المنطقة، و يتم من خلالها عزل منطقة القارة الإفريقية والجزر المجاورة لها من أي انتشار للأسلحة النووية [3]، و ذلك من خلال حظر تصنيع

[1]–محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق ص 145.146.

[2]– المرجع نفسه ، نفس الصفحات .

[3]–شعاشعية لخضر مرجع سابق ص30.

الأسلحة النووية أو تخزينها أو حيازتها أو امتلاكها أو مراقبتها أو إقامتها على أراضيها أو أراضي الدول الأطراف، كما تحظر صراحة بحث وتطوير الأسلحة النووية، وكذلك إجراء التفجيرات النووية السلمية، كما تحظر أي هجوم على المنشآت النووية في مجال تطبيق المعاهدة.

ويتعين على الدول الأطراف التي تشغل المرافق النووية الحفاظ على أعلى مستويات من الحماية المادية للموارد والمرافق والمعدات النووية، وتسمح المعاهدة لكل طرف بأن يقرر بنفسه ما إذا كان يسمح بعبور الأسلحة النووية فوق أراضيه، ويتضمن مجال تطبيقها جميع الأراضي التي تضم القارة الإفريقية والدول الجزرية للأعضاء في منطقة الواحة الإفريقية ، بالإضافة إلى جميع الجزر التي تعد جزءاً من إفريقيا.[1]

هذا ويتولى التحقق من الامتثال للاتفاقية؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشاركها في ذلك اللجنة الإفريقية للطاقة النووية –مقرها جنوب إفريقيا– التي يتم إنشاؤها عند بدء نفاذ الاتفاقية، إذ يعقد الأطراف اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية.[2]وتعتبر البروتوكولات الثلاث الملحقة باتفاقية بلندابا [3] بمثابة إجراءات وقائية لضمان احترام الاتفاقية من طرف الدول غير الأطراف للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

وفي الأخير و بالرغم من عدم وجود معاهدة دولية تمنع استعمال السلاح النووي أو التهديد باستعماله تحت أي ظرف من الظروف، إلا أن الحرب الذرية محرمة دوليا ويعتبر استخدام السلاح النووي جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استنادا إلى عرف دولي نشأ وتكون الآن يحظر استخدام تلك الأسلحة في الحروب لأثرها الفتاك ؛ولتعارضها مع القيم والمبادئ الإنسانية التي تحظر استخدام أي سلاح غير إنساني، [4] والعرف الدولي يعد مصدراً من مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

ويمكن اعتبار استعمال هذا السلاح جريمة حرب وذلك استناداً إلى التفسير عن طريق القياس المعمول به في مجال القانون الدولي الجنائي، [5] فإذا كان استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية محظوراً بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وذلك نظراً لآثارها الخطيرة والمدمرة للإنسانية، فإنه وبطريق القياس من باب أولى يكون استخدام الأسلحة الذرية محظوراً ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الإنسانية

[1]– محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق ص 145– 146.

[2]– لخضر شعاشعية مرجع سابق ص30.

[3]– البروتوكول الأول يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها إلى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد ضد أي عضو في المعاهدة، أو ضد أرض من أراضي طرف في البروتوكول الثالث الواقع في المنطقة.

– البروتوكول الثاني يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها إلى عدم تجريب أو تشجيع المتفجرات النووية في أي مكان ضمن مجال تطبيق المعاهدة.

– البروتوكول الثالث يخص الدول ذات الأقاليم التابعة في المنطقة، ويقتضي منها أن تحترم الأحكام المحددة للمعاهدة الخاصة باعتبار المنطقة ألا نووية، ولكافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بهذه الأراضي.وقد وقعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات الثلاثة، أنظر: محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص146– 147.

[4]– علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 96– 97.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 677.

وإنما كذلك في الأساس لأثرها المدمر والفتاك غير المحدود واللانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقفه أو وقف نتائجه إذا بدأ.[1]

ومن خلال ما سبق؛ نستنتج أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاقيات دولية تحظر هذا السلاح إلا أنه لا شك في تحريم السلاح الذري في القانون الدولي العام، كما أن استخدامه أثناء الحروب يعتبر جريمة من جرائم الحرب.

وفي ختام هذا المبحث يجدر بنا الإشارة إلى أننا استخلصنا عدة أمور من خلال عرض التنظيم القانوني الواسع لفئات عديدة من الأسلحة؛ فقد لاحظنا أن غاية القانون الدولي الإنساني تكمن في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في فترة النزاعات المسلحة مما يبرز دوره كون قواعد هذا القانون تهدف أساسا إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، من خلال مبادئه التي ترمي إلى تقييد حرية مستخدمي الأسلحة في مهاجمة الأشخاص والأماكن المستهدفة، وهذا في إطار الحظر العام لوسائل القتال الموجودة أو التي تستحدث مستقبلا إذا كان من شأنها إحداث أضرارٍ ومعاناة لا جدوى منها أو كانت عشوائية الأثر، أو تحقق آلاما زائدة نظرا لعدم مراعاتها لمبدأ التناسب

[1]- عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 97.

والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وهذا ما تجسد في حظر العديد من الأسلحة نظرا لكونها لا تخدم مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ونظراً لكون هذه المبادئ قواعد آمرة، فهي تطبق على جميع دول المعمورة بغض النظر عن انضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدمه.

وقد تجسد حرص القانون الدولي الإنساني على حماية كل من المدنيين والأعيان المدنية وكذا المقاتلين والأهداف العسكرية في حظر وتقييد خاص لبعض وسائل القتال التقليدية، مثل الأسلحة المتفجرة والذي يرجع تاريخ تحريمها إلى إعلان سان بيتر سبورغ 1868، أيضا الأسلحة المسمومة التي تم تحريمها في العديد من القواعد الاتفاقية والعرفية نظرا لآثارها السلبية على كل من البيئة الإنسانية والطبيعية على السواء.

أما الألغام؛ فقد كان التنظيم القانوني لحظر الألغام الأرضية أكثر صرامة من خلال العديد من الصكوك الدولية أهمها اتفاقية أوتاوا لحظر إنتاج وتخزين واستحداث ونقل الألغام الأرضية لعام 1997 إذ تعتبر أهم التدابير الجوهرية في هذا المجال،كذلك الحال بالنسبة للأسلحة الحارقة إذ تبلور حظرها من خلال مؤتمر طهران والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980.

كما تم حظر أسلحة اللازر المسببة للعمى من خلال البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980،أما مخلفات الحرب القابلة للانفجار و نظرا لشدة خطورتها أثناء و بعد انتهاء الأعمال العدائية فقد توالت جهود حظرها خصوصا باعتماد اتفاقية دولية خاصة بالذخائر العنقودية في 30 ماي 2008 و التي وضعت حدا للموضوع الذي يشكل مصدر قلق شديد لدى الإنسانية ، فالاتفاقية تحظر كل من إنتاج و استخدام و تطوير و تخزين و نقل الذخائر العنقودية ، وبأحكام مشابهة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية أوتاوا 1997،والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة 1996.

لابد من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر هذه الأسلحة مع وجوب اتخاذ تدابير وعقوبات صارمة ضد من ينتهك هذه القواعد الدولية، لتعزيز قواعد الحماية السالفة الذكر.

أما التحديات التي تطرحها الأسلحة الحديثة و تشكل أسلحة الدمار الشامل أكبر هذه التحديات، لاحظنا التحرك الدولي المرضي إلى حد ما في اتخاذ موقف معاد ٍ اتجاه الأسلحة الكيميائية ،لكن الأمر لم يكن أحسن حالاً بمناسبة الأسلحة البيولوجية،حيث أنه وبالرغم من الآثار البالغة لها إلا أن تنظيمها

القانوني جاء متواضعا ً، وقد جاءت اتفاقية 72 ضعيفة لأسباب أوضحنا ه ا سابقا ً [1]، أما الحقيقة المرة الأخرى هو عدم حسم الرأي بشأن الأسلحة النووية رغم أن أثار هذه الأخيرة تمس بكل مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يعتبر السلاح النووي سلاح غير إنساني بامتياز، لذلك لابد من تحرك دولي من أجل الحظر التام لهذا النوع من الأسلحة إلا أن هذه القواعد لا تعتبر مجدية ولا فائدة منها إذا لم تكن هناك آليات كفيلة لضمان تنفيذ واحترام الحظر الوارد في القواعد القانونية الدولية السالفة الذكر، وسنقوم بدراستها في إطار آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة في المبحث الموالي:

المبحث الثاني:

آليات كفالة احترام الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة

إن آليات كفالة احترام قانون الأسلحة والذي يمثل جزءاً من قانون النزاع المسلح، [2] يمكن معالجتها في إطار آليات كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني عموما، نظرا لأن مبدأ حرية أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضير بالعدو ليست مطلقة، يعتبر انعكاسا لمبدأ

[1] - راجع الصفحة 141 ،142 من هذه المذكرة .

[2] – محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص13.

أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة.[1]

و لهذا سنعالج موضوع الآليات وفق منهجية موحدة مع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تضم آليات تكفل السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و مراقبة مدى تطبيقه و هذا ما سنعالجه في المطلب الأول، إلى جانب آليات ردعية للعقاب على انتهاكه وهذا ما نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ و مراقبة تطبيق الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة

تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثناءه، وحتى بعده للسهر على الحفاظ على القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعدوا يشاركون في هذا النزاع، والأعيان والممتلكات التي لا تعد أهدافاً عسكرية من آثار الهجمات العسكرية.

و تكتسي هذهِ الآليات أهمية بالغة؛ كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح و تسعى للحد من آثار النزاع المسلح، نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم الأجهزة المكلفة بمراقبة مدى تنفيذه في فرع ثان.

الفرع الأول :الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

توجد العديد من الجهات والأجهزة المكلفة بحسن السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أهمها:

الفقرة الأولى :أطراف النزاع المسلح

تضع كل الجيوش النظامية خططاً دقيقة للقتال ،و تنفيذ المهمات الإستراتيجية و العملياتية و التكتيكية من اجل القيام بهجمات عسكرية ناجحة ، و لكن لا يجوز لقيادات هذه الجيوش أن تخطط لعملياتها العسكرية ، و تصوغ أوامر القتال بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعهدت بتنفيذه بعد المصادقة عليه [2] ،و تنفيذاً لذلك يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات ،وتُعد هذه الاحتياطات بمثابة تدابير وقائية يجب مراعاتها عند كل هجوم. [3] كما يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم اتخاذ تدابير و إجراءات لحماية كل ما يجب حمايته من آثار الهجوم،و من هذه التدابير نجد عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من التجمعات المدنية ،وضع الشارات المميزة ...[4]

هذا و تستعمل الدول أثناء نزاعاتها المسلحة أنواعا من الأسلحة المبتكرة بقصد التفوق على العدو، تلحق هذه الأسلحة أضرارا واسعة للسكان المدنيين وممتلكاتهم و البيئة التي يعيشون فيها تفوق الأضرار

[1]– أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121.

[2] - علي عواد ،العنف المفرط،قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ،ط1 ،دار المؤلف،بيروت ،2001 ،ص 86.

[3] -راجع:المادة57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4] -راجع:نفس المرجع ،المادة 56 ،58 .

التي تلحق بالأهداف العسكرية التي تصوب إليها، [1] لذا يجب على القادة العسكريين البحث دائما في سبل استبدال السلاح الذي قد يكون محظورا بسلاح آخر،مع الموازنة بين الضرورة العسكرية التي تستوجب استخدام بعض الأسلحة و المتطلبات الإنسانية التي تحث على حظرها .

ويشمل الحظر في الوقت الراهن عدداً هاماً من الأسلحة التقليدية بالإضافة إلى أسلحة الدمار الشامل، إذ يقع التزام على الدول بضرورة ملائمة أسلحتها الجديدة لمقتضيات القانون الدولي ، و أن يخضع استخدامها في جميع الحالات للأحكام العامة المتعارف عليها.[2]

الفقرة الثانية : الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها احد أطراف النزاع و يقبلها الخصم، و توافق على أداء المهام المسندة للدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول،أو هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما و رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين .[3]

و عموما الدولة الحامية هي دولة محايدة ،توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ،على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر،وعلى استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهام ذات الطابع الإنساني ، و بذلك تسهم الدولة الحامية في إلزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني[4] . وللدولة الحامية مهام واسعة النطاق بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، وجاء البروتوكول الإضافي الأول في مادته الخامسة مدعما لها [5]،إذ تشرف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني،و هذا الإشراف إجباري يتم قبوله من جميع أطراف النزاع ، و ذلك لضمان مصالحهم جميعا.[6]

الفقرة الثالثة : منظمة الأمم المتحدة

لم تهتم الأمم المتحدة في بدايتها بمواضيع القانون الدولي الإنساني إلا ما تعلق بمحاكمة مجرمي الحرب في طوكيو و نورنبرغ،و أسلحة الدمار الشامل، واستمر هذا الحال إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، [7] ويمثل أول مؤتمر دولي لنزع السلاح، وناقش المؤتمر ثلاثة مواضيع أساسية هي، التحديات التي تواجه نزع

[1] - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 353 .

[2] - عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص75 .

[3] -المرجع نفسه ، ص 80 .

[4] -عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 127 .

[5] - عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص80 .

[6] -راجع : المادة 5 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة .

[7] – عقد مؤتمر طهران في 17 أفريل 1968 استمر ليومين متتاليين، بمشاركة وزراء خارجية 14 دولة من بينها لبنان، سوريا، العراق، سلطنة عمان، شاركت دول المجلس التعاون الخليجي على مستوى مساعدي الوزراء إضافة إلى ثمانية ممثلي لمنظمات دولية وإقليمية و(300) شخصية من 70 دولة، أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص136.

السلاح، والتعهدات الدولية في مجال نزعه وعدم نشره، وبالتالي أثار عدم القضاء على هذه الأسلحة وسبل تحقيق هذا الهدف، كما بحث المجتمعون في وضع آلية نزع السلاح النووي في المنطقة والعالم واختتم المؤتمر بجملة من التوصيات جاءت في شكل بيان اختتامي، أكد فيه عن القلق الشديد بشأن إضعاف نظام الانتشار النووي بسبب اتخاذ معايير مزدوجة ومبنية على التمييز من جانب بعض القوى النووية ولا سيما تعاون بعض الدول النووية أو غير الأعضاء في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية " NPT" وتجاهل الترسانة النووية التي تملكها إسرائيل. كما أكد على نزع السلاح النووي كأولوية أولى للمجتمع العالمي وضرورة التدمير الكامل لهذه الأسلحة اللاإنسانية خلال مدة زمنية محددة وتنفيذ تعهدات نزع سلاح الدول النووية على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثائق النهائية لمؤتمر مراجعة معاهدة " NPT" للأعوام 1995 و2000 والتحقيق الكامل للخطوات الـــ (13) لنزع السلاح التي تعهدت بها الدول النووية.

كما لفت الانتباه إلى ضرورة إبرام معاهدة شاملة غير مبنية على التمييز وملزمة من الناحية الحقوقية للمنع التام لتطوير و إنتاج ونقل وتخزين واستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وكذلك تقديم الضمانات الأمنية الشاملة غير التمييزية لتحقيق النزع الشامل للسلاح النووي، مؤكدا أيضا ضرورة الالتزام بالتعهدات المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية في الموعد المحدد أي عام (2012) وكذلك ضرورة دراسة التهديدات البيولوجية.[1] وبهذا تفهمت هيئة الأمم المتحدة قيام النزاعات المسلحة وضرورة تنظيمها كما دعت الدول إلى المصادقة على كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها ما يتعلق بوسائل القتال، إذ أصدرت الجمعية للأمم المتحدة توصيتها الشهيرة 2444 سنة 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة و قد توالت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن[2].

أيضا أصدرت الجمعية العامة قراراً يتضمن تحريم الأسلحة التي تؤدي إلى التدمير على نطاق واسع، وفي تلك الأثناء أنشأت الولايات المتحدة لجنة الطاقة الذرية للقيام بالدراسات العلمية اللازمة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية.[3] هذا بالإضافة إلى قرارها المتضمن إنشاء هيئة دولية للطاقة الذرية الذرية (1949/11/29) والذي يدعو جميع الدول للتعاون المشترك من أجل تنظيم وقبول الإشراف على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ويدعو كذلك إلى قبول الإشراف من جانب هيئة الطاقة الذرية على مشاريعها المحلية من أجل استخدامها.[4]

وتواصلت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن من أجل تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال رعايتها لمجموعة من الاتفاقيات أهمها: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980 اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، اتفاقية أوتاوا بشأن حظر

[1]– المرجع نفسه، ص137–138.

[2]– القرار رقم 2597 (د–24) في 69/12/16، أيضا: القرار رقم: 2674(د–25)، 2675 (د– 25) بتاريخ 1970/12/9، المتعلق باحترام الإنسان بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والقرار رقم 7318 (د –29) بتاريخ: 12/14 1974، إعلانا بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص265.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 673.

الألغام المضادة للأفراد 1997...، حتى أنها أدانت –الأمم المتحدة– الحرب النووية صراحة في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1983 إذ جاء في هذا الأخير «تؤكد الأمم المتحدة بأن استعمال السلاح النووي خرق لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية... و نلاحظ بأسف بأن لجنة نزع السلاح لم تتوصل في دورتها في 1983 إلى تفاهم حول اتفاقية دولية تمنع استعمال السلاح النووي أو التهديد باستعماله ولو تحت أي ظرف من الظروف».[1]

هذه الاتفاقيات السالفة الذكر أوجدت بعض الآليات التي تضمن تنفيذ أحكامها و تحقيق مقاصدها، و أن كانت هذه الآليات تتفاوت في درجة فاعليتها، إلا أنها تتفق في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الالتزام الدولي بحظر بعض الأسلحة على الصعيد العملي.

و لدى معالجتنا لدور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة لا يمكن تجاهل دور أجهزتها المختلفة خاصة الجهاز التنفيذي –مجلس الأمن– والجهاز القضائي– محكمة العدل الدولية –، لكن في البداية نبين بعض الآليات المنشاة في إطار قانون الأسلحة و مدى علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ، ثم تقييم دور أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي فيما يلي:

أولا: بعض الآليات المنشأة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في ظل الأمم المتحدة آليات كفالة تنفيذها على الصعيد العملي،نذكر فيما يلي أهمها:

أ–الآليات التي تضمن تحقيق أهداف البروتوكول الثاني بشأن الألغام والشراك الخداعية وغيرها من نبائط لعام 1980 والمعدل في 1996

لقد نص البروتوكول على بعض الآليات التي من شأنها ضمان تحقيق الأهداف التي عقد من أجلها البروتوكول،و تأتي عملية النقل في مقدمة هذه الآليات ؛إذ تلتزم الدول الأطراف بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول، وعدم نقلها إلى أي مُتلقٍ غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام، كما تتعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها كما يجب الامتناع عن نقل الألغام المضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول إلا أذا قبلت هذا الأخير و طبقته [2].

ويجب الاحتفاظ بكل السجلات التي تتضمن معلومات متعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغمة، و الأشراك الخادعة و النبائط الأخرى وان تقوم هذه الأطراف بدون تأخير بعد توقف العمليات العدائية باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة ،والحرص على توفير المعلومات اللازمة للطرف أو الأطراف

[1]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 269.

[2]–راجع: المادة 8 من البروتوكول الثاني الخاص باستخدام الألغام و الاشراك الأخرى لعام 1980، والمعدل في: 3 ماي 1996.

الأخرى وللأمين العام للأمم المتحدة؛ حول حقول الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق تعد خاضعة لسيطرتها [1].و بعد انتهاء الأعمال العدائية النشطة، تُكسح أو تُزال أو تُدمر أو تُصان كل حقول الألغام والمناطق الملغمة والإشراك الخداعية و النبائط الأخرى وتتحمل أطراف النزاع المسؤولية بالنسبة للمناطق الواقعة تحت سيطرتها، أما إذا لم تعد تمارس السيطرة عليها، فتقدم في حدود ما يسمح به الطرف المسيطر المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية [2].

و قد اشترط البروتوكول المذكور آنفا في جميع الألغام المضادة للأفراد أن تكون إما مقصورة على حقول ألغام لها علامات مميزة و أسيجة تحت رقابة أفراد عسكريين من أجل إبعاد المدنيين عنها ، و إما أن تكون مجهزة بآليات للتدمير الذاتي مع خاصية بديلة لإبطال المفعول الذاتي حتى لا تحدث تهديدًا طويل الأجل للسكان المدنيين [3].

و تعمل الأطراف أيضا على تسهيل التعاون والمساعدة التكنولوجيان، وتوفير المعلومات اللازمة لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام وكل ما يتعلق بذلك [4]،إضافة إلى عقد المؤتمرات السنوية والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام .[5] إلا أن هذا البروتوكول يفتقر إلى آليات مراقبة عمليات نقل و تصدير الألغام ، ولآليات تضمن طريقة عمل و مراقبة تطبيق هذا البروتوكول.

ب:الآليات التي تضمن تنفيذ أحكام اتفاقية أوتاوا لعام 1997

حققت اتفاقية أوتاوا خطوة هامة في سبيل منع انتشار هذا النوع من الأسلحة، لكن الالتزام الرسمي باتفاقية أوتاوا ليس بالأمر الكافي لضمان الاحترام الكامل لأحكامها، ولهذا السبب تنص الاتفاقية على عدد من الآليات لتحسين تنفيذها وحل مشاكلها.

إذ تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم تقريرٍ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، (على أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يومًا) من بدْء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، على أن يتضمن هذا التقرير العديد من المعلومات أهمها؛ تدابير التنفيذ الوطنية، المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، ومواقع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وكل ما يتعلق بها من بيانات حول كمية كل نوع من الألغام، متى تم زرعها....،كذلك يحتوي التقرير على أنواع وكميات وأرقام مجموعات كل أنواع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض التدمير أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام المضادة

[1]–راجع: نفس المرجع ، المادة 9 .

[2]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 94.

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق،ص 37 .

[4]– راجع: المادة 11 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام و الأشراك الخداعية وغيرها من نبائط لعام 1980 (المعدل عام 1996)

[5]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 95–96.

للأفراد أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها وأنواع وكميات كل الألغام المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف...[1].

ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من تقارير إلى الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا كما أنه هناك آلية أخرى أنشأتها اتفاقية أوتاوا لتعزيز الثقة في تطبيق أحكامها، وهي عملية الاستعلام، التي يلجأ إليها في حالة ارتياب دولة طرف في أن دولة طرف أخرى أخفقت في الامتثال لأحكام المعاهدة.

وفي الحالات الخطيرة قد تتضمن هذه التدابير إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو اعتماد إجراءات تنفيذية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، و القرار يتخذ في هذه المرحلة بالإجماع وإذ لم يكن ممكناً، فبأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة و المصوتة.[2]

ونصت اتفاقية أوتاوا على آلية أخيرة لتنفيذ أحكامها، وهي الاستعراض الدولي لتنفيذ المعاهدة،إذ نصت على عقد سلسلة من الاجتماعات الدورية للدول الأطراف حتى تتمكن من مناقشة مدى تنفيذها.[3]

ج- آليات تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تضمنت الاتفاقية العديد من الآليات العملية لتحقيق أهداف الاتفاقية وهي:

1 -الإعلانات:

لقد وضعت الاتفاقية إجراء غير مسبوق يتمثل في التزام الدول بتقديم إعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ الاتفاقية.

وتشمل الإعلانات معلومات حول ما إذا كانت تملك أسلحة كيميائية أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو كانت هذه الأخيرة قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، مع التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تملكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، مع تقديم خطتها الإجمالية بخصوص تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة في أراضيها، وأيضا إلى الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة عنها[4].

كذلك يمتد الإعلان ليشمل ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ يناير 1946 حتى ولو كان خاضعاً لحيازة أو سيطرة دولة أخرى، كذلك يمتد الإعلان ليشمل كل نقل أو تلقي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية وتحديد هذه المعلومات على وجه التحديد

[1]- نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 105 – 106.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 32.

وتحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تحويله إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرة 7 من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.[1]

هذا ويشمل الإعلان تحديد الاسم الكيميائي الصيغة البنائية والرقم في سجل المستخلصات الكيميائية إن وجد لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما.[2]ويتم التأكد من صحة الإعلانات عن طريق عمليات التفتيش ألموقعي، إذ يقوم المفتشون بعد تقديم هذه الإعلانات على وجه السرعة بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها، ومن أنواع وعدد الذخائر و النبائط والمعدات الأخرى مع اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة.[3]

2: تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

نعني بتدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية،وتقوم في سبيل ذلك بتقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وإصدار تأكيد رسمي خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من إتمام التدمير، يفيد تدمير جميع الأسلحة الكيميائية [4]، و ضمانا لتنفيذ هذا الالتزام تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأجهزتها المختصة بالتحقق المنهجي بغرض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية.[5]

3: التدابير الرامية إلى التأمين وإعداد مرفق التخزين

تتخذ الدولة الطرف في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها، وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية إلى خارج المرافق باستثناء النقل لأجل التدمير، وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة لغرض التحقق الموقعي المنهجي[6] .

.

في حين يظل مرفق التخزين مغلقا أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير، ويجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الصيانة المعتادة في المرفق بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي وإعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير.[7]هذا وتخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق،[8] كما لا يجوز لأي دولة بناء

[1]– المادة 8 الفقرة 1/جـــ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[2]–نفس المرجع، المادة 8 الفقرة 1/هـــ.

[3]– نفس المرجع، المادة الثالثة.

[4]–المادة 4 الفقرة 7/جـــ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

[5]– عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 37.

[6]–المادة 4 الفقرة 4 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

[7]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 35.

[8]– راجع: المادة 5 الفقرة 3 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو
لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية.[1]

4: التقارير السنوية عن التدمير

تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز 50 يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية [2]،و هذه المعلومات تحدد الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير كما تذكر معلومات عند الاقتضاء، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير.

5: تدابير التنفيذ الوطنية

تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى، وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، مع تبليغها بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتقوم كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما تقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية، بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية والتدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.[3]

هذا وتولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة الطبيعية أثناء قيامها بعملية التدمير، مع مراعاة معاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة و الانبعاثات ،[4] مع وجوب التعاون بين بين الدول الأطراف من خلال التشاور والتعاون وتقصي الحقائق سواء فيما بينها مباشرة أو عن طريق المنظمة أو وفقا لإجراءات دولية مناسبة بما فيها الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيها تتعلق بموضوع الاتفاقية أو الغرض منها أو تنفيذ أحكامها ، كما يجوز لأي دولة إجراء التفتيش بالتحدي كلما أمكن الأمر. [5]و في حالة القيام بأنشطة محظورة كفلت الاتفاقية للمؤتمر إمكانية أن يوصي باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي على أنه في الحالات الخطيرة بصفة خاصة يقوم المؤتمر بعرض القضية بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[6]

[1]– راجع،نفس المرجع ، المادة5 ، الفقرة 5.
[2]– راجع:نفس المرجع، المادة 4 الفقرة (7/ب) .
[3]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 35 –36.
[4]– راجع: المادة 5 الفقرة 11 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.
[5]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق،ص 52.
[6]– راجع: المادة 12 الفقرتين 3و4 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

د-آليات التي تتضمن تنفيذ أحكام اتفاقية حظر استحداث و أنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972.

لم تنص الاتفاقية على آليات واضحة و محددة كما هو الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، إلاّ أننا نشير إلى بعض النصوص التي تمثل نوعاً من الآليات التي تهدف إلى ضمان حظر الأسلحة البيولوجية.

1: التعاون و التشاور

يهدف التعاون والتشاور بين الدول إلى حل أية مشكلة قد تطرأ بخصوص الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، ويمكن أن يجري التشاور والتعاون عن طريق إجراءات دولية مناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها [1] ،وعلى الدول التعاون في تنفيذ أي ّ تحقيق قد يُجريه مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه، و يقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق [2].

2: تقديم شكوى

يمكن لأية دولة طرف ترى في تصرف دولة أخرى طرف في الاتفاقية خرقاً للالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، و ينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها مع نظر مجلس الأمن فيها.[3]

3-إجراء المفاوضات

للدول هدف مسلما به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة البيولوجية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها و إنتاجها و تخزينها و تدميرها، و كذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات و وسائل الإيصال الموجهة خصيصا لإنتاج أو استعمال العوامل البيولوجية في أغراض التسلح.[4]

ثانيا:دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة

نتطرق إلى دور كل من الجهاز التنفيذي و الجهاز القضائي للأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يلي :

[1]- نعمان عطاء الله إلهيتي، مرجع سابق، ص 12.

[2]- راجع: المادة 6 من اتفاقية حظر إنتاج و استحداث و تخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينة وتدمير تلك الأسلحة 1972.

[3]- راجع: نفس المرجع ،نفس المادة .

[4]- نعمان عطاء الله إلهيتي، مرجع سابق، ص 13.

أ: دور مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن بمثابة هيئة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وفي تقييم دور مجلس الأمن سنكون بصدد تقييم مدى فعالية وجدوى الجزاءات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحظر أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة نذكر منها التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان ، و أيضا إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، كما نتطرق أيضا إلى العقوبات الاقتصادية.

1: إحياء نظرية التدخل الإنساني

رغم حالة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى مشروعية نظرية التدخل الإنساني في ظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة [1]، وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب من جهة ثانية[2]، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فيما اعتبرها البعض عملية إحياء لنظرية التدخل الإنساني، حيث أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم القيام بالعديد من العمليات العسكرية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق وفي إطار نظرية الأمن الجماعي.

وفي نفس الإطار نذكر قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 3 أفريل 1991 الذي استند فيه مجلس الأمن صراحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في شأن التدابير الدولية الملزمة الذي يرخص لمجلس الأمن الاضطلاع بها لأغراض كفالة السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وأيا ما كان عليه الأمر في شأن مدى الملاءمة النظرية للاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إثر تحرير الكويت، نجد أن هذا القرار تضمن إلزام العراق على تأكيده من جديد دون أي شرط، لالتزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البيولوجية لعام 1925، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972.[3]

كما ألزم العراق دون أي شرط وتحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر، كل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بهما من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع. وكذا جميع القذائف التي يزيد مداها عن 150 كيلو متر والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إنتاجها وإصلاحها.[4]مع إلزام العراق بتقديم بيانا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار، يشمل هذا

[1]– وقد تم حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة 2/الفقرة 4 المتعلقة بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، والمادة 2 الفقرة 7 المتعلقة بتحريم التدخل في شؤون الداخلية للدول...

[2]– راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 3 أفريل 1991.

[4]– راجع الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 3 أفريل 1991.

البيان مواقع وكميات وأنواع جميع الأسلحة والمواد السالف ذكرها،مع موافقته على إجراء التفتيش بصفة عاجلة للمواقع المعنية[1] .

و يضطلع بهذه العملية لجنة التفتيش الخاصة المنشأة بموجب هذا القرار، وقد تخلى العراق عن جميع الأسلحة المذكورة سابقا ،و أصبحت في حيازة هذه اللجنة بغرض تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر.كما تقوم هذه اللجنة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية و التعاون معه[2]، هذا وتتعهد العراق دون أي شرط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد والأسلحة السالف ذكرها، مع رصد مدى هذا الامتثال من جانب العراق من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبالتشاور مع اللجنة الخاصة، بوصفة مستمرة في المستقبل، وتقدم لمجلس الأمن للمصادقة عليها في مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار. [3] بالإضافة إلى الالتزامات السابقة يتعهد العراق من جديد دون أي شرط بتنفيذ التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968[4].

هذا ونشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1540 اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956 المعقودة في 28 أفريل 2004 إذ أكد مجلس الأمن أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. [5]إذ يدعو إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها بحسب الضرورة واتخاذ التدابير الوطنية الكفيلة لضمان تنفيذ هذا الالتزام مع التعاون الدولي.[6]

يقرر مجلس الأمن في كل الحالات التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو حالة العدوان حسب المواد 39 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، إلزام قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 : حظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف المدنيين وغيرهم من الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وتقديم المساعدات لهم، وأهم هذه القرارات نذكر القرار رقم 1296 المؤرخ في 19 أفريل 2000 تحت عنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،والذي جاء بحكم في غاية الأهمية يقضي بأن مجلس الأمن يلاحظ بأن تعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية،

[1]– راجع الفقرة 9 (أ) من نفس القرار.
[2]– راجع الفقرة 9 (ب) من نفس القرار.
[3]– راجع الفقرة 10 من نفس القرار.
[4]– راجع الفقرة 11 من نفس القرار.
[5]– راجع: ديباجة قرار مجلس الأمن من رقم 1540 المؤرخ في 28 أفريل 2004.
[6]– راجع :الفقرة 8 من نفس القرار.

وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء.[1]

وفي هذا القرار تحديداً اعتبر مجلس الأمن أن استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهو أحد اختصاصات مجلس الأمن.[2]

كما كان لمجلس الأمن الدولي دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي وذلك عقب العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي أو زيراك عام 1971 المولد النووي الذي وردته فرنسا للعراق وطرحت الإشكالية بشأنه حول ما إذا كان برنامجاً نووياً للتسلح لأجل صنع القنبلة النووية، مما جعل فرنسا عرضة للمسؤولية بسبب هذا التوريد الخطير ولهذا أصدر مجلس الآمن القرار رقم 487 حيث جاء في الفقرة 5 منه دعوة إسرائيل إلى وضع منشأتها النووية وبسرعة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجاء في الفقرة 14 من القرار678 لسنة 1991 المتعلق بالعراق أن مجلس الأمن يحيط علما بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها بشان العراق الواردة في الفقرات من 8 إلى 9 من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة الشرق الأوسط تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها[3]، ولهذا تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق التي انتدبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من نزع أسلحة العراق النووية[4].

3: إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة

تدخل مجلس الأمن في جانب أخر أثناء النزاعات المسلحة، من خلال آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب من المدنيين والعسكريين الذين قاموا بمثل هذه الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة وفق قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وكذلك هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 955 والذي بموجبه تأسست محكمة روندا وذلك لمعاقبة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994. [5]

لكن الانتهاكات الخطيرة التي مارستها إسرائيل في حربها على لبنان 2006 و على غزة في 2009 كانت تُوجب على مجلس الأمن بأن لا يقف موقف المتفرج ،وأن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة

[1]– راجع :الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن رقم 129 المؤرخ في 19 أفريل 2000.

[2]– راجع: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– شعاشعية لخضر، مرجع سابق ص 40.

[4] –المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[5]–عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 178 ، 179 ، 189.

وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ،وذلك لوضع حد للحالة التي تهدد السلم و الأمن الدوليي ن و التوصل إلى وقف فعلي للاعتداءات و لإطلاق النار، لكن المجلس استمر في ترك الأمور على حالها أمام هول المجازر المرتكبة بحق الشعبين اللبناني و الفلسطيني ،وبهذا فمجلس الأمن في نهاية المطاف ليس إلا لعبة توظفها الدول الكبرى لخدمة مصالحها و أهدافها.

4: العقوبات الاقتصادية

يعود الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيق الإجراءات القمعية [1]، وتستخدم العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط من اجل حمل أطراف النزاع على احترام التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني بما فيها ما يتعلق بنظم الحماية والاحترام المكفولة للأشخاص والأعيان والتي اعتبرها مجلس الأمن في قراراته انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين.

ويقصد بالعقوبات الاقتصادية إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2].

وفي هذا الإطار نشير إلى القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن عقب الغزو العراقي للأراضي الكويتية(2 أوت 1990)، إذ أصدر مجلس الأمن القرار رقم 600 في نفس اليوم(2اوت 1990) يدين فيه الغزو العراقي للأراضي الكويتية ويطلب من العراق الانسحاب الفوري، ثم توالت القرارات الدولية التي تدين هذا العمل وتعمل على اتخاذ الإجراءات العملية لمنع تواصل الغزو ومن ضمنها الجزاءات الاقتصادية ضد العراق نذكر من ضمن هذه القرارات القرار رقم **661** صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 6 أوت 1990 والذي أقر فيه مجلس الأمن عدم الامتثال لأحكامه من طرف العراق، ومن تطبيق أسلوب الجزاءات الاقتصادية وشملت هذه الجزاءات؛ أن تمتنع كل الدول عن استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق أو الكويت أو أي أنشطة تستهدف تعزيز شحن أو استيراد أو تعاملات للعراق والكويت بما فيها تحويل الأموال لهذا الغرض أو أي عمليات بيع أو توريد لمنتجات البلدين ماعدا الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية،وتضمن أيضا القرار تشكيل لجنة مكونة من أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ العقوبات ثم انتقل مجلس الأمن إلى أسلوب الإغلاق والحصار، حيث ألزم الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي توزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ ما يتناسب مع الظروف الممددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها

[1]–نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على " لمجلس الأمن ان يقرر ما يحب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله ـــأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية....."

[2]–ساعد العقون ،مرجع سابق ص 168.

وبهذا انتقلت المقاطعة والحظر إلى أسلوب الحصار عن طريق القوات البحرية [1].

ثم توجه المجلس إلى زيادة ضبط سير عمليات نقل المساعدات الإنسانية بما فيها الأغذية والمواد الطبية[2]، وحتى بعد نهاية حالة الاحتلال وخروج القوات العراقية من الكويت قرر مجلس الأمن استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق واستمر الحظر على ألا يشمل الحظر بيع أو توريد السلع الأساسية والإمدادات الصحية للعراق [3] .لكن ما يجب ذكره في هذا الصدد أن هذه العقوبات كانت عكسية، فقد تأثر المدنيون العراقيون تأثراً شديداً جراء الحظر والحصار ،فقد كان المدنيون هم الطرف الحقيقي الذي تحمل الحصار بشكل مباشر وغير مباشر، وهو ما أدى إلى خسارة إنسانية جسيمة .

ومع ذلك؛ فمجلس الأمن وفي غياب أي بديل أفضل ،يظل الهيئة التي يتطلع إليها العالم في معظمه لتنظيم عملية استخدام القوة ، وتبقى قراراته الملزمة قانونياً ذات أهمية حاسمة للغالبية من أعضائه، بل أن قدرته على إقامة مؤسسات دولية، كالمحاكم الجنائية مثلا ،تثير دهشة الكثير من الدول الأعضاء فيه ، فدور المجلس يظل مفيداً ليس في إضافة الشرعية على أشكال معينة من حالات التدخل الدولي فحسب و لكن أيضا في توفير آلية للمشاركة في الأعباء والنفقات و المخاطر ،كما اتضح في سياق القضية العراقية [4].

ب : دور محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية ليس لها دور في التأثير على الحالة الميدانية للنزاع المسلح؛إلا أن الربط بين حظر استعمال بعض الأسلحة ومحكمة العدل الدولية يكون على المستوى القانوني ؛ فقد درجت المحكمة في العديد من المناسبات وبصدد القضايا المطروحة أمامها على التأكد وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني نذكر منها قضية قناة كورفو 1949، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1968، ولعل الأهمية الكبرى في هذا المجال تعود للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التمهيد بها في 8 جويلية 1996 وذلك على اثر السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية والذي مفاده"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به في القانون الدولي؟ " [5].

رأت المحكمة توافر الشروط لانعقاد اختصاصها في سؤال الجمعية العامة استناداً إلى مادة 96/الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك أعطت المحكمة هذا الرأي[6]:

[1]– راجع قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990في جلسة رقم 3938.

[2]– راجع قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 في الجلسة رقم 3939 .

[3]–راجع قرار مجلس الأمن رقم 667 المؤرخ في 3 أفريل 1990 في الجلسة رقم 2981.

[4] -ديفيد م .مالون ،الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي و العراق،مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، ص38.

[5]–حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 القرار 75/49 كاف: في 15 ديسمبر 1994 طلبت فيه بموجب المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية.

[6]– نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق ص 74.

"إن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده".

"إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروعٍ في ظروف دفاع عن النفس استثنائي يكون بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".

وفي فتواها، تطرقت المحكمة للعديد من القضايا التي تشكل تصادماً مع التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ومن أهمها التأثير السلبي للسلاح النووي على البيئة الطبيعية ، إضافة إلى ذلك تطرقت المحكمة إلى خطر هذا السلاح على الحق في الحياة الوارد في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في مادته السادسة والتي تطبق حتى في حالة الحرب ،وأيضا كون هذا الاستعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي يشكل خرقاً لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

كما ساندت المحكمة انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة جديدة،وأهم المبادئ التي أكدت المحكمة عليها مبدأ مارتينز، ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال،مبدأ التمييز،مبدأ التناسب،حظر الأسلحة عشوائية الأثر،وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة لها [2]. لكن ما يهمنا هنا أن المحكمة خلصت إلى أن استخدام الأسلحة النووية لا تعتبر قانونياً من حيث المبدأ عندما قررت ما يلي:

1–القدرة التدميرية للأسلحة النووية، إذ يمكن لهذه القدرة أن تدمر الحضارة بأكملها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب ، نظراً لعدم إمكانية احتوائها – القوة التدميرية– لا من حيث الحيز و لا من حيث الزمن[3].

2–الإشعاع المنطلق من التفجير النووي يؤثر على كل من الصحة والزراعة والموارد الطبيعية و الديمغرافيا في مساحة بالغة الاتساع، ويشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة بفعل الأمراض و العيوب الوراثية. [4]

3–إن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد بها يخضع للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني" شرط مارتينز" وهذا بالرغم من عدم وجود حظر محدد على استعمال أو التهديد بالأسلحة النووية في القانون التعهدي أو في القانون العرفي [5]،ذلك أن مبدأ ما رتينز أثبت أنه

[1]–أن التهديد باستخدام أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية والذي يخالف المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق في احترام جميع اشتراطات المادة 51 غير قانوني راجع: د/ محمد الشريف بسوني مرجع سابق ص 59.

[2]–فاطمة الزهراء عقيلي مرجع سابق ص 119.

[3]– نعمان عطاء الله الهيتي مرجع سابق ص 73.

[4]– المرجع نفسه، ص 73–74.

[5]–فاطمة الزهراء عقيلي مرجع سابق ص 119.

وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك[1] .

4-التأكيد على حق المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً وحظر تسبيب المعاناة غير الضرورية، حيث قال القاضي ويرا مانتري "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب" [2]، بالإضافة إلى حظر الأسلحة عشوائية الأثر، وتلتزم الدول بعدم مهاجمة المدنين مطلقاً وبالتالي لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية[3].

لكن ينبغي التنبيه إلى أن المحكمة خففت من النتيجة التي توصلت إليها والتي مفادها أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح ، إذا جاء في المنطوق أن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها الذي يتعارض مع المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 51 يعد غير مشروعاً إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشان ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً، أو غير مشروعٍ في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر[4].

وبهذا فالمحكمة استندت إلى موافقة جزء لا يستهان به من المجتمع الدولي على سياسة الردع وباحتفاظ الدول الحائزة للأسلحة النووية بحق اللجوء إلى الأسلحة في حالة اعتداء دولة عليها بمساعدة دولة نووية، عند اعتماد معاهدتي تلاتيلولكو و راروتونجا [5].

لكن مع ذلك ورغم الانتقادات الموجهة لفتوى محكمة العدل الدولية، خاصة النقد الذي مفاده أن الحالة القصوى للدفاع عن النفس لا تجيز إطلاقا تبرير استخدام الأسلحة النووية ،إلا أن ذلك لا ينقص من قيمة الفتوى قانوناً ذلك أنها رتبت بعض الآثار الايجابية إزاء القانون الدولي الإنساني، لأن المحكمة اعترفت بالصفة المؤسفة لوجود فجوة بين تلك المبادئ وتطبيقها على فئات محددة من الأسلحة، وحتى تسد هذه الفجوة سيكون هناك شعور بأن المجتمع الذي سيظل يتفاعل بالنسبة للتكنولوجيا والمظاهرة الجديدة اللاإنسانية [6].

[1]-نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 76.

[3]-أسامة غربي، مرجع سابق، ص 96.

[4]-انظر ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها المؤرخ في 8 جويلية 1996 .

[5]-فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 120.

[6]-فاطمة الزهراء ،مرجع سابق، ص 120.

وكخلاصة لما سبق نجد أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قدم العديد من الآراء القانونية التي يمكن الاستناد إليها لمواصلة مسيرة حظر السلاح النووي بموجب اتفاقية دولية شاملة، وكذا عبرت مرافعات الدول أمام المحكمة عن تَوجُه دولي من أجل مناهضة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ضد الدول النووية التي تظل متمسكة بهذا السلاح الوحشي والذي تظل احتمالات استخدامه قائمة.

الفقرة الرابعة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فهذه معاهدات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب، وبالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول،ومع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دورٌ بارزٌ في العمل على احترام مواثيق القانون الدولي الإنساني، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تاريخ وجودها عام 1963 وهذا القانون فإن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية ذاتها يضعان على عاتقها مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة[1].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية وغير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].هذا بالإضافة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين [3]، وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،وتعمل اللجنة الدولية وفق مبادئ أهمها الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والخدمة الطوعية،والوحدة العالمية وتعمل بشعاري الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلم ، و يتم تعيين أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين، [4] أما أجهزتها فهي الجمعية العامة و مجلس الجمعية و الرئاسة و الإدارة و مراقبة الشؤون الإدارية.[5]

وما يجب الإشارة إليه هو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والميداني؛ حيث تربط بين الصعوبات الميدانية والحلول القانونية وتعمل

[1]–دعامر الزمالي" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور) بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة/ 2006،ص 262.

[2]–تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:

http : www- icrc-org-web / jrj / sitearjo- nsf /htmlall /po790 /sfile /icrc- 400-0790-pdf.

[3]–انظر المادة 1 الفقرة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيه 1998 والذي دخل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973 ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998.

[4] - ويتراوح عدد الأعضاء مابين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً، تحدد حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي ويخضعون لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات وبعد انقضاء مدة 3 سنوات ولايات مدة كل منها 4سنوات ينبغي لهم الحصول على أغلبية ا ثلاث أرباع أعضاء اللجنة الدولية كما يجوز انتخاب أعضاء فخريين. راجع المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.

[5]–راجع المواد من 8 إلى 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.

على التوافق بين الجانبين، وهو ما يعزز مبادئ القانون الدولي الإنساني وسنعمل على معالجة دورها على الصعيدين، القانوني أولا، ثم الميداني ثانيا.

أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في أعوام 1979،1949،1929،1906،نقيم هذا الدور من خلال مجموعة من الوظائف التي تقوم بها:

أ:وظيفة الرصد

إن وظيفة الرصد تقتضي إعادة تقييم مستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع ،وإعادة ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضروريا، وأحسن مثال على ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهو الإنجاز الأهم في تاريخها حيث أعلنت عن نيتها في ذلك بمذكرة أصدرتها في 15 فيفري 1945 على خلفية الحصيلة الهائلة وغير المسبوقة التي تركتها الحربين العالميتين مما أظهر إخفاقات القواعد التي تحمي ضحايا الحرب، وضرورة مراجعتها وهو أمر تم على مرحلتين [1] في 1929 و 1949 وتعزز بإضافة اتفاقية صممت أساسا لحماية السكان المدنيين ،كما أكدت حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص على فيتنام، والحرب العربية الإسرائيلية وحروب التحرير في إفريقيا إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية ضمن بروتوكولين إضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف1949.

كل هذا كان نتاج سنوات من العمل الميداني ساحات الحربين العالميتين في المناطق المحمية التي أنشأتها للمرضى والجرحى حتى مناطق التماس بجمع التقارير الميدانية ودراسة جدوى مراجعه الاتفاقيات الإنسانية ما أكسبها الخبرة العملية في تقصي النقائص والحلول التي يمكن أن ترصد لها فكانت فرصة سانحة و أرضية خصبة لممارسة وظيفة الرصد على ضوء:

1 – متابعة إخفاقات ونجاحات القواعد القانونية من خلال مدى تماشيها مع الواقع العملي .

2– رصد التغير في طبيعة النزاعات المسلحة ووسائلها وحتى أهدافها المعاصرة

3 – تنظيم المشاورات وعقد المؤتمرات على مستوى الدول والخبراء للتحقق من إمكانية عقد اتفاقيات جديدة وإعداد المشاريع النموذجية التي ستقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.

ب: وظيفة التحفيز

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 105.

تعني هذه الوظيفة العمل كمحفز، وتوصلا إلى ذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استشارة الجهات المعنية حكومية كانت أو غير حكومية في محاولة لعرض المشاكل ،وما رصدها لها من حلول مثل رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الشاهد الأكبر على تعقيد المهمة ،فمثلا بدأت مساعيها في إقرار البروتوكولين في 1970 في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمرين في اسطنبول 1969[1]، ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد المداولات التدريبية ومؤتمرات الخبراء لإقرار البروتوكولين وذلك بالدعوة إلى مؤتمرات دولية وتقديم المقترحات بشأن جدوى مراجعة الاتفاقيات على مستوى الدول والمنظمات الدولية، ثم عرض التعديلات على الأطراف الفاعلة في الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية والتنسيق مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية لتبني المقترحات وحشد الدعم الدولي لها ونشر الدراسات والاستفادة من أراء الخبراء في سبيل ذلك.وقد اشتركت على هذا الأساس في الأعمال التي تمت مباشرتها إثر نزاع الخليج(1990-1991) وأعدت تقريراً للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر(نوفمبر-ديسمبر1991) [2].

يضاف إلى ذلك تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991(د-46) صراحة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح ،وذلك بناءً على قرارها رقم 417/46 ودعت فيه اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها في هذا المجال، ومن أجل القيام بهذا التفويض دعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع الخبراء لدراسة مشكل حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وعقد ذلك الاجتماع في جنيف من 27 إلى 29 أفريل 1992 وذلك من اجل تحديد مضمون القانون النافذ والمشكلات الرئيسية التي يثيرها والثغرات القانونية مع تحديد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال ، وتم التأكيد على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة حاليا سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني أو مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية أو بقواعد القانون الدولي للبيئة و تم ربط فعالية هذه القواعد بضرورة الإلمام بها و تنفيذها ومراعاتها.[3]

ج - وظيفة التعزيز:

يقصد بالتعزيز تدعيم القانون الدولي الإنساني والمساعدة على نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه لذا نجد هناك ارتباطا وثيقا بين وظيفة التعزيز ودور نشر القانون الدولي الإنساني، لكن الاختلاف بسيط يظهر في كون جانب النشر يستهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني والحث على تطبيقه، لكن التعزيز يهدف إلى ضمان القبول العلمي للمعاهدات الدولية ويحث الأطراف الفاعلة على اعتماد القواعد القانونية بهدف أن تلتزم كافة الأطراف بنفس نوع القواعد،

[1]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص105.

[2]- رضا بن سالم، مرجع سابق ، ص 79.

[3] - المرجع نفسه ، ،ص 79.80.

وبهذا يجب توجيه الجهود بهذا الشأن لأعضاء البرلمانات والوزراء والمسئولين الفاعلين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدات أو تقديم توصيات بهذا الصدد وهذا ما جعل اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 معترف بها عالمياً، ويشمل الجانب الآخر من وظيفة التعزيز التشجيع على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة الدولية إلى جمع أكثر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك لقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحة في المواد 10/9/9/9 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 3المشتركة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني[1].

د- وظيفة المراقبة:

لما كان الهدف الحقيقي من قواعد القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من الفاتورة الإنسانية للنزاعات المسلحة ،وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حظرها في العلاقات الدولية لذا فمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف عند مراجعة وإقرار القواعد بل تمتد إلى المراقبة، وتقتضي هذه الأخيرة الإنذار بالحظر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ،وهذا مرتبط بعملياتها الميدانية؛فاللجنة ليست هيئة تحقيق ولا هيئة مكلفة قضائيا [2].

لكن عملها الميداني يخولها الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتهاك القانون الدولي الإنساني ولها في سبيل ذلك إما العودة إلى وظيفة الرصد والنظر في فاعلية هذه القواعد أو الخروج من الصمت ومناشدة الجهات الفاعلة دوليا لوقف الانتهاكات خاصة مجلس الأمن الدولي، فتقوم اللجنة بدور وقائي تفاديا لتكرار الانتهاكات، وإما كان النظام الأساسي يسمح لها تلقي الشكوى حول الانتهاكات فإنه يجوز لها القيام بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعينة وهي مساعي سرية مبدئيا ،لكن يمكن أن تتحول إلى العلن وفق شروط أهمها تكرار الانتهاك وعدم الاستجابة بصورة متعمدة لمبادرات ومعاينة مندوبيها للانتهاكات[3].

والحقيقة أن ما تقوم به اللجنة الدولية من اجل تنفيذ أحكام القانون الدولي وقت السلم كتقديم خدماتها الاستشارية أو مشاركتها في تخليص العالم من الألغام أو تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الدولي مثلا إنما يدعم جمعيهُ الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية اللتين تقوم بهما اللجنة وقت الحرب سواء لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[4] .

[1]- عامر الزمالي، آليات التنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 262.

[2] -abed l Lwahab biad / op cit / 102-103

[3]- عامر الزمالي ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 263.

[4]- عامر الزمالي ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 263.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني، أبرزها قانون العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ونكتفي بأهم ما يفيد بحثنا فيما يلي:

أ: تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا و إجراءً تقليدياً ،وتتضمن عملية التذكير عادة التذكير بكل قواعد حظر الأسلحة، وقواعد التمييز بين كل من المدنيين و المقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في التوصيف القانوني للنزاع المسلح[1]، الأمر الذي يؤثر على ما سيطبق من قواعد مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا وكثيرا ما تترك اللجنة العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من أطراف النزاع ،مما يعرض بعض جوانب دورها للخطر والمعيار الوحيد الذي تعمل به اللجنة صلاحية التوصيف القانوني هو مصلحة الضحايا.

ب : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لا بد من التركيز على جهات فعالة وأوقات مناسبة للنشر وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال هي الخدمات الاستشارية التابعة لها [2].

والهدف هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والمحلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزويد بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، وتعطي الخدمات الاستشارية أولوية لموضوعات أساسية أهمها ؛ السعي لتعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لهذه الأهداف يأتي عمل اللجنة غير مقتصر على دولة أو مجموعة من الدول ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل دؤوب،سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمرين و المؤسسات التربوية و الأكاديمية أو المنشورات و اللقاءات مع الخبراء و المختصين [3].

ج :العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقوم بهذا العمل عن طريق تنبيه الأطراف إلى التزاماتهم،[1] حيث تدخلت اللجنة الدولية للصليب

[1]–ديفيد ديلابرا،«اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 ،394 –395 .

[2]–انشِئ قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية عام 1996 .

[3]– عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص 262 .

الأحمر في حرب الخليج الثانية أمام خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة البيولوجية و الكيميائية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى، اتخذت اللجنة الدولية في 14 ديسمبر 1990 مبادرة إرسال مذكرة إلى كافة الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 ، وتكرر ذلك في الأيام التالية للنزاع لدى حكومات البلدان الأعضاء في التحالف والحكومة العراقية ، وترمي من خلال ذلك إلى تذكير الأطراف و حثهم على الامتناع عن استخدام كل من الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، و على حماية السكان المدنيين و المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة ،و الامتناع عن استخدام سلاح الذرة لما فيه من خطورة على كل من المدنيين و البيئة [2].

ويمكن للجنة القيام بزيارات لكل الأماكن المتواجد فيها أسرى الحرب ومقابلتهم دون رقيب مع إمكانية إنشاء وتنظيم وكالة مركزية للبحث والتحري و استجماع معلومات عن أسرى الحرب، ويمكن لهذه الوكالة ممارسة مهام مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين حسب المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 [3].فيمكن لها من خلال تواجدها الميداني التدخل لدى السلطات الفعلية لضمان احترام قواعد سير العمليات الحربية وفي حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تقوم بمساعي سرية لدى السلطات المعنية، وقد تتحول هذه المساعي إلى العلن بتوافر شروط[4].

وفي الأخير نقول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور مزدوج الأول على الصعيد القانوني بتطوير و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، والثاني على الصعيد الميداني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بمرقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن عملية مراقبة التنفيذ الفعلي لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني تعد واحدة من ابرز الصعاب التي تواجه المنشغلين بهذا الجانب ،و كذا الأجهزة المكلفة بمهمة المراقبة و السهر على تنفيذ هذا القانون ، وأمام النقائص التي سادت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تقرر تدارك هذه النقائص في عام 1977 و هو تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيين ، حيث سُد النقص الذي كان سائداً و تم إقرار أجهزة مكلفة بمهمة المراقبة، وهي العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون ويلعب كل منهما دورا أساسيا في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، و هذا ما نتناوله في ثلاث فقرات كما يلي :

الفقرة الأولى :العاملون المؤهلون

3– ديفيد ديلابرا،«اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»،مرجع سابق ص 391 .

4–رضا بن سالم ــ مرجع سابق ، ص 108 .

[3]–جمال رواب ، مرجع سابق ،ص 148 .

[4]– عامر الزمالي ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص263.

هذه الفئة من الأشخاص تتكون من قانونيين و أطباء [1]، ولقد نص البروتوكو ل الأول لعام 1977 على اعتبار تشكيل و إعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية [2]، و هو ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد و تدريبهم يرتبط بالأطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية،أشارت المادة 6 الفقرة 1 من البروتوكول الأول إلى ضرورة إلمام هؤلاء الأفراد بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و الفنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات[3].

ويتم إعداد العاملين المؤهلين وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ويتم تحضيرهم لأن يكونوا على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة و إسداء الرأي لسلطات بلدانهم، وإفادتها بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لكي تقوم هذه السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها أثناء النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدولة الحامية [4]، وبهذا يمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر لقواعد القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عملية اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية، إضافة إلى ترجمة نصوص الاتفاقيات ولفت الانتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم خاصة[5].

وتعمل الأطراف المتعاقدة التي تعد العاملين المؤهلين على إرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع[6].

الفقرة الثانية : المستشارون القانونيون

نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن الأطراف المتعاقدة تعمل دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتصاد لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وبذلك فمهمة المستشارين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال[7].

فمن الطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقوق أخرى من المعرفة والعلوم يؤدي إلى الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة، وهو اتجاه سلطته عدة دول قبل النص عليه في

[1] -جمال رواب، مرجع سابق، ص150.
[2]- محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص353.
[3] المرجع نفسه ،ص353.
[4] عامر الزماني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.
[5] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص500.
[6] راجع المادة 6 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
[7] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص81.

البروتوكول، لأن في ذلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام [1]، وبهذا يفترض في المستشارين القانونيين أن يكونوا على قدر عالٍ من التخصص والخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين، ودورهم في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لذا يفترض الإحاطة القانونية بكل جوانب القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثالثة: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نتطرق إلى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، و جاءت هذه اللجنة لسد النقص في الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع لعام 1949 .

أولا:لمحة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، و نصت هذه المادة على كيفية تشكيل واختصاص وعمل اللجنة. واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، وإنما هي هيئة دائمة، ومحايدة وغير سياسية وتتكون من خمسة عشر عضوا، على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات [2]، و بشكل شخصي حسب المؤهلات الفنية و الحياد الكامل [3]، أما تشكيل اللجنة فيتم من حيث قبول عشرين دولة طرف في البروتوكول الأول للاختصاص الإلزامي للجنة ، فاللجنة ليست قائمة في مواجهة جميع الدول الأطراف في البروتوكول،بل في مواجهة الدول العشرين التي وافقت على اختصاصها، ولكن هذا الشرط لا يمنع أية دولة من المشاركة في تشكيل اللجنة متى أعربت عن قبولها لاختصاصها بشكل إلزامي [4]، و تتولى الدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة و تمويل ميزانيتها الوظيفية ، و يحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة[5].

أما الولايتها القانونية فإنها تستطيع ممارسة اختصاصها اتجاه أية دولة تعلن عند توقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة اتجاه دولة معينة أو نزاع معين، أو اتجاه الدول التي تعلن قبولها هذا الاختصاص بالمقابل، وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لا تقبل الاختصاص الإلزامي ابتداء، فتكليف اللجنة القيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل هذا الاختصاص ولا يجوز لأية منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة للقيام بالتحقيق عن انتهاكات القواعد الإنسانية، كما لا يجوز للجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها [6].أما فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة للتحقيق من قبل دولة حامية لرعايا دولة سابقة لها قبول الاختصاص الإلزامي للجنة

[1] جمال رواب، مرجع سابق، ص151.

[2]– عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.

[3]– راجع :المادة 90 الفقرة 1 الحرف "د"، مع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– رضا بن سالم ، مرجع سابق، ص112.

[5]– عمر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 262.

[6]– رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 113.

فإنه يمكن أن يفهم ذلك ضمنا من المادة 90 الفقرة 2 حرف "أ" مادامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية وان كان لا يوجد نص يوضع ذلك [1] .و بالرغم من إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إطار النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أنها عبرت –اللجنة– عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات المسلحة الداخلية ، إذا وافقت الدول الأطراف المتحاربة على ذلك[2].

ثانيا:اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

ترتكز أعمال اللجنة أساساً على التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تنتسب لأحد أطراف النزاع، ويمكن للجنة أساسا أن تبدى ملاحظاتها على الحقائق التي توصلت إليها كما يلي:

أ–التحقق:

تقوم اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع وجودها من قبل الطرف الأخر، ولا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكاً جسيماً أو مخالفة خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول [3]،وهذا التميز يقتضي أن تبث اللجنة في طلب التحقيق إذ يتوقف القبول أو الرفض على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أولا يتضمن ذلك الحكم على مخالفات وتقدير مدى خطورتها فقد تكون المخالفات بسيطة ولكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ويمتد ذلك أيضا ليشمل تقييم القواعد التي تمثل عدم الالتزام بها انتهاكا أو مخالفة خطيرة[4] .

ولأجل إثبات هذه الانتهاكات تعمل اللجنة على البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي يقدها أطراف النزاع ويمكنها إجراء التقصي في عين المكان[5].

ب: المساعي الحميدة

بعد انتهاء اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة فإنها تقوم ببذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، [6]ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع الانتهاكات والمخالفات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع على أن تبدى توصيات مناسبة بخصوصها[7].

[1]– المرجع نفسه نفس الصفحة.

[2]–عامر الزمالي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ، ص 262.

[3]–نصت المادة: 90 الفقرة 2 "ج" من البروتوكول الأول على أنه: " تكون اللجنة مختصة بالتالي: أولا، التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول"

[4]–رضا بن سالم مرجع سابق ص 114.

[5]–عامر الزمالي مدخل للقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 82.

[6]– راجع المادة 90 الفقرة2/ خ/ ثانيا من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[7]– راجع :المادة 90،الفقرة 5 الحرف"P من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لا تصدر اللجنة أحكامها القانونية على هذه الوقائع ، فيمكن القول أن التقييم لهذه التوصيات لا يتعدى أن يكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة وترفع إلى أطراف النزاع هذا التقرير مشفوعا بتوصيات حول التسوية الودية للمشاكل التي تثيرها هذه الانتهاكات [1]، بالإضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفوية التي يبديها أطراف النزاع.

ويتعين على أطراف النزاع إذا لم يتفقوا على الطريقة في الانتهاكات والمخالفات اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والانتهاكات غير الخطيرة فأثبتت وقوع أية مخالفة أو انتهاك حينها يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلافيها بأسرع وقت[2].

هذا ونشير أن تقرير اللجنة يكون سريا إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح [3]، وبهذا تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إطاراً جديداً لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،أرادت الدول من خلال إنشائها تدعيم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف إلا أنه يظهر من خلال حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة والتوجه لها من قبل أي طرف لم يحصل بعد، علما بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء أكثر من تحقيق، وقد اتخذت بعض المحاولات لاتخاذ سبيل آخر غير سبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي قد يكون عملها فعالاً سيما التحقيق في الانتهاكات الناجمة عن استعمالات الأسلحة المحظورة بمختلف أنواعها.

كل هذه الآليات كان لها دور في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك شقه –قانون الأسلحة–الذي يظم أحكام تحظر أو تقيد استعمال بعض الأسلحة.

لاحظنا في هذا المطلب حجم الآليات الدولية المرصودة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و كيف يستفيد منها قانون الأسلحة؛بشكل أو بأخر ، حيث أن العمل الوقائي يكتسي أهمية بالغة في تفعيل و إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار و سائل القتال، و الذي يعتبر في حد ذاته مبدأ وقائياً يحكم سير العمليات العدائية .

إذ تُقدم الهيئات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني خدمات مهمة في هذا المجال؛و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بادوار أساسية كتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم، و تقوم بنشر الأحكام الإنسانية زمن السلم، وتعليمها، و تدريب الأطراف الفاعلة في النزاع ، إضافة إلى الدور الفعال لأجهزة منظمة الأمم المتحدة ،هذا ما لم يحسب للجنة الدولة لتقصي الحقائق ،كما لاحظنا الدور المعتبر الذي يقوم به المستشارون القانونيون و العاملون المؤهلون.

[1]– عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 261.

[2]– رضا بن سالم المرجع نفسه، ص115.

[3]– عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 82.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية على ضوء حظر استعمال بعض الأسلحة

تمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، نظاماً قانونياً أساسيًا نظراً لما تُقره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأشخاص ؛ إذ كانت مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها ولاسيما ملوكها وقادتها هي السائدة في القانون الدولي ومع تطور المجتمع الدولي، اتجه نحو إقرار مسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك لم تعد مسؤولية الدولة وحدها هي المقبولة وإنما ظهرت معها فكرة مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة الدولية، وهو بذلك مسئول عن ارتكاب الجريمة وحده؛ ومع الدولة التي ينتمي إليها إذا كان هناك ما يربط بينهما من خلال الآثار المترتبة عن انتهاك الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة،هذا يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدول، والمسؤولية الدولية للأفراد مع الإشارة إلى الجهات القضائية المختصة بإسناد هذه المسؤولية، و نتطرق إلى ذلك بعد الإشارة أولاً إلى مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة كما يلي :

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

يستوجب كل نظام قانوني يهدف إلى حماية مصلحة معينة أن يحيطها بمجموعة من الأحكام و القوانين، تشكل مصدر التزام بالنسبة للمخاطبين بها، ويترتب على عدم الوفاء بها قيام مسؤولية الشخص الذي خالف تلك القواعد.

ويتضمن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول ، ويجب على جميع الدول الالتزام باحترامها، والقانون الدولي يفرض التزامات كثيرة ومتنوعة على أشخاصه وفي حالة المخالفة أو الرفض أو التقصير أو الإهمال لأي التزام تحرك المسؤولية الدولية ضد القائم بالانتهاك، إذا فالالتزام الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الدولية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض على أطراف النزاع التزامات يجب عليهم احترامها، ومنها التزامهم بعدم استعمال أسلحة معينة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر انتهاكاً لالتزام دولي يجب حينئذ تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة منتهكة ،ونتطرق إلى كل من تعريف المسؤولية الدولية و شروطها ،ثم أسسها في الفقرتين التاليين:

الفقرة الأولى : تعريف المسؤولية الدولية وشروط قيامها

إن موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي، وذلك لعلاقته بشكل مباشر مع سلطة الدولة من جهة، وبمفهوم السيادة والمساواة بين الدول الذي لا يقبل بأي شكل كان وجود سلطة أخرى أعلى من سلطة الدولة في السيادة من جهة أخرى [1].ونتطرق إلى كل من تعريف المسؤولية الدولية أولا ،ثم شروطها ثانيا.

[1] -حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص17.

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، وذلك نتيجة عدم اتفاقهم على أساس موحد لها [1]. فالمسؤولية بمفهومها العام هي عبارة عن التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير[2].

يرى الأستاذ عباس هشام السعدي أن المسؤولية الدولية هي الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون[3] ،كما يعرفها الأستاذ محمد حافظ غانم بأنها: حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه[4].وتُعرف كذلك على أنها : "جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية[5].

كما أن لجنة القانون الدولي في سعيها لبحث موضوع المسؤولية الدولية بصفة عامة، ساهمت في تطوير مفهومها تطورًا كبيرًا، بحيث لم يعد قاصراً على الآثار أو العواقب التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه، بما يضفي على المبدأ ذاته طابعاً علاجيًا قانونياً، بل إن مفهوم المسؤولية الدولية اتسع ليشمل وظيفة وقائية بجانب وظيفته العلاجية التقليدية، وهو مفهوم يسعى إلى منع وقوع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن[6]،وللوصول إلى ذلك لابد من تحميل الجاني أعباء فعله ،كإحقاق للعدل و إعمال للقانون و منع تكرار الفعل [7].

وتمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية في القانون الدولي العام نظاماً قانونياً أساسياً نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه ،وما يترتب من جزاءات على مخالفة الالتزامات وعدم الوفاء بها ،وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية[8].

وبهذا نستنتج أن كل عمل يخالف قاعدة قانونية يؤدي لقيام مسؤولية مرتكبة، وقد تكون مسؤولية الدولة مباشرة كما في حالة ما إذا أصاب الغير ضرر نجم عن تصرف (عمل أو امتناع عن عمل) صدر عن أجهزتها الداخلية أو عن موظفيها أو ممثليها، أما المسؤولية غير المباشرة تكون عندما تتحمل الدولة

[1] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2007، ص160.

[2] -نايف حامد التعليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للتشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص159.

[3] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص203.

[4] - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص13.

[5] - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص135.

[6] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص167.

[7] -أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو عام 1927 : ان من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزاماً بالتعويض عنه على نحو كاف ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها.انظر: عمر صدوق، مرجع سابق، ص5 .

[8] -سمير رحال ، مرجع سابق، ص151.

تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها، ولكن صدر عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها، أو صدر عن جماعة تربطها بالدولة التي تتحمل المسؤولية رابطة قانونية من نوع خاص.وقياسا على ما تقدم فإن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية والعرفية في إطار القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر بعض الأسلحة.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الدولية

يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توفر شرطين أساسيين هما؛ وقوع إخلال بالتزام دولي، وإسناد العمل غير المشروع، وهناك من يضيف شرطاً ثالثاً وهو حصول الضرر.

أ : وقوع إخلال بالتزام دولي

لقد سار العمل والفقه الدوليين وأكد ذلك القضاء الدولي أيضا على أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها، وهذا بغض النظر عن مصادر هذه الالتزامات؛ سواء كانت قاعدة عرفية أو قاعدة اتفاقية، إذ أنها جميعا تمتلك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني [1]، ويتحقق الانتهاك للالتزام الدولي سواء كان الإخلال في صورة عمل، أو امتناع عن أداء عمل، وعدم مشروعية التصرف المقصود يعود تقديره إلى القانون الدولي و ليس إلى القانون الداخلي، فقد يكون تصرف ما مشروعاً في القانون الداخلي ومحظوراً في القانون الدولي[2]،والعكس صحيح.

جاءت المادة 19 فقرة 2 من المشروع الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي سنة 1986 بخصوص مسؤولية الدول بأن:"الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة ".

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة الانتهاكات التي يمكن اعتبارها جريمة دولية، وبالتالي ترتب المسؤولية الدولية ،منها كل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،و أيضا كل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ،ويمكن أيضاً أن تنشأ المسؤولية الدولية في حالة إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية [3].

[1] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص204.

[2] -راجع في ذلك: المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادر عام 2001.

[3]- أسامةغربي، مرجع سابق، ص119.

ويتحقق هذا الشرط بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية للدولة عند انتهاك قواعد حظر أو تقييد وسائل القتال، عند قيام هذه الدولة بأي عمل يكون مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة السالف ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ب : اسناد العمل غير المشروع

الإسناد يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص إلى دولة ما أو شخص دولي آخر، بحيث يعتبر ذلك الفعل فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي ،وترتب عليه بالتالي المسؤولية الدولية، إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الفعل المسند صادراً عن سلطتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية [1].

حيث نصت المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والصادر عن لجنة القانون الدولي في سنة 2001 بأنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز مارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى..." ،وبهذا فالعمل الدولي غير المشروع يمكن إسناده إلى الدولة بسبب عدم إمكانية إسناده إلا إلى الشخص الذي يكون أهلا للالتزام لتحمل عبء المسؤولية ولا يكون ذلك إلا إذا حمله القانون الدولي بالتزامات مباشرة [2].

سلوك أي جهاز لدولة ما، يمكن اعتباره من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذ ا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة.ويمكن نسب الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بمخالفتهم لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى دولتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.وعليه؛ فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهم هذه تنسب إلى الدولة، وذلك لأن القوات المسلحة هي من ضمن أجهزة الدولة، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها الدولة سيطرة أكبر مما تمارسه على باقي الأجهزة والموظفين الآخرين [3]، وبالتالي إذ قام أحد أفراد القوات المسلحة أو أي موظف في الدولة بارتكاب فعل خارج تماما عن نطاق وظيفته ولا علاقة له بها، حتى ولو استعمل وسائل الدولة الموضوعة تحت تصرفه فيعتبر فعل فردي وبالتالي لا يرتب عليها المسؤولية الدولية المباشرة[4].

كما يجب التذكير أنه بالرغم من أن كل من المادة 91 من البروتوكول الأول، إضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي [5] قد جاءتا بذكر عبارة "أي فعل يُنسب إلى القوات المسلحة"، إلا أن ذلك يشمل فقط

[1]- المرجع نفسه ص118.

[2] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص206.

[3]- ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر ماي 2004، على الموقع التالي: www.cicr.org.

[4] أسامة غربي، مرجع سابق، ص121.

[5] نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي عام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

الأفعال التي تعد انتهاكاً لقانون النزاعات المسلحة، وبالتالي لا تقوم المسؤولية في حالة الأفعال المشروعة وقت الحرب والتي يمكن أن تسبب أضراراً للغير[1].

بالإضافة إلى ما سبق؛ تعتبر الدولة مسئولة عن أفعال الأفراد العاديين إذا كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف، فينسب الفعل في هذه الحالة إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي.[2]

ج: حصول الضرر

الضرر في القانون الدولي العام هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[3]،هذا ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي يشكل إخلالا بالتزام دولي، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع ،لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات وفقا لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية، والضرر قد يكون مادي كالاعتداء على حدود الدولة أو إحدى سفنها أو طائراتها، وقد يكون الضرر معنويا كعدم احترام أنظمة الدولة، إهانتها، كإهانة ممثل دبلوماسي يمثل الدولة بصفة رسمية [4].

ونميز في ذلك بين المسؤولية الجنائية التي تقوم لمجرد مخالفة القاعدة القانونية ، و التعويض عن الضرر الذي يرتبط بوقوع الضرر و تقدر نسبته تبعاً لذلك،فالضرر يظل دائما عنصراً أساسيا في المطالبة بالتعويض، لكن يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية في حالة حدوث مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي و لو لم يحصل أي ضرر .[5]

الفقرة الثانية : أسس المسؤولية الدولية

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، نتيجة خرقه التزاماً قانونياً، وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع النظريات الفقهية التي تنظم أساس المسؤولية في العلاقات الدولية متأثرين في ذلك بفقه القانون الداخلي، وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها[6]. نذكر هذه النظريات فيما يلي :

[1] أسامة غربي، مرجع سابق، ص121.
[2] راجع المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمال غير مشروعة دوليا لعام 2001.
[3] -عمر صدوق، مرجع سابق، ص20.
[4] أسامة غربي، مرجع سابق، ص119.
[5] - عمر صدوق، مرجع سابق، ص24 .
[6] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص176.

أولا : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

تعتبر نظرية الخطأ واحدة من أهم وأقدم النظريات التي قيلت في أساس المسؤولية الدولية ،وبدأ القانون الدولي في الأخذ بهذه النظرية في بداية القرن السابع عشر، ومضمونها يتمثل في أنه: "لقيام المسؤولية الدولية؛ يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إخلالاً بالتزام دولي، وأن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمداً إرادة ارتكاب الفعل أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد" [1].

وقد نقلت هذه النظرية من القانون الوطني إلى مجال القانون الدولي بفضل الفقيه الهولندي "جروسيوس" (GROTIUS) وذلك في كتابة قانون الحرب والسلام في نهاية القرن الثامن عشر، ثم جاء بعده الفقيه فاتيل (VATTEL) الذي ساهم في إرساء دعامة هذه النظرية [2].ويتضح أن الفقيه جروسيوس جعل مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك سواء بسبب إهمالها في منع التصرف أم لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب، أي بما يعني أن مسؤولية الدولة تقضي أن تكون بحد ذاتها بناءً على خطأ سواء اتخذ هذا الأخير صورة الإهمال أو الغش أو التقصير[3].

ويرى جانب كبير من الفقه ضرورة تمييز بين الالتزام المفروض على الدولة بإتباع سلوك معين (بذل عناية)، والالتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة، فإذا كان الالتزام المفروض على الدولة يتطلب بذل عناية كان من اللازم إثبات الخطأ والتقصير في سلوك الدولة، أما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فيكفي فيه عدم تحقيق النتيجة كي يثبت خطأ الدولة.[4]

وحتى بداية القرن الماضي ظلت نظرية الخطأ الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية إلى أن ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (ANZILOTTI) وما تضمنته من انتقادات لنظرية الخطأ فأخذ الفقه الدولي في التخلي عن نظرية الخطأ تدريجياً ، وانقسم الرأي حولها[5].

فالخطأ ينتج عن الإهمال و التقصير ، ويكون هذا الخطأ مسبباً لضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي، أو لشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها [6].

وكما هو الحال في أغلب مواضيع القانون الدولي لم تسلم هذه النظرية من أسهم الانتقادات فقد تعرضت لهجوم عنيف من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي في ضوء التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد هذه النظرية لوحدها قادرة على الاستجابة لهذه التطورات المستجدة وذلك لأسباب عديدة أهمها ؛ أن نظرية الخطأ مشحونة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليل وتقدير مداها ،كما

[1] سمير رحال، مرجع سابق، ص152.
[2] عمر صدوق، مرجع سابق، ص14، 15.
[3] حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص18.
[4] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر، ، 2007، ص92، 93.
[5] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص181.
[6] عمر صدوق، مرجع سابق، ص152.

أنها نشأت في القانون الخاص ولا يمكن أن تنتقل إلى القانون الدولي كما هي، و تدخل تعقيداً غير مجدٍ في العلاقات الدولية، وتنطوي على الاقتناع بشخصية الدولة وبحقيقتها المجردة.[1]

وإذا نظرنا إلى المسؤولية الدولية في ضوء النشاط الذري، نجد أن أساس المسؤولية الدولية يجب أن يكون أكثر دقة إن لم تكن المسؤولية مطلقة، ولا يصح أن تقلل هنا من الصعوبات التي تلْقاها الجماعة الدولية، وما يهدد أمنها لو أننا استلزمنا لقيام المسؤولية أن يتوفر شرط الخطأ[2].

هذا و شهدت فترة نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين رواجاً كبيراً لنظرية الخطأ في الممارسات الدولية، وقد تميزت تلك الفترة بوفرة الأحكام القضائية الدولية التي اعتمدت على الخطأ في تقرير المسؤولية الدولية للدول على الأضرار التي تلحق الأجانب أو ممتلكاتهم على إقليمها [3]، كما شهد النصف الأول من القرن العشرين، محاولات لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، قامت بها بعض المعاهد والجمعيات القانونية وتركزت جميعها على قيام المسؤولية الدولة على أساس الخطأ، ويبدو أن هذه النظرية قد استقرت خلال هذه الفترة في القانون الدولي العرفي ولم يكن هناك مبرر لصياغتها في قواعد اتفاقية، كما كانت هذه الحقبة تتميز بندرة المعاهدات [4] ،ورغم ذلك فقد تم استقرار نظرية الخطأ في العديد من مشروعات تقنين المسؤولية الدولية[5] والمعاهدات الدولية [6].

كما أخذ القضاء الدولي في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وإن كان التسليم بها يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالقضية من خلال استعراضنا للعمل القضائي، ويمكن أن نخرج بنتائج ؛فالخطأ في بعض الحالات لم يكن ضروريا لقيام مسؤولية الدولة حيث كان القضاء يكتفي بأن يضع في اعتباره مدى صحة المصلحة في التعويض وأهمية الضرر الحاصل، وتبعا لذلك نجد أن هناك بعض الأحكام كانت تسلم بإمكان قيام مسؤولية الدولة رغم عدم توافر الخطأ بمفهومه الشخصي وذلك إذا ثبت مجرد إهمال أو تقصير من جانب الدولة [7].

اختلاف أو تباين الخطأ المطلوب باختلاف الظروف؛ فلم تكن النظرة واحدة في جميع الحالات، حيث أن مسؤولية الدولة كانت تكتفي تبعا لدرجة جسامة الخطأ، وهي تختلف من حالة إلى أخرى، فمثلا بالنسبة للضرر الذي يلحق بالممثلين الدبلوماسيين نجد أنه يكفي في هذه الحالة إثبات مجرد خطأ بسيط في جانب الدولة لإثارة مسؤوليتها، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ممثلين

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص19، 20.

[2] عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص21.

[3] -أنظر في ذلك المادة 10 من مشروع اللجنة الثالثة المنبعثة عن مؤتمر قواعد القانون الدولي والذي عقد في لاهاي عام 1930.

[4] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص186.

[5] -منها : المادة 10 من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي عقد في لاهاي 1930.

[6] -منها : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، (لندن) 1972 في مادتيها 3و4.أيضا الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفياتي حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة المادة 14 منه.

[7] -المادة 10 و11 من المشروع الذي ادعته جامعة هارفارد لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، وكذلك المادة 6 من المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولي عن المسؤولية الدولية، عام 1930، راجع في ذلك: علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص، 186، 187.

لدولهم، ومن هنا كان الشخص محل اعتبار وذو طبيعة خاصة ،فمسؤولية الدولة تقوم بمجرد ثبوت خطأ بسيط في جانب الدولة المضيفة[1].

ثانيا:نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه أنزيلوتي (ANZILOTTI)في مطلع القرن العشرين ،وهي تقوم على أساس موضوعي دون الخوض في جوانب سلوك الشخصية للدولة.

استبدل رائد هذه النظرية الفقيه أنزيلوتي فكرة الإخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية بفكرة الخطأ [2]، لأن الخطأ والإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا، وبالتالي يكفي لقيام المسؤولية الدولية للدولة أن ينسب الفعل غير المشروع،والذي يقصد به الفعل الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، والمعيار الذي يمكن أن يميز بين المشروعية و غير المشروعية هو معيار موضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره[3].

ويجمع الفقه الدولي أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكاً للقانون الدولي ،وهو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون [4]، فمعيار عدم المشروعية معيار موضوعي لا عبرة فيه لمنشأة الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أيا كان مصدره يرتب المسؤولية الدولية ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي ، ولا يعنى بالوسيلة التي يتحقق بها الانتهاك، سواء كان بالفعل أو الامتناع أو الإهمال، فكل ما اشترطه الفقيه أنزيلوتي أن يعبر هذا الفعل عن عدم توافر العناية الواجبة في مسلك الدولة [5]،وقد كان لهذه النظرية وضع مميز في القانون الدولي حيث تبنتها لجنة القانون الدولي واعتبرت العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية[6].

وتبعا للرأي الغالب في الفقه الدولي ؛ فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية الفعل غير المشروع توافر عنصرين هما[7]:

أولهما: شخصي يعني أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

والثاني: موضوعي أي أن يكون التصرف مخالفاً لالتزام دولي.

أما عن الضرر فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يعد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، وذلك لأن الفقه ظل لزمن طويل وهو يشترط تحقق الضرر لإمكان قيام المسؤولية الدولية، وهو ما أخذ به القضاء الدولي أيضا، فما من قضية أثيرت بشأن مسؤولية دولة إلا وكان محورها ضرر

[1] - علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص، ، 186، 187.
[2] -حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 20.
[3] عمر صدوق، مرجع سابق، ص15، 16.
[4] محسن افكيرين، مرجع سابق، ص154.
[5] عمر صدوق، مرجع سابق، ص18.
[6] نصت المادة 10 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها".
[7] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص202.

الذي لحق بالدولة المدعية أو برعاياها [1]، بينما يجمع الفقه الدولي حالياً على أن الضرر لا يعد شرطاً من شروط المسؤولية فالعبرة هنا تتحقق بمجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر[2].

لقد لاقت هذه النظرية رواجاً فقهياً منقطع النظير، وذلك لأنها أكثر مطابقة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية التي من شأنها تأمين سلامة العلاقات بين الدول،كما أن هذه النظرية وحدها تستطيع تفسير المسؤولية الدولية الناشئة عن الإهمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين[3].

وعليه أصبح من المسلم به الآن في الفقه أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم احترام الدولة لالتزاماتها ،وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع، ولكن لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التي وجهت إليها خاصة في كونها تبالغ في منح الفرد ضمانة مطلقة كما أنها تتجاوز الوضع الراهن في التعامل الدولي الذي يظل فردياً، وبالتالي متصلا بفكرة الخطأ [4].

ويبدو أن القضاء الدولي أخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية فيما عرض عليه من منازعات، أهمها قضية مصنع شورزو (CHORRCOW) والذي تعد علامة بارزة في القانون الدولي لما تقرره من التزام منتهك الاتفاق الدولي بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة [5]،كما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11أفريل 1949 في موضوع التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي الأمم المتحدة (حادث مقتل الكونت يرنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين) ورد في فتواها أن أي انتهاك لالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية [6].

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

مفاد هذه النظرية أنه يمكن قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر فعل من الدولة يمثل خطورة، يترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعا [7]،وتعرف هذه النظرية في الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساس الضرر وحده، دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو مشروع أم محظور[8].

ويرجع الفضل للفقيه بوفوشي (FAUL FAUCHILLE) في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي في عام 1900 متخذا منها ركيزة لحصول الأجنبي على تعويض لكل أضرار من جراء

[1] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص202، 203.
[2] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص105.
[3]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص22.
[4] -المرجع نفسه ، ص22
[5] -علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص206.
[6]- المرجع نفسه، ص207.
[7] -حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص22.
[8] -نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص154.

الحروب الأهلية والاضطرابات التي تقع في الدول التي كان الأجانب مقيمين فيها، وعلى أساس أن إقامتهم في هذه الدول تحقق نفعاً وفائدة لها، مما يلزمها بتحمل تبعة هذه المخاطر، أما اليوم فيتخذ الفقه من هذه النظرية وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة التي استدعت الاحتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللامشروعية والعمل على استقرارها[1].

نظرية المخاطر كغيرها من النظريات السابقة لم تسلم من النقد الذي وجهه إليها كبار رجال القانون أمثال الأستاذ عبد الحميد بدوي ؛القاضي بمحكمة العدل الدولية في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو في عام 1949 والذي ذكر فيه: "القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي أقرتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ودرجة نمو العلاقات الدولية بأن القانون الدولي قد خطى في المرحلة الحالية مثل هذه الخطوة أو أنه يوشك أن يخطوها[2].

ولكن استخدام الدول المتطورة صناعياً للفضاء وإطلاقها الصواريخ فضلا عن استخدامها للطاقة الذرية حتى ولو كان استخدامها سلميا غير أن الذي سيتعرض لمخاطر هذا النشاط هي الدول الأقل تطوراً كالدول الآسيوية والإفريقية [3]،وبناءً على ذلك تقتضي الضرورة استخدام المسؤولية المطلقة لصالح الدولة المتضررة ضد الدول التي أحدثت هذا الضرر لضمان توازن العلاقات في المجتمع الدولي ،و بالأخص تلك الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة المحظورة دوليا و الذي يمتد ليصيب كل من الإنسان و الحيوان و النبات .

رغم كل ما سبق من تعداد لأساس المسؤولية الدولية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي يتضح أن العمل غير المشروع هو الأساس المعتمد للمسؤولية،إضافة إلى أن مشروع المسؤولية الدولية قد جعل للفعل غير المشروع درجات؛ حيث يشكل جريمة إذا شكل انتهاكا جسيماً لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام بحظر العدوان، أو لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كفرض سيطرة استعمارية، وإدامتها بالقوة أو كان متعلق بحماية البشر كارتكاب أفعال الرق، الإبادة...أو كان متعلقا بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، وكل ما دون ذلك فهو يعتبر انتهاك بسيط[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي

يؤكد العديد من الفقهاء على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ،[5] فالدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي بما في ذلك الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة

[1]- عمر صدوق، مرجع سابق، ص17.

[2] - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص22، 23.

[3] -المرجع نفسه ، ص23.

[4] راجع في ذلك المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي.

[5] -إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، 2005 ،ص 573 .

تكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها فضلا عن التزامها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للغير ،ونتطرق بذلك إلى كل من المسؤولية المدنية للدولة في فقرة أولى، ثم المسؤولية الجنائية للدولة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى :المسؤولية المدنية للدول

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون والمعترف بها، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون، حيث يترتب عليه ثبوت المسؤولية المدنية للدولة وبهذا يقوم واجب الدولة المتسببة في الضرر بإصلاحه.

أولا: الضرر في ترتيب المسؤولية

يجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاماً بإصلاح الأضرار التي تترتب على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي.[1]

ويراد بالضرر في إطار القانون الدولي؛ المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.و يرى البعض أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وبدون توافره تكون المسؤولية قد نفذت أهم أركانها، ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من اجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه.[2]

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن مسؤولية الدولة قد تثبت دون أن تتسبب بحدوث ضرر كما في حال انتهاكها لاتفاقيات حقوق الإنسان والتي لا يشكل انتهاكها أي ضرر اقتصادي أو معنوي للدول الأخرى، إلا انه لهذه الأخيرة حق إثارة مسئولية الدولة المنتهكة لالتزاماتها بالرغم من أن الضرر قد أصاب رعايا الدولة التي ارتكبت هذا الفعل. و في المقابل قد يثبت الضرر دون أن تثار مسؤولية الدولة المتسببة فيه ؛ كما لو كان حدوث الضرر نتيجة لممارسة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه و وفق ما يقتضيه القانون الدولي كحق الدفاع الشرعي مثلا. فالدولة تعد مسئولة بمجرد ارتكابها عمل غير مشروع بيد أنها لا تعد ملتزمة بالتعويض إلا في حالة إصابة المدعي بضرر من جراء فعلها غير المشروع، وبالتالي فان حدوث الضرر هو شرط ضروري و لازم لإمكانية المطالبة بالتعويض.[3]

للضرر أنواع كثيرة ؛ و تتفاوت الخسائر الناجمة عنه ، فقد يكون الضرر مادياً يصيب الذمة المالية للدولة أو أحد رعاياها ، أو ضرراً معنوياً ؛ و هو مهم جداً في العلاقات الدولية ، و الضرر قد يمس الدولة أو منضمة دولية بصفتها شخصاً قانونياً دولياً،أو يمس فرداً من أفراد الدولة (أحد رعاياها).4

[1] -إبراهيم الدراجي،مرجع سابق ، ص 711 .
[2] -المرجع نفسه، 716 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 718 ،719
[4] - عمر صدوق ،مرجع سابق ، ص 24 .

ثانيا: الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية

لقد نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مبدأ جبر الضرر أو التعويض، والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ، فخرق القانون الدولي الإنساني قد يصدر عن الغالب و المغلوب.[1] والتعويض يتخذ عدة صور نذكرها فيما يلي:

أ: إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض العيني

ويكون بالعمل على إعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية، أي وقف العمل غير المشروع، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل، هذا النوع وإن كان بسيط ولكنه أساسي ومفضل عن التعويض النقدي متى كان ذلك ممكناً 2، وتفضل الدول هذا النوع من التعويض خاصة بالنسبة للأموال والممتلكات التي لا يمكن تقدير قيمتها بثمن، والمثال الحي على ذلك القطع الأثرية التي تعتبر كممتلكات ثقافية والتي يتم سرقتها أو الاستيلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة، فالتعويض المناسب هو إعادة الممتلكات الثقافية للدولة المعينة ، هذا وقد ورد حق الاستردا د في نص المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فكرة مشابهة تتمثل في رد الحقوق، والتي يقصد بها أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها بفعله الإجرامي وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص،وتم الأخذ بهذه الطريقة في جبر الأضرار في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي لرواند ا حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وأن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين[3]..

ب: التعويض ألإرضائي

يكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق اعتذار رسمي ؛علني أو سري، وبمعاقبة المتسببين في الضرر الذي لحق بالدولة جراء الاعتداء على أموالها وممتلكاتها، أو رعاياها أو يكون بتقديم هدايا[4]...

و بذلك فالقصد من الترضية هو الوفاء بالحاجة الملحة الواضحة والتي تتمثل في الضرر المعنوي

[1] --أسامة غربي، مرجع سابق ،ص128 .
[2] عمر صدوق، مرجع سابق، ص26.
[3]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص50، 51.
[4] -عمر صدوق، مرجع سابق، ص24.

الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويرى الكثير من الفقهاء أن الترضية شكل من أشكال جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ويعتبرون الترضية وسيلة الإنصاف المميزة للضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، ومن هؤلاء الفقهاء أنزيولوتي الذي يرى بأن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي المعنوي الذي يمكن أن يقتصر شموله على مجرد تجاهل حق دولة ما، وهدف الترضية في المقام الأول تعويض الجرح المعنوي الذي مس الكرامة والشرف[1].

كما تسري الوظيفة المميزة للترضية أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها، أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا ،وبهذا فالترضية تتضمن شقين الأول؛ مادي يقدم إلى الدولة المعينة، والثاني التسامح بين الدولتين الضارة والمتضررة من أجل إنهاء النزاع وطي صفحة العداء.

وقد استقرت الترضية في العديد من القضايا أهمها قضية مقتل الكونت برنادوت عام 1948 على يد مجموعة من الصهاينة في فلسطين، فقد طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة الأفراد المسئولين وتقديم اعتذارات ودفع التعويض [2]،كذلك قضية ستارك وهي سفينة حربية أمريكية أصيبت بصاروخ عراقي وألحق بها ضرر وقد كتب الرئيس العراقي صدام حسين رحمه الله آنذاك على الفور إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكيةِ يشرح له الهجوم بوصفه حادثاً غير مقصود، ويعرب عن تعازيه لوفاة البحارين الأمريكيين لكن الرئيس الأمريكي اعتبر ذلك غير كافٍ، وقد توصلت العراق والولايات المتحدة إلى اتفاق بشأن مبلغ 27.3 مليون دولار على البحارة السبعة والثلاثين الذين قتلوا على متن السفينة[3].

ج: التعويض المالي

وهو الشكل الطبيعي للتعويض، إذ يعتبر التعويض بمعادل أو بمقابل لأنه يتم بدفع مبالغ مالية محددة[4]،وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، و التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية التزمت بها، كما ألزمتها بالتعويض إذا دعت الحاجة [5].

فإذا أثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب فإنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير،وأكد بروتوكول جنيف على الالتزام بدفع التعويض [6]،على أن يكون التعويض مطابقاً تماماً وبقدر المستطاع للضرر، وينتج عن هذا المبدأ نتيجتين أساسيتين وهما[7]:

[1] -محسن افكيرين، مرجع سابق، ص167.
[2] -نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص661.
[3] -محسن افكيرين، مرجع سابق، ص169.
[4] عمر صدوق، مرجع سابق، ص26.
[5] -راجع المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
[6] -راجع المادة 91 من بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
[7] -سمير رحال، مرجع سابق، ص160.

أولهما: يجب أن لا يكون التعويض أقل من الضرر، وهذا يعني أن يشمل التعويض الأضرار بكاملها وأن يصلحها بشكل تام، حيث يشمل تعويض ما فات من أرباح، مثل التعويض الذي ينجم عن مصادرة أو حجز سفينة دون مبرر قانوني وتعويض ما لحق من خسارة نتيجة الأضرار التي تنم على الاعتداء على الأموال والممتلكات[1].

أما الثانية: فهي ألا يزيد التعويض عن الخسارة المادية،و التعويض ضرورة ملحة نظراً لما تشهده النزاعات المسلحة من استخدام مفرط لوسائل القتال وما ينجم عنه من تدمير للممتلكا ت، وبهذا فالتعويض ضروري من أجل إعادة اعمار وبناء البنى التحتية للدولة المعتدي عليها، وكذلك هو ضروري من أجل إزالة آثار النزاع المسلح[2].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعويض النقدي من خلال نص المادة 75 منه؛ حيث نصت أن يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث مبدأ الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة أي الجهة التي يعمل لحسابها،إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض.[3]

ونظراً للآثار الخطيرة للألغام فقد أشار الدكتور احمد أبو الوفاء إلى المبدأ الواجب التطبيق بهذا الخصوص هو ذلك القائل بأن "من وضع شيئاً يلتزم بإزالته أو رفعه " وهو ما كانت قد أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها رقم 179/39 لعام 1984 عندما قررت مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها و أنه للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام و غيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل و الإزالة الكامل ة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها.[4]

وفي الأخير نشير إلى أن تقدير التعويض اللازم والمطلوب، سواء من حيث الشكل أو المقدار يمكن أن يتم إما عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما يكون هذا في معاهدة الصلح وكنموذج عن ذلك توجد اتفاقية فرنسا لعام 1919 التي نصت عن مسؤولية ألمانيا في التعويض عن الأضرار التي لحقت بعض الدول الأوروبية [5].

أو يتم عن طريق التحكيم الدولي باتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولي، ومثاله القرار ألتحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر في قضية المطالب البريطانية في 1 ماي 1925، بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، بقوله: "إن النتيجة التي تؤدي

[1]- سمير رحال، مرجع سابق، ص160.

[2]- - كمال حماد، مرجع سابق، ص97.

[3] - أكد أيضا على ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بموجب القرار 38/40 في 29 نوفمبر 1985 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة رقم 12.

[4] - إبراهيم الدراجي،مرجع سابق ، ص 735 ،736 .

[5] -راجع :المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919.

إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح التعويض، إذ لم يكن هذا الواجب قد نفذ"،كما قد يتم الحصول على تعويض عن طريق القضاء الدولي أي محكمة العدل الدولية ، إذ يعتبر من مهام المحكمة الفصل في المسائل القانونية بين الدول وتحديد المسؤوليات والتعويضات المختلفة[1].

ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الدولي؛ إذ يمكن اللجوء إلى الأمم المتحدة لطلب إنشاء جهاز خاص للنظر في تقدير التعويض، وفي هذا الإطار نجد ما فرضه مجلس الأمن من تعويضات على العراق إثر حرب الخليج الثانية بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الذي قرر مسؤولية العراق عن تعويض دولة الكويت ودول أخرى وذهب في ذلك إلى أبعد الحدود، حيث نص أن العراق مسئولة وفقا للقانون الدولي عن كل خسارة أو كل ضرر بما في ذلك الاعتداءات على البيئة الطبيعية وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت، وقد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت معايير واسعة في تحديد الضحية، أدى إلى تكليف العراق بدفع تعويضات باهظة لمختلف الجهات نتيجة لمعايير واسعة جدا حتى أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته[2].

وبالنسبة لآليات حصول الأفراد على تعويض مناسب عن الأضرار التي تكون قد طالت أموالهم وممتلكاتهم الخاصة أثناء النزاعات المسلحة فإن الشيء المؤكد هو أنهم لا يستطيعو ن المطالبة بالتعويض عنها على المستوى الدولي لعدم حصولهم على أهلية التقاضي ولأن التعويض قرر لمصلحة الدولة المتضررة والتي ينتمي إليها الأفراد المتضررين[3].

ويمكن أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية على رعاياها، بأن تتقدم هذه الدولة بدعواها من أجل الحصول على التعويض أمام الهيئة القضائية الدولية، وهناك جانب من الفقه يرى بأن للأفراد حقا بموجب القانون الدولي في أن تقدم دولتهم القومية الدعوى على المستوى الدولي لصالحهم، ويمكنهم تقديم الدعوى بأنفسهم إلى المحاكم الوطنية، إذا كان القانون الوطني يوفر لهم الحق الخاص بتقديم دعوى[4].

الفقرة الثانية :المسؤولية الجنائية للدول

بالإضافة إلى الأثر السالف ذكره والمتمثل في التعويض ؛ نجد أثر آخر من آثار المسؤولية الدولية للدولة وهو أثر ذو طابع جزائي،فالدولة باتت عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع ، ولابد من الإشارة إلى أن الحديث عن فرض الجزاءات و نسبة المسؤولية الجنائية للدولة هو أمر ليس محل إجماع أو اتفاق حيث توجد آراء متعددة و مختلفة حول هذا الموضوع [5] ؛ مما يستلزم البحث في مدى إمكانية مساءلة الدولة جزائياً أولا، ثم نشير إلى الجزاءات الدولية التي تفرض على

[1] راجع :المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص13.
[3]- ماركو ساسولي، مرجع سابق، على الموقع التالي: www.icrc. Org.
[4] -المرجع نفسه.
[5] -إبراهيم الدراجي ،مرجع سابق ،ص 575 .

الدولة المنتهكة لالتزاماتها ثانيا.

أولا: مدى إمكانية مساءلة الدولة جزائيا

إن فكرة المسؤولية الجزائية للدولة تنبع من فكرة أن هناك جرائم دولية ترتكبها الدولة ،أي يرتكبها أفراد ليس بصفتهم الفردية ؛بل بصفتهم الرسمية ،وبتعبير أدق بصفتهم أعضاء دولة، ذلك أن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب للدولة،وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة.[1]

أ: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

يرى جانب من الفقه أن موضوع مساءلة الدولة جنائياً بوصفها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي حلت عندما حلت مسؤولية الأشخاص المعنوية التي اعتبرت مسئولة جزائيا على المستوى الوطني فإذا كان من الممكن وبإجماع الرأي مساءلة الدولة مدنيا عن أعمال موظفيها،فما يمنع من مساءلتها جزائياً،وبالتالي يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية عن شن الحروب وعن الأفعال التي ترتكبها أثناءها.[2]

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه ؛بالقول أن الشخص المعنوي ليس افتراضاً قانونياً فحسب بل هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة و خاصة به ،غير إرادة الأفراد المكونين له ،كما له أهلية التصرف المالي ،و يكون بالإمكان أن يتصرف بصورة خاطئة وبالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم . [3]و يعتمد أنصار هذا الرأي على خطورة الجرم المرتكب فارتكاب جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالاً غير مشروعة فحسب بل تثير المسؤولية الجنائية للدولة.[4]

ب: الآراء الرافضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

يعارض الرأي الثاني فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ،و يرى بأنه لا وجود لهذه المسؤولية في القانون الدولي ،فالدول الكبرى تتحفظ على قضية مسؤولية الدولة الجنائية ،ويعود السبب إلى تمسك الدول بمبدأ حرية الدولة المطلقة في التصرف ،لأن العلاقات الدولية وفقهم تقوم على التراضي ،لذا يرفضون أن تكون الدولة موضوعاً للحساب مثل الأفراد ،ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم؛ بأن تطبيق القانون الدولي على الأفراد ربما يكون له مفعول ردعي أكثر من مسؤولية الدول ،وإذا ما أريد تطبيق قانون فينبغي أن يكون موجهاً إلى الأفراد لا إلى الدول .[5]

و ينطلق أنصار الاتجاه المعارض في عرض وجهة نظره من الإشارة بداية إلى أن الدولة شخص معنوي و الشخص المعنوي هو شخص مجازي أو وهمي أي افتراض لا وجود له، و بالتالي فإن الدولة

[1] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 218.
[2] - الطاهر المختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتب الجديد المتحدة، بيروت، 2000،ص 51 .
[3] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، 235.
[4] -غربي أسامة،مرجع سابق ،ص 127 .
[5] -المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

لا يمكن أن تعتبر مسئولة من الناحية الجزائية لأنه ليس لها إرادة خاصة متميزة ،إذ تباشر عملها بواسطة ممثلين،ويضيف أنصار هذا الرأي انه لقيام المسؤولية الجزائية في حق الدولة لا بد أن تكون هناك جزاءات توقع عليها تتخذ صفة العقوبة أي لا تقتصر على التعويض،و إنما تتعداه إلى حد الزجر و الردع و هذا ما يتعارض مع سيادة الدولة و طبيعتها ،كما و أن التنظيم الدولي يفتقر إلى سلطة دولية تضمن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة و فرض الجزاء المناسب عليها ،ويدعم هذا الاتجاه رأيه بعدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد العملي الفعلي . [1]

رغم مبررات كل من الرأيين تبقى المسؤولية الجنائية للدولة نظام قائم و موجود و مطبق بالفعل في إطار القانون الدولي ، مع التأكيد على أن التقصير في التطبيق أو الازدواجية في التنفيذ لا ينبغي أن يؤدي بنا إلى إنكار النظام القائم و إنما إلى و جوب إصلاحه و تطويره.[2]

ثانيا: مضمون الجزاءات الدولية

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة صور مختلفة من الجزاءات الدولية التي يمكن أن يتم فرضها على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، و يمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات سياسية و جزاءات اقتصادية و جزاءات عسكرية.

أ :الجزاءات السياسية

تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي حيث يمكن تعريف هذا الجزاء بأنه الأثر ذو الطابع السياسي و الذي يوقعه احد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي،وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى إحدى صور الجزاء السياسي و المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة . [3]إلا أن هذا لا ينفي وجود جزاءات أخرى لأن ميثاق الأمم المتحدة حددها على سبيل المثال لا لحصر،إذ يمكن تطبيق جزاء وقف العضوية في الأمم المتحدة،[4]وقد يصل الأمر إلى حد الطرد من الأمم المتحدة[5]،فهذا الجزاء يعبر عن خطورة الوضع الوضع
الدولي و عمق الأزمة .

ب: الجزاءات الاقتصادية

[1] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص599 وما بعدها.
[2] - المرجع نفسه،ص 637 .
[3] -راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] - راجع :نفس المرجع ، المادة 5 .
[5] -المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم ،و المادة 18 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

يراد بالجزاءات الاقتصادية بوجه عام مجموع الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية و تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية و ذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة و الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي.[1] و يدخل ضمن الجزاءات الاقتصادية الحظر و المقاطعة و فرض الحصار لضمان فعالية الحظر و المقاطعة [2].

ج :الجزاءات العسكرية

يراد به الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين،فالجزاء العسكري ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة سواءً البرية أو البحرية أو الجوية بغض النظر عن نوع العمليات العسكرية المستخدمة و أياً كان الأسلوب المستخدم شريطة أن يتم استخدامها وفقاً لأحكام الميثاق.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني قاعدة عرفية واتفاقية، فبعدما كان القانون الدولي التقليدي يخاطب الدول فقط، أصبح حالياً يهتم بتنظيم أمور كائنات أخرى غير الدول ومنها الفرد، مما أدى إلى ظهور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ونتطرق في هذا الفرع إلى تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في فقرة أولى، ثم إلى الولاية القضائية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد أصبح بالإمكان الآن بعد التطور الذي عرفه القانون الجنائي الدولي أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعات أعمالهم على المستوى الدولي بعد أن كان للدولة وحدها الحق في المتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين ، ونتناول في هذا المقام كل من مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وكذا نطاقها، بالإضافة إلى نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتطورها

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر؛ الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرائم ضد السلم ،أو ضد الإنسانية،أو جرائم الحرب، والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية، ونتناول كل من مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ثم تطورها.

[1] - راجع : إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص656 ،657 .

[2] - المادة 41 :«... وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات ... ».

[3] - راجع : إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ،681 .

أ -مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يُوسم بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل؛ فتعقد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقاً بالتعويض، ومس مصلحة خاصة [1].

ونقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها ،وتمثل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً ما تعلق بحظر الأسلحة أو تقييد استعمالها أثناء النزاعات المسلحة.وتبدو أهمية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني وذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل، أو مقترف الجريمة فأهم نتيجة يمكن استخلاصها؛ هي أن وظيفة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وظيفة قمعية.

ب – تطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد كان القانون الدولي لا يقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ السيادة المطلقة والمساواة التامة بين الدول، وعدم قبول أية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها [2]،غير أن هذا المبدأ بدأ بالذوبان؛ فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على معاهدة الصلح " معاهدة فرساي" في 28 جوان 1919 التي تضمنت قسماً خاصاً بجرائم الحرب، وذلك في المواد من 228 إلى 230 منها، حيث قضت المعاهدة بمحاكمة القيصر "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض[3].

وبعد الحرب العالمية الثانية و تنفيذاً لإعلان موسكو 1943 أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الاتحاد السوفيتي في سنة 1945 اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين و معاقبتهم بموجب محاكم عسكرية دولية في نورمبرج ، كما تم الاتفاق على إنشاء محاكم عسكرية في طوكيو[4].حيث أن المسؤولية الفردية لم تخرج إلى حيز التطبيق إلا بداية من محاكم نورمبر ج، فلأول مرة ظهر الفرد فيها أمام محكمة دولية [5]، لارتكابه جرائم ضد السلام [6] ،و جرائم الحرب و التي تشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين و أعراف الحرب[7]،و الجرائم ضد الإنسانية[8].

[1] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص201.
[2] -المرجع نفسه ، ص250.
[3] سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص19.
[4] -كمال حماد، مرجع سابق، ص74.
[5] -أسامة غربي، ص106.
[6] - المادة 6 الفقرة "أ" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.
[7] -نفس المرجع، نفس المادة، الفقرة "ن".
[8] -نفس المرجع، نفس المادة، الفقرة "ج".

أما بالنسبة للمحكمة العسكرية بطوكيو فقد تم إنشائها بعد هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية،و على اثر صدور إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، و لقد أرست هي الأخرى المسؤولية الشخصية عن الجرائم ضد السلام، و الجرائم ضد معاهدات الحرب ،و الجرائم ضد الإنسانية [1]، و بهذا فاختصاص المحكمة لم يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج وذلك نظراً لتشابه نظامي المحكمتين [2]، باستثناء بعض الفروقا ت أهمها أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لم يتضمن مساءلة الهيئات و المنظمات، لذلك لم تكن المحكمة مخولة الحق في ذلك[3].وعموماً قامت محكمة طوكيو بتجسيد مبادئ محكمة نورمبرج المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية وقد أدانت بحزم العدوان الياباني بكافة أنواعه[4].

وقد ساهمت كل من محكمتي نورمبرج و طوكيو في زجر الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، من خلال محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وعدم قبول حصانة مخططي و مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بل متابعتهم و معاقبتهم على المستوى الدولي .

و كنتيجة للانتهاكات الصارخة لقوانين و أعراف الحرب، و ما تم ارتكابه من جرائم دولية في يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991 اصدر مجلس الأمن قراراً يحمل رقم 93/808 بتاريخ 22فيفري1992 بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، و ردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي و عدم قبول حصانة مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بل متابعتهم و معاقبتهم على المستوى الدولي[5].

إذ تختص المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا بمقاضاة الأشخاص الطبيعيون،إذ يُسألون مسؤولية جنائية فردية ،كما أن اختصاص محكمة يوغسلافيا على خلاف المحاكم السابقة لا يقتصر الاتهام على بعض المجرمين ، بل يمتد اختصاصها ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع [6].

وفي عام 1991 وبعد تطور الصراع الذي نشأ في رواندا، والذي توسع ليشمل عدداً من الدول المجاورة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين جنائياً على المستوى الدولي على انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني[7].

[1]- المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
[2]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص177.
[3] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[4]- عبد الفتاح عصام مطر، مرجع سابق، ص254.
[5] -الطاهر المختار علي سعد، مرجع سابق، ص145.
[6] - عمر المخزومي، مرجع سابق، ص167.
[7] -سكاكني باية، مرجع سابق، ص55.

حيث تختص محكمة روندا بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في جرائم الإبادة والجرائم المناهضة للإنسانية ،إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949الخاصة المنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص محكمة رواندا نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حرباً أهلية بينما تدخل انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني ضمن اختصاص محكمة[1].

في 17 جويلية 1998اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي بشان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد نصت المادة 25 الفقرة 1 على اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين،و منها جريمة استعمال وسائل القتال المحظورة ،أو حتى غير المحظورة إذا كان هذا الاستعمال يتناقض و مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التمييز،التناسب.

ووفقا لنص المادة 25 [2] نجد أن النظام استبعد نظرية المسؤولية الجنائية للدولة، إذ لم تحظى هذه الفكرة بالقبول حتى الآن ، لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض و إثارة مسؤولية الدولة المدنية و إلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسئوليتها عنه [3].و المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة تشمل ليس فقط الفاعل المباشر و إنما أيضا كل من الشريك و المساهم و المتآمر على ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هي أربعة جرائم (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان) بصفتهم اشد الجرائم الدولية خطورة[4].

ثانيا: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ونظامها القانوني

نتطرق إلى كل من نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلال عرض الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية، و النظام القانوني لها من خلال عرض كل من المساهمة في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والشروع أو المحاولة، ثم إلى تقرير العقوبة كما يلي:

أ -نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمراً مطلقاً بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر ولكن يجدر بنا مناقشة من هم الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم في الدولة، هل هم القادة أم الجنود؟ أو بتعبير آخر هل تشكل إطاعة الأوامر العليا دفاعاً لنفي المسؤولية عن الجنود الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بما فيها انتهاك حظر استعمال بعض الأسلحة ؟ وما هي أعلى مرتبة يمكن أن تصل إليها المسؤولية الجنائية؟

[1] -عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص194.

[2] -حيث نصت المادة 25 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

[3] - علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص99.

[4] -المرجع نفسه، ص100.

1 -مسؤولية الجنود

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامراً عليا من قادتهم باستعمال وسائل قتال محظورة، فهل يكون هؤلاء الجنود محلا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أن لا؟. خاصة إذا علمنا أن إطاعة الأوامر واجب مقدس في النظام العسكري، حيث أرست محكمة نورمبرج مبدأ مهم من مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إذ أن البند الرابع من نظام المحكمة أقر أنه لا يمكن للفاعل التستر وراء أوامر الرئيس المباشر أو الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء ارتكابه الجريمة وهذا متى كان مختاراً.

ويمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته للأوامر العليا، من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه، والذي يتكون من العلم والإرادة، ذلك أن جريمة استعمال السلاح المحرم دولياً من الجرائم العمدية، بمعني أن هذه الجريمة تقوم بانصراف إرادة الفاعل الواعية وغير المكرهة إلى ارتكاب الفعل المحرم وهو يعلم حقيقته[1] ،إذ يعتبر العلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر شرطاً من شروط المسؤولية، فإذا كان المأمور على علم بالصفة الإجرامية للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه[2].

أما العنصر الثاني وهو الإرادة ؛ وتنصرف إلى كون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد لذلك، ومقدر لنتائجه، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا مجال للمساءلة، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر، أو يهددها عُد قرينة على عدم وجود حرية الاختيار، فالمحكمة الدولية لنورمبرج قد أكدت على هذا في حيثيات أحد أحكامها بقولها: "إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود أمر، بل إذا ما كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع"[3].

و لا تقوم جريمة استعمال أسلحة محظورة دولياً بمجرد الخطأ؛ فلو افترضنا أن صاروخاً انطلق وتفجر أثناء تجربته فأصاب دولة أخرى بأضرار، فهنا لا يعد الخبير أو الشخص المراقب لهذا السلاح مجرماً بجريمة استعمال السلاح المحرم لغياب القصد الجنائي الذي يتطلب توافر عنصر العلم والإرادة، فالقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد العام حيث لا تتطلب المواثيق والمعاهدات غرضاً خاصاً في النية أو القصد[4] ،وتأكيداً لهذا جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي تنص على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ؛عسكرياً أو مدنياً، عدا في الحالة ما إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ،أو لم يكن على علم بعدم مشروعية الأمر، أو كانت هذه الأخيرة غير ظاهرة.[5]

[1] - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص270.
[2] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص292.
[3] - المرجع نفسه ،ص293.
[4] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص271.
[5] - وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 317 .

ولهذا على الدول احترام المعاهدات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص، وليس لدولة تستعمل السلاح المحرم الإدعاء بأنها تجهل خطورته أو أنها لم توقع على المعاهدات التي تحرمه، فالعرف السائد المعروف والمشهور يمنع هذا الاستعمال، وعدم توقيع الدولة على المعاهدات الخاصة بهذه الأسلحة لا يبرر فعل الدولة، ولا يعفيها من المسؤولية، بل أن عدم توقيع الدولة على هذه المواثيق يشير بقوة إلى نية الدولة المبيتة، فإذا كان المجتمع الدولي لا يستطيع إرغام أي عضو فيه على التوقيع، فإنه مع ذلك يعتبره مسئولا عن الجريمة الدولية[1].

2 -مسؤولية القادة

يكون الرئيس مسئولاً عن انتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة، لا يمكن التنصل منها تحت أي ذريعة، لذا يتوجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الانتهاكات بصورة فورية واتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتأديبية، أو الجنائية ضد مرتكبيها[2].

ومتى كان الرئيس على علم بالانتهاكات أو يفترض فيه العلم بها،أو إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة يعتبر مسئولا عنها،وتصل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تُسند لرئيس الدولة، الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، وتسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها[3].

وقد قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفحة الرسمية لمرتكبي الجريمة فالصفة الرسمية لمرتكبي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة،لا تعفي القائم بذلك من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة وهذا سواء كان مقترف الجريمة رئيساً للدولة، أو حكومة، أو برلمان أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً وذلك دون الاعتداد بالحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص[4].

ومن هنا نستنتج أن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استعمال الأسلحة المحظورة دولياً، والاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه أو المراقبة، فتطور الأسلحة الحديثة جعلت استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع، فهناك أسلحة تتحرك ذاتياً ويقتصر دور الإنسان في عملها على مجرد التوجيه أو المراقبة، ولكن

[1] - وائل أنور بندق،مرجع سابق ، ص 317.

[2] - علي عواد، مرجع سابق، ص82.

[3] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص288.

[4] -أنظر أيضا المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أيضا المادة 3 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، انظر :عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص269، 270.

ذلك لا يمنع من وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوك إيجابي ولو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر.إذ يُعَرض مُقترف الانتهاكات للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مهما كانت صفته أو رتبته وتجعله عرضة للمتابعة والعقاب عن أفعاله ودون الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها، و هذا ما يعتبر بمثابة إجراء ردعي لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة ما تعلق منها بالأسلحة المحرمة دولياً.

ب-النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على نظام المسؤولية الجنائية الفردية حيث تنعقد مسؤولية الشخص الجنائية عن ارتكابه للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بصفته فاعلا أصليا ويكون بذلك عرضة للعقاب.

1 -المساهمة الجنائية

وتنعقد كذلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد متى ارتكب جريمته ؛بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر ،أو بالأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة،أو بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ،أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها.[1]

وبالرغم من تعدد صور المساهمة الجنائية فقد تساوت جميعها في العقوبات سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية، كما أن نظام روما قد اعتبر المؤامرة شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية [2].

2 -الشروع في الجريمة

تنعقد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بشروعه في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ،غير أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة ، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام ارتكاب الجريمة لا يكون عرضة للعقاب إذا كان قد تخلى تماماً و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[3].

3-تقرير العقوبة

يتضح من نص المادة 78 من نظام روما الأساسي أن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترفي الأفعال المجرمة هي السجن؛ وقد يكون مؤبد أو لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ثلاثين سنة.

[1] - المادة 25الفقرة3 من نظام روما الأساسي لعام 1998.
[2] -سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص153.
[3] -المادة25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و هناك نوع أخر من العقوبات، هي عقوبات مالية يمكن أن تفرض على المجرمين وهي فرض غرامة مالية، مصادرة العائدا ت و الممتلكات و الأموال الناتجة عن الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

و كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الدولة مدنيا بجبر الضرر ،نشير أيضا إلى مسؤولية الفرد المدنية في وجوب التعويض عن الضرار التي يتسبب بها للغير ،ذلك أن قيام المسؤولية الدولية يترتب عليها نشوء التزام على عاتق الشخص المسئول هو الالتزام بالمسئولية و موضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع .[2]

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بالنظر في مخالفات القانون الدولي الإنساني

إن مهمة النظر في الانتهاكات و المخالفات الجسيمة التي ترتكب بصفة مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني مُناط بأجهزة قضائية إما وطنية أو دولية وهي:

أولا: القضاء الوطني

أمام خطورة الجرائم التي يمكن أن ترتكب زمن النزاعات المسلحة لاسيما تلك التي ترتكب من قبل حاملي السلاح (المقاتلين) فإنه ينبغي على كل دولة أن تمنح الولاية القضائية الجنائي ة لمحاكمها الوطنية، وسنعمل على تبيان المبادئ التي تسند الاختصاص للقضاء الوطني ومن ثم إلى التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة عن الجرائم الدولية، بصفة عامة، كما يلي:

أ -المبادئ التي تسند الاختصاص للقضاء الوطني

بالنسبة للاختصاص القضائي الوطني فهو يشمل الأشخاص الذين اقترفوا جرائم في إقليم الدولة وهذا ما يسمى بالاختصاص الإقليمي، إضافة إلى ذلك هناك اختصاص شخصي، فالدولة يمكن لها أن تحاكم على جرم مرتكب من طرف أحد مواطنيها في الخارج، هذا بالإضافة إلى قاعدة عالمية الاختصاص القضائي التي تقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره.

1 -مبدأ الإقليمية

يقضي قانون العقوبات الجزائري بتطبيق هذا الأخير على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الدولة[3]، فأي فرد يرتكب جريمة ما في إقليم الدولة يقع تحت طائلة قانون العقوبات لتلك الدولة، فهذه الأخيرة لها الحق في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها ولو كانوا أجانب[4].

[1] -الطاهر المختار علي سعد، مرجع سابق، ص222.
[2] -إبراهيم الدراجي ،مرجع سابق ، ص 711 .
[3]- راجع: المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] - أسامة غربي، مرجع سابق، ص132، 133.

ويشمل الاختصاص الإقليمي جميع الجرائم التي ترتكب على أراضي تلك الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة خاصة إذا كان لها قواعد عسكرية خارج إقليمها، وقد كان هذا هو مسلك الدول حتى الحرب العالمية الثانية، حيث انه عندما تتمكن من إلغاء القبض على مجرمين ارتكبوا جرائم مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فمحاكمها الوطنية هي التي تتولى النظر والفصل فيهم وإصدار أحكام في حقهم طبقاً لقوانينها الداخلية، فقد قامت مثلاً ألمانيا عام 1921 بمحاكمة 45 شخصاً من مجرمي الحرب، أمام المحكمة العليا الألمانية، وقد تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة قواعد هذا القانون، وقد استمرت هذه المحاكمات حتى عام 1964[1].

والمبدأ الأساسي لتطبيق قانون العقوبات هو مبدأ الشرعية أي أنه يجب أن تكون الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لتلك الدولة. [2] كما منحت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948 محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم، وقد تبنت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي جواز معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني [3]، كما تبنت أغلب الدول في العالم قواعد خاصة ضمن تشريعاتها الوطنية تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية وذلك طبقا لقوانينها الداخلية، بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل.

2 -مبدأ الشخصية

إن كل دولة تمنح محاكمها الوطنية اختصاصاً في محاكمة مواطنيها الذين ارتكبو ا جريمة في الخارج، وهذا طبقاً لمبدأ الشخصية فهذا المبدأ متصل بجنسية مرتكب الجريمة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية المباشر، وهناك أين يتصل بجنسية الضحية ويسمى بمبدأ الشخصية غير المباشر[4].

3 -مبدأ الاختصاص العالمي

يعرف الاختصاص العالمي بأنه نظام يعطي الاختصاص القضائي لكل محكمة في أي دولة يتواجد فيها مرتكب الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية،هذا المبدأ الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائية القومية والتي يقيم في دائرة اختصاصها مرتكب الجريمة بأن تختص بالنظر في هذه الجرائم أيا كان مكان وقوع الجريمة،هذا المبدأ يساهم في تضييق الخناق على منتهك أحكام القانون الدولي الإنساني فلا يمكنه أن يفر بفعلته من مكان ارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى لكي يتسنى له الهروب من المساءلة الجنائية، وهذا لأن أغلب القوانين العقابية هي قوانين إقليمية.

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2003، ص426.
[2] - أسامة غربي، مرجع سابق، ص133.
[3] - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص426.
[4] - أسامة غربي ، مرجع سابق، ص133.

وتم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الجنائية الوطنية، وقد جاءت الإشارة إليه في المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت الفقرة الثانية المشتركة على أنه: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحظة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص "[1] .

تطبيقاً لهذه الفقرة يجب على كل الدول التعاون في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال متابعتهم أمام المحاكم الوطنية أو تسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعياً لمحاربة الإفلات من العقاب[2] . لكن ما يعيق هذا التعاون هو وجود مرتكب الجريمة على إقليم دولة لا تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وليس لها اتفاقية تسليم المجرمين مع الدولة التي تطلبه أو التي وقع الانتهاك على إقليمها، لهذا يجب تجاوز فكرة ربط تسليم المجرمين باتفاقية، في القانون الدولي الإنساني وضرورة الوصول إلى حل لهذه المشكلة.

ب – تجربة متواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة عن جرائم الحرب

إن المحاكمات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كانت قليلة جداً [3]، باستثناء ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية في المحاكم الوطنية وجرت التجربة الأبرز في ألمانيا من خلال العديد من المتابعات القضائية في مواجهة ما يقارب 60000 حالة تتعلق معظمها بجرائم حرب و جرائم الإبادة، و قادت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة هزيلة في هذا المجال باتخاذ إجراءات قضائية بخصوص حرب فيتنام في قضيتين فقط تتعلق بجرائم حرب هما قضيتا"كالي و مدنيا" ، أما في اليابان فقد رفعت قضية واحدة ضد الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من قبل مواطنين يابانيين و تعلقت باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية في لهيروشيما و لناجازاكي، و التي أدت إلى خسائر بشرية و مادية جسيمة، لكن المحكمة اليابانية رفضت الدعوى على أسس تعود إلى عدم الاختصاص[4].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي [5]، ومن دون محكمة دولية جنائية تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة و آلية للتنفيذ فان الجرائم الدولية و الانتهاكات الخطيرة الأخرى ستذهب دون أن تتم معاقبة مرتكبيها.

[1] - أسامة غربي ، مرجع سابق، ص135.

[2] - نصت المادة 88 من البروتوكول الأول لعام 1977 على:"تتعاون الأطراف السامية فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين".

[3] - محمود شريف بسيوني، "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، الثغرات والغموض" في القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص110.

[4] - المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[5] -محكمة العدل الدولية وبموجب المادة 34 من نظامها الأساسي ليس لها اختصاص على الأفراد وإنما على الدول فقط.

هذا وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من الجرائم التي تختص بها و الواقعة في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي،سواء كان المعتدي تابع لدولة طرف أم لدولة ثالثة غير أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابطاً دولي كاتفاقيات التسليم كما أن اختصاص المحكمة لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدتها (أي أن اختصاصها مستقبلي فقط) ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة طرفاً إلى نظامها الأساسي و ليس قبل هذا الانضمام،وقد سكت نص المعاهدة على الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها و التي تستمر نتائجها أو تستمر إلى فترة لاحقة ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة و البراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من اجل إثبات القصد الجنائي الخاص وقد قبلت بهذا الدولة الأكثر حماسة و انحيازاً إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم الانتقادا ت الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي[1].

أما بالنسبة لاختصاصها الموضوع ي فقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربع طوائف من الجرائم، نقوم بذكرها فيما يلي،بالإضافة إلى ذكر موانع المسؤولية وكذا اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أ -الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة كما يلي:

1 -جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم و الحرب، إذ الفارق الوحيد بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية يكمن بتحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم و من ثم المطلوب حمايتها[2].

واستقر النظام الأساسي على التعريف الحرفي الوارد في المادة 2 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948،كان حاسماً الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وأخرى دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابق و رواندا اللتين تبعتا تعريف معاهدة 1948 وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكاماً على ضوء هذه المعاهدة، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية، فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها جريمة الإبادة الجماعية و يظهر هذا من خلال نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي[3].

[1] -نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص138.
[2] -حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص144، 145.
[3]- نجيب حمد فيدا، مرجع سابق، ص144.

2 -الجرائم ضد الإنسانية

تم النص على هذه الجرائم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطريقة أكثر تفصيلاً و تحديداً بما يعكس التطور السريع للعرف الدولي ،فقد خص الأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، فهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسي ة محددة أو مخطط مدروس، وإلا فعلى نحو يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين، وقد شملت المادة السابعة المنظمات كمخطط للهجوم المنهجي مخولة بذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجماعات المسلحة أو التنظيمات العاملة لحساب الدولة في النزاعات الداخلية [1].

3 جرائم الحرب

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة الثامنة [2]، ومن الملاحظة أن هذا النظام قد أضاف بعض الأحكام المستحدثة لتلك الطائفة من الجرائم (جرائم الحرب)، من ناحية أولى فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية، واعتبرها جرائم حرب وهو ما يعد طفرة في القانون الدولي الإنساني، ومن ناحية أخرى فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي وبصفة خاصة في الفقرة (ب) قد جاءت على قدر كبير من الأهمية، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب[3] .

ونصت المادة الثامنة على أنه يدخل في إطار جرائم الحرب كل من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية،و الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية،و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، و الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعتراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية [4].

وفي الوقت الذي نجح فيه المؤتمرون في الاتفاق على اعتبار المنازعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب،أخفقوا في استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية، فحينما طرحت مسالة الأحكام الخاصة بالأسلحة المحظورة استخدامها قدمت عدة اقتراحات بشان إضافة أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة البيولوجيق و الكيميائية و النووية وقد اختلفت الآراء بشدة بشان الوضع القانوني لهذه الأسلحة

[1] - سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق ،ص248.

[2] -ومنه لم تذكر جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بصورة حصرية وهذا ما نستدله من عبارة: (لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] -حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص150.

[4] -سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المساحة:الجريمة ،آليات الحماية ،ط1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر 2006 ،ص142، 143.

و مدى صواب تضمين واحد أو أكثر من هذه الأسلحة في النظام الأساسي من وجهة النظر السياسية باعتبار أن وجهة النظر القانونية بشان هذه الأسلحة واضحة ،و بالتالي كان ينبغي تضمينها في النظام الأساسي[1].

إلا أن وجهات النظر حول الوضع القانوني لحيازة و استخدام الأسلحة النووية اختلفت بشدة فقد رأت الدول التي تمتلك هذه الأسلحة وكذلك اغلب دول حلف شمال الأطلسي أن القانون الدولي لا يورد حظراً شاملاً على هذه الأسلحة بل يسمح بحيازتها في حالات محددة جداً، إلا أن دولاً أخرى كانت ترى أن هذه الأسلحة أيضا محظورة بموجب القانون الدولي، و تحولت المناقشات بشان إدراج مثل هذه الأسلحة في النظام الأساسي إلى قضية سياسية حساسة فقد انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه(أسلحة الإنسان الفقير)[2]، في حين أن (أسلحة الإنسان الغني)[3] لا تندرج في هذا النظام، فقد كان واضحاً أن تضمين النظام الأساسي للأسلحة النووية سيترتب عليه نتائج خطيرة قد تنعكس على نجاح مؤتمر روما[4].

من هنا جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر باستخدام الأسلحة النووية و البيولوجيةِ و الألغام المضادة للأشخاص و أسلحة الليزر المعمية، و المعروف أن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة النووية [5] ،وقد حظرت المادة الثامنة الفقرة2 أربع أنواع من الأسلحة كما جاء في نصها:

"... 17 –استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18–استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19–استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف.

20–استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعا ت المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين(121–123).

[1]- علي يوسف ألشكري، مرجع سابق، ص167.

[2]-يُقصد بأسلحة الإنسان الفقير؛ الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

[3] -يُقصد بأسلحة الإنسان الغني؛ الأسلحة النووية.

[4]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص168.

[5] المرجع نفسه،نفس الصفحة.

4 جريمة العدوان

خلافاً لباقي الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما ، و التي تم تحديد مفهومها بمقتضى أحكام النظام ذاته، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أوردت المادة السابقة حكماً خاصاً مفاده ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم هذا الشأن وفقاً للماتين123،121 ،يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة [1].

فوفقاً للمادتين 121و 123 من النظام الأساسي اللتين تقرران أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع أراء الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي تلك الدول، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فان المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه،وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة، أو يرتكبها أحد مواطنيها[2].

وهذا الأمر يستدعي منا التوقف عنده لأن ذلك يعني أنه إذا أمكن التواصل إلى تعريف لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثمان ي سنوات من دخول النظام حيز النفاذ، وهي فترة طويلة سينعدم خلالها قادة الدول المعتدية بالراحة و الطمأنينة من أي إمكانية لملاحقتهم شخصيا على الصعيد الدولي.

ب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية:

يمكن للدولة أن تأتي أعمالاً غير مشروعة أ و ترتكب أخطاء أو تحدث مخاطر تلحق بالغير أضراراً دون أن تُحمل المسؤولية للدولة؛ إذ لا تسال الدولة في حالة الدفاع عن نفسها ،فحق الدفاع الشرعي معترف به عالمياً و منصوص عليه في القوانين الداخلية [3] و في القانون الدولي، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء عليها [4].

كما يحول دون مسؤولية الدولة؛ رضا الدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية ،لأن الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية ،وكأنه يُحَول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع كما تمتنع المسؤولية الدولية في حالة مقابلة العنف بمثله[5].

[1] - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998 .

[2] محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

[3] -راجع:المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] -راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] - راجع: ومثال هذه الحالة قبول الاحتلال كما حدث عام 1958 حين رضيت المملكة الأردنية باحتلال القوات البريطانية عقب ثورة العراق، راجع: عمر صدوق ،مرجع سابق ، ص 32 ، 33 .

و نشير إلى أن نظام روما الأساسي لم يفرق بين أسباب الإباحة و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعاً باسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية سواء كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس، أو كانت أسباباً لامتناع المسؤولية الجنائية كالمرض العقلي والسكر الاضطراري والإكراه وصغر السن[1].

حيث لا اختصاص للمحكمة على الشخص الطبيعي الذي يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه،أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[2]،ولم يعرف نظام روما الأساسي المرض العقلي وهذا المسلك محل استحسان من الفقه الجنائي،وذلك لأن العلم في تطور مستمر وأي تعريف قانوني للجنون أو عاهة العقل قد يكون قاصراً على الإحاطة بكل صورها الراهنة [3].

كما لا يسأل الأشخاص الطبيعيين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة [4]، والعلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي و الإدراك الذي يرتبط ببلوغ الإنسان سناً معينة، ولكن لا مانع في مساءلة الشخص أمام القضاء الوطني متى أمكن حتى لا يفلت الجاني من العقاب [5].

و بهذا قد أقرت المحكمة المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم ؛ وهو عدم جواز محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية،و إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم[6]،إلا انه هناك ثغرة و تناقضاً بين ما نصت عليه المادتين 26 و 8 من نظام روما الأساسي ، إذ نصت هذه الأخيرة على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب ، وبذلك سيبقى من هم بين 15 و 18 سنة دون عقاب ،كما سيفلت هؤلاء من أي عقوبة أو تدبير احترازي ،رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة ،خاصة الداخلية منها يوحي بان أبشع الجرائم عادة ترتكب على أيدي هؤلاء .[7]

كان يجدر بالمادة 8 تجريم من يجندون من هم دون 18 سنة أو خفض سن المسائلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة تحقيقاً للانسجا م بين روح النصين 8 و 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛رغم أن الاختيار الأول هو الأقرب للعدالة و المنطق .[8]

كما لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الفعل في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه ، بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص261.

[2]- راجع: المادة 31 الفقرة 1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص40، 41.

[4] -المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص212.

[6]- عمر المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن، 2008، ص322.

[7] -المرجع نفسه،نفس الصفحة .

[8] -المرجع نفسه،ص 323 .

سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيما هذا الاحتمال [1] ؛ وبالتالي حتى تمتنع المسؤولية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة فانه يشترط أن تكون الغيبوبة اضطرارية، و أن يترتب عليه فقد الشعور و الاختيار.وأن يتعاصر فقد الشعور و الإدراك مع ارتكاب الجريمة[2].

أيضا لا يسال الشخص إذا ما ارتكب الجريمة تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً لتجنب هذا التهديد.[3]ويجب أن يكون التهديد صادراً عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجية عن إرادة ذلك الشخص كما يجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، فلو كان متوقعاً فان ذلك لا ينفي مسؤولية الجاني، كما يشترط أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه، باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فلو كان ممكناً دفعه فانه يمتنع الزعم بانعدام هذه الإرادة [4].وهذا المانع متوقع حدوثه لكل من الفرد و الدولة حيث يمكن أن يقع على دولة ضعيفة من قبل دولة أو دول أخرى .

ج- اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، كما يمكن تحريك الدعوى أمامها من خلال عدة جهات.

1 -الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادتين الأولى و السابعة عشر، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبر عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع جرائم دولية محددة،و بناءً على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً و راغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[5].

وهنا ينصرف معنى التكامل [6] إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين [7]، حيث أكدت كل من المادة الأولى والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الهدف من إنشاءها يتمثل في أن يكون

[1] -المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] -عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص270.

[3]- راجع المادة 31 الفقرة 1 "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] -عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص283، 284.

[5] - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص217، 218.

[6] -تشير إلى أن الأمم المتحدة لم تثبت مبدأ التكامل إلا في اتفاقين دولتين، الأولى منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، أنظر:علي يوسف ألشكري، مرجع سابق، ص134.

[7]- علي يوسف ألشكري، مرجع سابق، ص134.

اختصاصها مكملاً للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا يكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية، أو ليس من اختصاصها أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني[1].

و بالتالي عند ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، إنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد، ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المحرمة، وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة تالية كذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له [2].وقد أشار النظام الأساسي إلى بعض المعايير الاستشارية التي يمكن من خلالها أن نستخلص ما إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة، وذلك في مدى توافر واحد أو أكثر من المعايير التالية:[3]

إذا اتخذ قرار وطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبالتالي تطرق النظام الأساسي لأكثر حالات التحايل شيوعاً والتي قد تلجأ إليها المحكمة المعينة لسلب المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته، بهدف تمكين المجرمين على الإفلات من العقاب.

أما بالنسبة لتقدير حالة عدم القدرة على النظر في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، أو عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [4].

[1] - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص218.
[2] - سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص249.
[3] - علي يوسف ألشكري، مرجع سابق، ص139.
[4] -أنظر: المادة 17 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

خلاصة الفصل الثاني:

و ختاماً؛ يمكننا القول أن مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال–الأسلحة– استقر في القانون الدولي العرفي و الاتفاقي كقاعدة عرفية و اتفاقية آمرة، و ملزمة تسري على كل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تلتزم الأطراف المتنازعة بعدم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا؛ و التي تشمل بعض أنواع الأسلحة التقليدية , و الأسلحة الكيميائية و البيولوجية.

وهذا ما تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث يرجع أول تقنين لهذا الحظر لعام 1868 مع بداية حركة التقنيين ،فعلى اثر التقدم في إنتاج نوع جديد من القنابل شديدة الانفجار تم عقد مؤتمر سان بيتر سبورغ الذي اقر حظر القنابل المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام ،كما حظر القذائف التي تتناثر في الجسم البشري ، و بهذا يعد تصريح سان بيتر سبورغ أول وثيق ة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام أسلحة معينة في الحروب.[1]

أما الأسلحة النووية وان لم يرد بخصوصها نص صريح أو اتفاقية تحظرها بصفة قطعية ،غير أن كل من العرف الدولي و المواثيق الدولية و التقاليد الإنسانية و الأخلاقية؛ تدعو إلى التحريم القطعي باستخدام هذا السلاح المدمر الذي يتجاوز مقتضيات النصر في الحروب إلى تدمير الحضارة الإنسانية بأكملها .

و قد رصدت لغرض تطبيق هذا الحظر العديد من الآليات التي يمكن أن تساهم في إرساء و تفعيل هذا الحظر ،وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تطلع بدور بارز من خلال أجهزتها المختلفة ،كما تطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية على الصعيدين ؛القانوني و الميداني،فنظراً لاحتكاكها بضحايا النزاعات المسلحة فهي الأقرب لهذه الانتهاكات ،والأولى بالتنديد بها على الصعيد العالمي ،كما يطلع كل من العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون واللجنة الدولية لتقصي الحقائق بدور فعال في ضمان احترام و السهر على تنفيذ الالتزام الدولي بحظر بعض أنواع الأسلحة.

و يدعم ذلك الجانب الردعي المتمثل في نظام المسؤولية و العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قمعها ، من خلال المسائلة المزدوجة لكل من الدولة و الفرد ؛جنائياً و مدنياً،هذا ما تكفله الأجهزة القضائية الدولية الممثلة في المحكمة الجنائية الدولية ، و القضاء الوطني وذلك من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعد الوسيلة الأنجع لسد ثغرة الاختصاص الدولي المغيب .

[1] -سامح جابر البلتاجي ،مرجع سابق ، ص 66، 67 ، 68 .

الخاتمة

يحتكم القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من المبادئ تعتبر في مجملها غير قابلة للتنازل عليها و لو كان ذلك باتفاق الأطراف المتنازعة أصحاب المصالح، و أهم هذه المبادئ حظر استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة.

إذ تمثل المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ركيزة أساسية لحظر العديد من الأسلحة وفقا لطبيعتها بغض النظر عن مدى الحظر الاتفاقي، و بهذا نصل إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة تجسيد هذه القاعدة على أنها قاعدة آمرة و مطلقة لا يجوز الامتناع عن تطبيقها عند تحديد مشروعية أو عدم مشروعية أي سلاح أو مادة موجودة أو ستوجد مستقبلاً؛ و هذا لتغطية النقص الموجود في القواعد التي تقيد أو تحظر أسلحة معينة .

إن حظر أو تقييد بعض الأسلحة كمنهج يتم إتباعه في نطاق التسلح قد فتح الطريق أمام إبرام مجموعة من الاتفاقيات ، وحقيقة أن هذه الاتفاقيات لا زالت محدودة العدد و النطاق إلا أنها تعد مؤشراً للارتباط بمنهج معين يغدو التمسك به رمزاً و تعلقاً بالهدف الأساسي أي نزع السلاح .

وتكريساً لذلك تم حظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية نظرا لخطورة آثارها على كل من الإنسان و البيئة الطبيعية ،بدءاً من الأسلحة المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام و مختلف الطلقات التي تتفتت في الجسم البشري ، وما تسببه من آلام ومعاناة لا ضرورة لها،كما أن الأسلحة المسمومة تنطوي على إهلاك الإنسان و تلويث البيئة وتحويل مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة إلى أراضي غير قابلة للاستعمال ، بالإضافة إلى ذلك الألغام البحرية والألغا م الأرضية إذ يعتبر كل منهما من ضمن الأسلحة الأشد فتكاً أثناء و بعد نهاية النزاع المسلح ،هذا ما يبرر ضرورة حظرها حظراً شاملاً ، خصوصاً بعد أن بدا أن الفائدة العسكرية المحدودة لهذه الأسلحة هي شيء قليل مُقارنة بالنتائج الخطيرة

التي تلحقها بالإنسان و البيئة الطبيعية، أما الأسلحة الحارقة فهي تلحق الدمار والقتل بكل الكائنات الحية، حرق الغابات على نحو يتجاوز مقتضيات الحرب.

كما يُجسد صورة الاستغلال الوحشي للتكنولوجيا ؛أسلحة اللازر المسببة للعمى ،وبأثر لا يقل فظاعة نجد مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتي تمثل هلاكاً موروثاً للبشرية.

هذا و يبقى إنتاج و تطوير أسلحة الدمار الشامل أقوى الأدلة على ظلم الإنسان لبيئته و عبوديته لمخترعاته ؛ إذ تضغط هذه الأسلحة مقداري الزمن و الجهد اللازمين للقتل ، فالحروب التي تدوم بضع ساعات يمكنها الآن تدمير جماهير سكانية أو مدن كاملة على نحو كان يستغرق شهوراً أو أعواماً فيما سبق.

رغم إبرام العديد من الاتفاقيات بقصد الوصول إلى حظر شامل و كامل لأسلحة الدمار الشامل إلا أن ذلك لا ينفي بقاء الوسائل و الأسلحة الجديدة ذات التدمير الشامل وتلك المؤثرة على المحيط ، و المغيرة للتوازن الطبيعي على الأرض موضوع الساعة ، و إن تعلق الأمر بالحياة فوق الأرض و ببقاء الإنسان.

ذلك أن أسلحة الدمار الشامل تتميز عن الأسلحة التقليدية في اتساع نطاق تأثيراتها و طبيعة هذه التأثيرات ، إذ تختلف فيما بينها من حيث شدة تأثيرها ، فالأسلحة النووية هي أقوى وسائل الدمار الشامل و لها آثار جد وخيمة سواءً كانت مباشرة من خلال الدمار و الهلاك الذي تُلْحِقُهُ بالإنسان، أو بصفة غير مباشرة على الأجيال اللاحقة و البيئة على المدى القريب و البعيد .

كما أن للأسلحة الكيميائية قوتها الشديدة ؛ التي قد تماثل الأضرار التي تحدثها الأسلحة النووية و البيولوجية ،إذا ما استخدمت بكثافة شديدة .

في حين لا يوجد نص يحظر الأسلحة النووية بصفة قطعية ، و رغم المحاولات العديدة التي سعى من خلالها المجتمع الدولي إلى حظر هذه الأسلحة إلا أن جميع هذه المحاولات اصطدمت بحق الفيتو للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،و التي رأت أن هذا الاستخدام لا يتعارض مع قوانين و أعراف الحرب ، و رغم ذلك فالمجتمع الدولي تمكن من إبرام اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية،و اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

و إن كان المجتمع الدولي قد عبر من خلال معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عن موقف مُؤيد لقصر استخدام الأسلحة النووية على الدول النووية المعروفة.

و تتضمن مجمل القواعد التي تقيد أو تحظر أسلحة معينة مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي تتصل بشكل أو بآخر بالحد من التسلح؛ سواءً تعلق الأمر بنوع السلاح أو أطرافه أو نطاق استخدامه.

وقد رصدت العديد من الآليات الوقائية و الردعية في سبيل ضمان الامتثال لهذا الحظر ،وان كانت قاصرة أحيانا عن ذلك لأسباب تعود إلى نظامها الأساسي، كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو لعدم توفر الإرادة السياسية لإنفاذها، في حين يعتبر نظام المسؤولية الجنائية المزدوجة – المدنية و الجنائية – في القانون الدولي ؛أسلوباً وقائياً يضمن الامتثال لأحكامه.

و من كل ما عرضناه نستخلص وجوب القيام بما يلي :

ضرورة عقد المؤتمرات الدولية و إبرام الاتفاقيات الدولية،و القيام بمراجعة القواعد الاتفاقية الموجودة ذات الصلة بحظر و تقييد بعض الأسلحة، مع الحفاظ على المبادئ و المكاسب الإنسانية المتوصل إليها، و تعديل ما يمكن تعديله و تطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المعاصرة.

الاستمرار في تصنيع السلاح ،و التجديد في فعاليته ،و التطوير في قدرته لا يدفع إلى القول بان هناك حسن نية عند الدول خاصة العظمى ،ومن اجل العبور من ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون؛ لابد من إزالة و تدمير كل المخزون من الأسلحة المحظورة؛ سواءً التقليدية أو الكيميائية أو النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى و كذا مرافق إنتاجها، و قاذفات هذه الأسلحة،و التوقف عن إنتاجها نهائياً ،و إيجاد الآليات الرقابية الكفيلة للتأكد من مدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم.

فالمنهج الجزئي المتبع لنزع السلاح يعيق التوصل إلى نزع السلاح العام و الشامل ،معنى ذلك أن محاولات الحد من التسلح لم تتحقق من خلالها الاقتراب من نزع السلاح العام و الشامل، بل تعد مجرد استثناءات لا تمس بالقاعدة العامة المتمثلة في صناعة السلاح محل الحد،و هذا ما يبدو من خلال التقدم التكنولوجي و ما له من آثار.

نظرا لأهمية اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، ينبغي تشجيع الدول على الانضمام إليها كما يتوجب على الدول الأطراف التزامها بالمبادئ الواردة فيها ،إلا انه لابد من اعتماد بروتوكول جديد يلحق إلى هذه الاتفاقية بحيث يحظر المواد المبيدة للإعشاب كوسيلة قتالية بصفة صريحة .

نظرا للنواقص القانونية التي اعترت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972يتوجب إبرام أو اعتماد بروتوكول جديد يضاف إليها ،بحيث يتضمن بنودا شرطية تتعلق بالتحقيق و الرصد و عمليات تفتيش داخل أو خارج المواقع البيولوجية ،وكذا تقرير عقوبات صارمة ضد الدول المنتهكة لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 ،وهذا طبعاً لتجنيب أي احتمال للأضرار الايكولوجية الناجمة عن الأسلحة البيولوجية .

إلزامية إبرام معاهدة تحظر استخدام أو تهديد باستخدام أو استحداث أو إنتاج أو نقل أو تخزين الأسلحة النووية بصفة صريحة و قطعية، وتكون ملزمة لكل الدول بدون استثناء، مع إيجاد منظمة تتكفل بالنزع الشامل و العام لهذا السلاح.

ضرورة العمل على تطوير و تفعيل الآليات الدولية وحتى الوطنية من اجل تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني عموماً ،ومبدأ تقييد حرية أطراف النزاع فـي اختيار وسائل القتال خاصة ،و العمل على منع و قمع أي انتهاكات بخصوصها ، مع إنشاء آليات تحقيق و عقاب على الانتهاكات تكون قابلة للتحرك دون قيود.

كما أن النزع الشامل للسلاح لا يتحقق إلا في ظل استبعاد الحروب و الاعتماد على الحل السلمي للنزاعات الدولية، و إيجاد قوات دولية تضمن السلام.

عموماً يتوجب احترام القانون الدولي الإنساني و المسئولية الدولية بخصوص الأسلحة المحرمة دولياً وجعلها معلومة على نطاق واسع.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

أ : الكتب باللغة العربية

1)- إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

2)- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2005

3)- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، .2006

4)-احمد الدرويش، مستقبل الحروب؛ الطرق الوقائية والوسائل الإسعافية في حال نشوب الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت،2003 .

5)- احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 .

6)- السيد مصطفى احمد أبو الخير ،تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي ،ط1 ،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .

7)- الطاهر المختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتب الجديد المتحدة، بيروت، 2000

8)- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، .2000

9)- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

10)- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، .2008

11)- ديئير عفرون، معضلة إسرائيل النووية، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت لبنان،1993 .

12)- ديفيد م .مالون ،الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي و العراق،مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية.

13)- ران دا ل فورسبرج ،وليم دريسكول، وآخرون،منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية،مقدمة في وسائل منع الانتشار ،ترجمة :د/سعيد رمضان هدارة ،ط 1،الجمعية المصرية للنشر و المعرفة الثقافة العالمية ،القاهرة ،1998.

14)- زكريا حسين،مخاطر النفايات النووية وأسلحة الدمار الشامل ،مركز زايد للتنسيق و المتابعة أبو ظبي،الإمارات العربية المتحدة ،.2002

15)- سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المساحة:الجريمة ،آليات الحماية ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

16)- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

17)-سعيد للاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ط 1، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ،2004 .

18)-سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،ط 1 ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر ،2003 .

19)- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، لبنان، 2003.

20) - سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الإنساني ،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن، 2007 .

21)- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22)-صباح العيشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .

23)-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط 2، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997 .

24)- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

25) - عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009

26)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

27)- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر،2007 .

28)- عبد القادر رزيق المخادمي ،سباق التسلح الدولي "الهواجس و الطموحات و المصالح "،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2010 .

29)- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 .

30)-عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العليلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، .1994

31)-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

32)-علي حنوش ،العراق مشكلات الحاضر و خيارات المستقبل (دراسة تطبيقية على مستوى تلوث البيئة الطبيعية و البيئة الاجتماعية)، ط1 ،دار الكنوز الأدبية ،بيروت، لبنان ،2000 .

33)- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2001 .

34)- علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط 1، دار المؤلف، بيروت، 2001.

35)-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

36)- عمر المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن ،2008 .

37)- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، .2000

38)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،ط 1 ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1997.
39)- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

40)- عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي،ط 1، دار النهضة العربية، مصر ،2002 .

41)- فرانسوا بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني،ط 1 ،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان، 2006.

42)-كريم سيودان الجنابي ،مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 :دراسة في وقائع النزاع و مدى مشروعية الحرب ،دار رهزان للنشر و التوزيع ،2006 .

43)- كمال حماد ،النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت ،1997.

44)- مارك أ-هارول، الشتاء النووي و أثار الحرب النووية على الإنسان و البيئة، الطبعة الأولى، ،دار طلاس للترجمة و الدراسات و النشر، دمشق،1988 .

45)- محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة،ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 .

46)- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدولة العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، .1962

47)- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي العام،الدار الجامعية، بيروت، لبنان،.1988

48)-محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي، الأمم المتحدة، الجمعة العربية، الإسكندرية، 1990

49)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2007

50)- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2005

51)-محمد فهاد الشلالدة،، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر ،.2005

52)-محمود صالح العادلي ،الجريمة الدولية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2004

53)–مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، تقديم: أسامة الباز، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000 لجديدة، الإسكندرية، .2007

54)–مصطفى احمد فؤاد،وآخرون، القانون الدولي الإنساني ،أفاق وتحديات، الجزء الثان ي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005 .

55)–ممدوح حامد عطية،أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، ط 1 ،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة، 2004 .

56)–نايف حامد التعليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

57)– نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2006 .

58)– نعمان عطاء الله الهيتي ،" الأسلحة المحرمة دولياً ، القواعد والآليات"، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ،2007.

59)–وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2004.

60)–جيران في عالم واحد، مراجعة عبد السلام رضوان، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1995 .

61)–معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي،2005 .

62)–استعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري بالجزائر –الأسلحة النووية نموذجا –، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،2007 .

ب–قائمة الكتب باللغة الأجنبية :

-**1**) -Abde Lwahab Biad, Droit internationale humanitaire, 2 éditions, Uses, Paris, 2006.

−**2)**- Daniel coulard, droit des relations internationales, documents fondamentaux , 2 éme édition, mexico ,1998.

ثانيا : الرسائل العلمية

أ– أطروحات الدكتوراه:

1)– أحمد بلقاسم، التسوية القضائية ومدى خضوعها لإرادة الدول المنازعة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر ،2000.

2) – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2007 .

3)–علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون، الجزائر ،2007.

ب–مذكرات الماجستير:

1)– أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2005 .

2)–جعفر أمزيان، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،الجزائر،2011،

3)– حسين فوزاري، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، .2002

4)– رابح حنشاي ،النظام القانوني لجرائم الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،الجزائر، .2007

5)–رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، .2004

6)– ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2009.

7)– سمير رحال ،حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،الجزائر ،.2006

8)– فاطمة الزهراء عقيلي، الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استخدام الأسلحة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،الجزائر، 2005 .

9)– لخضر شعاشعية ،موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر، 2005 .

10)– محمد المهدي بكراوي،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2010.

11)- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 .

12)- يحي بن محمد العسري، التعليمات الأمنية المختصة بتخزين المواد المتفجرة أو المستخدمة لأغراض تنموية ومدى الالتزام بها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض ،2004 .

ثالثا: المقالات العلمية

1) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية التهديد ببعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ،بحث منشور ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2009.

2)-ديفيد ديلابرا،«اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)،ط1، دار المستقبل العربي،القاهرة،2001.

3)-عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور) بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2006.

4)-كار اونغ، انعكاسات البيئة لتجارب الأسلحة النووية بالولايات المتحدة الأمريكية ،أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية،" الصحراء الجزائرية نموذجا"، الجزائر، (13،14 فبراير2007).

5)- محمود شريف بسيوني، "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، الثغرات والغموض" في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

رابعا:المواثيق الدولية

أ)- الاتفاقيات الدولية

- قانون ليبير 1863 .

- إعلان سان بيتر سبورغ لحظر بعض القذائف المتفجرة لعام 1868.

- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907.

- دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913.

- اتفاقيات السلام 1919 .

- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

- بروتوكول لندن 1936.

– اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة المؤرخة في12 أوت 1949.

– معاهدة الفضاء الخارجي1967.

–معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963.

–معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

–معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي1968 .

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في نيويورك 10 افريل 1971.

–معاهدة أنتركتيكا 1971 .

–معاهدة قاع البحار1971 .

– اتفاقيق حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة المؤرخة في 1972 .

–معاهدة سطح القمر1979 .

–البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جويلية 1977، و المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

– البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جويلية 1977، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10 أكتوبر 1980 ،وبروتوكولاتها الإضافية على التوالي:

–البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الاشراك الخداعية و النبائط الأخرى 1980 و المعدل في 1996 .

–بروتوكول حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980 .

–بروتوكول حظر أسلحة الليزر المعمية 1995 .

–بروتوكول حظر مخلفات الحرب القابلة للانفجار 2003 .

–معاهدة راروتونجا1986 .

– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 13 كانون الثاني 1993.

–معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996 .

– اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997.

–معاهدة بانكوك1997 .

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في يوليو 1998.

–معاهدة بلندابا 2006 .

-اتفاقية حظر إنتاج و استعمال و تطوير و تخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008 .

ب: قرارات المنظمات الدولية

1 : قرارات مجلس الأمن:

-القرار مجلس الأمن 83 بتاريخ 27 جوان 1950

- قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990في جلسة رقم 3938.

- قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 في الجلسة رقم 3939 .

- قرار مجلس الأمن رقم 667 المؤرخ في 3 أفريل 1990 في الجلسة رقم 2981.

- قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 3 أفريل 1991.

-القرار مجلس الأمن 794 بتاريخ 3ديسمبر 1992.

-القرار مجلس الأمن 816 بتاريخ 31 مارس 1993.

-القرار مجلس الأمن رقم 836 بتاريخ 4 جوان 1993 .

- قرار مجلس الأمن رقم 1265 لعام 1999.

- قرار مجلس الأمن من رقم 1540 المؤرخ في 28 أفريل 2004.

- قرار مجلس الأمن رقم 129 المؤرخ في 19 أفريل 2000.

2: قرارات الجمعية العامة

-القرار رقم 2444 في الدورة رقم: 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 والمتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

-القرار رقم 53 24 الصادر في 20 ديسمبر 1968 بشأن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية يشكل تهديداً خطيراً للبشرية.

-القرار رقم 03 26 / 76 30المؤرخ في 16 ديسمبر 1969 .

-القرار رقم 32 92/ د- XXVII المؤرخ في نوفمبر 1972 نددت بموجبه الجمعية بعدم استعمال النابالم و الأسلحة الحارقة إبان النزاعات المسلحة .

-القرار رقم 55 32/ ب XX1X المؤرخ في 9 ديسمبر 1974 أدانت بموجبه استعمال أسلحة النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى أثناء النزاعات المسلحة.

- القرار رقم 3318 (د29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية يمثل خرقاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام 1925، ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

-القرار رقم 47/ 37 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية وقت النزاع المسلح.

-ج: بعض الوثائق الدولية الأخرى :

-مشروع الإعلان الدولي الخاص بقوانين وأعراف الحرب(إعلان بروكسل)1874.

-مشروع مسؤولية عن أفعال غير مشروعة دوليا،تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون (2001)،و الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون .

- فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996.

-القرار الثالث للألغام، الصادر عن مجلس المندوبين للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته التاسعة، منشور في م د ص أ، العدد 34، جنيف نوفمبر/ ديسمبر 1993.

خامسا :الانترنيت

1)- أمينة الأشهب، دور المجتمع المدني في معالجة مشكلة الألغام ونشر الوعي بخطورة هذا المشكل، على الموقع التالي: option.comwww.apacu.org/in-dex.php (9:20-2011/3/29)

2)- إيف . ساندوز، حظر و تقييد استعمال أسلحة معينة، على الموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ircr.org.

3)- بيتر هربي ،الأسلحة الفسفورية ،مجلة الإنساني، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد45، 2009،على الموقع التالي :www.ircr.org

4)- جمال شهلوب، القانون الدولي الإنساني، على الموقع التالي :.
http://WWW.ISM-JUSTICE.NET.Fn/ar/For.initiale/dih.doc.p 6

5)- جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخشبية، مجلة كلية الملك خالد العسكري، العدد 67، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2001، الرياض، المملكة السعودية، على الموقع التالي:
www.kkmap.gon.sa/detailasp ?innews .ltemb=55754.

6)- حسن جوني، إسرائيل وزرع الألغام خرق للقوانين الدولية ،على الموقع التالي:
www.moquawama.org/arabic/occ.imp/doc 2003/zarchthm(juin2004)

7)- خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، على الموقع التالي :
http://drKhalilhussein.maktobblog.com

8)-دينا حاج أحمد، النابالم والفسفور واليورانيوم ... الطريقة الأمريكية للديمقراطية، على الموقع التالي:
WWW.thawabitna.com/culture/generzl7.htm (12:45-2011/2/3)

9)-روين. م . كوبلا ند و بيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة، مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، (30 سبتمبر 1999) .

10)-رياض زعنون ، الانتفاضة والجرائم الإسرائيلية،على الموقع التالي :
www.allourriah.ps/ar/upload/book/third-stage

11)- سعد عماد، الحرب على البيئة...أمثلة من العراق و فلسطين و لبنان، على الموقع التالي :
http//www.1scout .net/ maktaba. Phpl. paged: & makid

12)– طارق النجار ،ما تأثير الغازات المسيلة للدموع على العين ؟ و كيف يمكن التخلص من تأثير هذه الغازات فور انتشارها، على الموقع التالي:
http://yassini.yoo7.com.(8:30 – 2011/3/25)
13)–عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني ،حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ircr.org
14)– عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، (15 أكتوبر 1995)، ص 4 ،على الموقع التالي:WWW.ICTC.ORG
15)–عبد الله بن عبد العزيز المعبلي، الفسفور الأبيض على الموقع التالي:
http://www.aljazira.com.sa/jsubscription.htm.
16– عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 510، 23 ماي 2005 .
17)–عبد الهادي مصباح، "ما هو الطاعون ؟ " على الموقع التالي:
today.almasryalyoum.com/article2.aspx?..
18)–فيصل بن سفيان، أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب على الموقع التالي:
www.Ahmed wahhan.com
19)– لويز دوسوا لد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوة محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، جنيف (28 فيفري 1997).
20)– ليونارد .ا.كول، شبح الأسلحة البيولوجية، مجلة العلوم ،المجلد 13 ،نوفمبر 1997.
21)– ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر ماي 2004، على الموقع التالي: www.cicr.org
22)– محمد بن شاكر الشريف، أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب، على الموقع التالي:
www.saaid.net/Doat/alshareF/57.htm
23)–محمد بن كموخ، 485 ضحايا خط شال وموريس بالطارف يستغيثون، على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com
24)– محمد علي احمد،خطورة الأسلحة البيولوجية للإنسانية،على الموقع التالي :
www.alexagri.com /forum/show thraed.php.
25)–مريم حنا، القنبلة النيترونية، على الموقع التالي:
www.An-nour.com/index.phpl.optio.com
26)– هاشم حمدي، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، على الموقع التالي:
WWW.Feedo.net/…/Environnental se curity.htm
27)– هيثم المناع، الألغام و انتهاك الحق في الحياة و السلامة الجسدية سلامة الجسد:مبادئ أساسية، على الموقع التالي : www.humanitarianibh.net

28)- وحيد عبد المجيد، البيئة و الإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، مصر (اكتوبر 1992)، ص 70 .

29)- يحي الشاعر، في دراسة علمية عن الفسفور الأبيض، على الموقع التالي:
www.elm.7ata.com/showthreadphp

30)- مجلة المقاتل على الموقع التالي : www.Moqatel.com/makel/ckta/oskaria

31)- ما هو القانون الدولي الإنساني ؟ قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: WWW.ICTC.ORG 32)

- أسلحة الدمار الشامل، مجلة المقاتل، على الموقع التالي:
www.mopatel.com/mokatel/date/dehph/asleha/mokatel/1-9-2htm ≠3, 4-5

33)- ماذا تعرف عن المتفجرات ؟ ،على الموقع التالي: http : fgr 33.rooxs.com

34)- تعريف النابالم ،على الموقع التالي:
http://hzying.com.(11:01-2011/3/12)

35)- ضحايا الألغام الفرنسية بالجزائر 12 ألف، على الموقع التالي:(22:04-2011/5/30)
http://www.ealaph.com/web/news/2010/8/592313.html.

36)- هيومن رايتش وتش: استعمال إسرائيل الفسفور الأبيض جريمة حرب، على الموقع التالي:
http://pelestine Future.net/index.php

37)-مخلفات الحرب القابلة للانفجار :الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة (29 أكتوبر 2010)على الموقع التالي :www.icrc.org

38) -موقع الانترنيت لمركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان:
www.maccsl.osg/war %202006 .htm

39)- merowit.h ,la guerre du golf et le droit des conflicts armies, R.G.D.I.P.N3, 1993, P191 .

الفهرس:

مقدمة:.....(1)
الفصل الأول: مبررات حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني.....(5)
المبحث الأول :مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لاستعمال بعض الأسلحة التقليدية.....(6)
المطلب الأول :المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تحكم وسائل القتال(6)
الفرع الأول: مبدأي حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها والأسلحة عشوائية الأثر.....(7)
الفرع الثاني: مبدأ مارتينز.....(13)
الفرع الثالث: مبدأي التمييز والتناسب.....(18)
المطلب الثاني: مبررات حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية.....(24)
الفـــــرع الأول: ماهية الأسلحة التقليدية.....(24)
الفقـــــرة الأولى: الأسلحـــة المتفجرة و الأسلحة المسمومة.....(24)
الفقـــــرة الثـــــانية: الألغـــام والأسلحة الحارقـــــة.....(27)
الفقرة الثالثة :أسلحة اللازر و مخلفات الحرب القابلة للانفجار.....(32)
الفرع الثاني : آثار استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة على الإنسانية.....(35)
الفقرة الأولى: آثار استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة على
الإنسان.....(35)
الفقرة الثانية: آثار الأسلحة التقليدية المحظورة على البيئة
الطبيعية.....(42)
الفرع الثالث : واقع النزاعات المسلحة في إطار استعمالات الأسلحة التقليدية المحظورة.....(47)
الفقرة الأولى: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة المتفجرة والمسمومة.....(47)
الفقرة الثانية:عينات من حروب عدة حول استخدام الألغام والأسلحة الحارقة(48)
الفقرة الثالثة: عينات من حروب عدة حول استخدام مخلفات الحرب القابلة للانفجار و الذخائر
العنقودية.....(53)
المبحث الثاني: مبررات حظر القانون الدولي الإنساني لأسلحة الدمار الشامل.....(56)
المطلب الأول:ماهية أسلحة الدمار الشامل(57)
الفرع الأول: ماهية الأسلحـــــــة الكيميائيـــــة(57)
الفقـــــرة الأولى: مفهوم الأسلحة الكيميائية(57)
الفقـــــرة الثـــــانيـــة : أنواع الأسلحة الكيميائية(60)
الفـــــرع الثـــــاني : ماهية الأسلحـــة البيولوجيـــة(63)
الفقـــــرة الأولى : مفهوم الأسلحة البيولوجيـــة(63)
الفقـــــرة الثانيـــة : أنـــــواع الأسلحة البيولوجيـــة(67)

الفــرع الثالث: ماهية الأسلحة النوويـــــة(70)
الفقـــــرة الأولى: مفهـــوم السلاح النووي(71)
الفقـــــرة الثانيـــــة : أنـــــواع الأسلحة النووية(72)
المطلب الثاني: آثار استعمال أسلحة الدمار الشامل على الإنسانية.....(73)
الفرع الأول: آثار استعمال أسلحة الدمار الشامل على الإنسان(73)
الفقرة الأولى: آثار الأسلحة الكيميائية على الإنسان(73)
الفقرة الثانية : آثار الأسلحة البيولوجية على الإنسان(78)
الفقرة الثالثة : آثار الأسلحة النووية على الإنسان(82)
الفرع الثاني: آثار أسلحة الدمار الشامل على البيئة الطبيعية(87)
الفقرة الأولى: آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة الطبيعية(87)
الفقرة الثانية: آثار الأسلحة البيولوجية على البيئة الطبيعية(89)
الفقرة الثالثة: آثار الأسلحة النووية على البيئة الطبيعية(91)
المطلب الثالث: واقع النزاعات المسلحة في إطار استعمالات أسلحة الدمار
الشامل.....(93)
الفرع الأول: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة الكيميائية(93)
الفقرة الأولى: بعض الممارسات الحربية للغازات السامة والمواد الحارقة(93)
الفقرة الثانية : بعض الممارسات الحربية للمواد المبيدة للأعشاب وأوراق الأشجار(95)
الفرع الثاني: عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة البيولوجية(96)
الفقرة الأولى: بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية الموجهة ضد الكائنات الحية(96)
الفقرة الثانية : بعض الممارسات الحربية للأسلحة البيولوجية الزراعية(97)
الفرع الثالث : عينات من حروب عدة حول استخدام الأسلحة النووية(98)
الفقرة الأولى: إطلاق أول قنبلة ذرية في الحرب العالمية الثانية(98)
الفقرة الثانية: إطلاق ثاني قنبلة ذرية في الحرب العالمية الثانية(100)
الفصل الثاني :إجراءات ضمان حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي
الإنساني.....(103)
المبحث الأول : الإطار القانوني لحظر أو تقييد بعض أنواع الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني
.....(104)
المطلب الأول: الحظر والتقييد الخاص لبعض أنواع الأسلحة التقليدية على ضوء القانون الدولي
الإنساني.....(104)
الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحظر استعمال الأسلحة المتفجرة والمسمومة(104)
الفقرة الأولى: الإطار القانوني الدولي لحظر استعمال الأسلحة المتفجرة(105)

الفقرة الثانية: الإطار القانوني لحظر استعمال السم والأسلحة المسمومة(106)
الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لحظر الألغام والأسلحة الحارقة(109)
الفقرة الأولى: الإطار القانوني الدولي المنظم لحظر الألغام(109)
الفقرة الثانية: المجال المنظم لاستعمال الأسلحة الحارقة(117)
الفرع الثالث: الإطار القانوني الدولي لحظر أسلحة اللازر المسببة للعمى ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.....(121)
الفقرة الأولى: الإطار القانوني لحظر أسلحة اللازر المسببة للعمى(122)
الفقرة الثانية: الإطار القانوني لحظر مخلفات الحرب القابلة للانفجار(122)
المطلب الثاني :الحظر الخاص لأسلحة الدمار الشامل على ضوء القانون الدولي الإنساني.....(125)
الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة الكيميائية(125)
الفقرة الأولى: حظر الأسلحة الكيميائية في الصكوك الدولية.....(126)
الفقرة الثانية: حظر الأسلحة الكيميائية في الصكوك الإقليمية والثنائية(133)
الفرع الثاني: الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية(136)
الفقرة الأولى: حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الدولية(137)
الفقرة الثانية: حظر الأسلحة البيولوجية في الصكوك الإقليمية والصكوك الثنائية(141)
الفرع الثالث: مدى حظر الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني(143)
الفقرة الأولى: تحريم انتشار الأسلحة النووية(144)
الفقرة الثانية: تحريم التجارب النووية(150)
الفقرة الثالثة: المناطق الخالية من الأسلحة النووية(155)
المبحث الثاني: آليات كفالة احترام الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة(164)
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ و مراقبة تطبيق الحظر الدولي لاستعمال بعض الأسلحة(164)
الفرع الأول :الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني(164)
الفقرة الأولى: أطراف النزاع(164)
الفقرة الثانية:الدولة الحامية(165)
الفقرة الثالثة: منظمة الأمم المتحدة(166)
الفقرة الرابعة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر(180)
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بمرقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني(185)
الفقرة الأولى :العاملون المؤهلون(186)
الفقرة الثانية : المستشارون القانونيون(186)
الفقرة الثالثة:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(187)

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية على ضوء حظر استعمال بعض الأسلحة(190)
الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الدولية.....(191)
الفقرة الأولى : تعريف المسؤولية الدولية وشروط قيامها(191)
الفقرة الثانية:أسس المسؤولية الدولية(194)
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي(199)
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للدول(200)
الفقرة الثانية :المسؤولية الجنائية للدول(204)
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية(207)
الفقرة الأولى: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية(207)
الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بالنظر في مخالفات القانون الدولي الإنساني(214)
خاتمة:(225)
قائمة المراجع :.....(229)
الفهرس :.....(242)